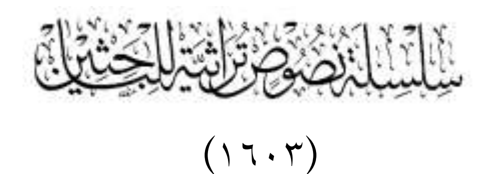


(١٦٠٣)

وجه الدلالة

عند ابن عثيمين

من مصنفاته

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"وأما الغرض من جمعه في عهد عثمان رضي الله عنه فهو تقييد القرآن كله مجموعا في مصحف واحد ، يحمل الناس على الاجتماع عليه لظهور الأثر المخيف باختلاف القراءات.

وقد ظهرت نتائج هذا الجمع حيث حصلت به المصلحة العظمى للمسلمين من اجتماع الأمة ، واتفاق الكلمة ، وحلول الألفة ، واندفعت به مفسدة كبرى من تفرق الأمة ، واختلاف الكلمة ، وفشو البغضاء ، والعداوة .

وقد بقي على ما كان عليه حتى الآن متفقا عليه بين المسلمين متواترا بينهم ، يتلقاه الصغير عن الكبير ، لم تعبث به أيدي المفسدين ، ولم تطمسه أهواء الزائغين . فلله الحمد لله رب السماوات ورب الأرض رب العالمين .

التفسير

التفسير لغة : من الفسر ، وهو : الكشف عن المغطى .

وفي الاصطلاح . بيان معاني القرآن الكريم .

وتعلم التفسير واجب لقوله تعالى : (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب) (ص:٢٩)

ولقوله تعالى : (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) (محمد:٢٤)

وجه الدلالة من الآية الأولى أن الله تعالى بين أن الحكمة من إنزال هذا القرآن المبارك ؛ أن يتدبر الناس آياته ، ويتعظوا بما فيها .

والتدبر هو التأمل في الألفاظ للوصول إلى معانيها ، فإذا لم يكن ذلك ، فاتت الحكمة من إنزال القرآن ، وصار مجرد ألفاظ لا تأثير لها .

ولأنه لا يمكن الاتعاظ بما في القرآن بدون فهم معانيه .

ووجه الدلالة من الآية الثانية أن الله تعالى وبخ أولئك الذين لا يتدبرون القرآن ، وأشار إلى أن ذلك من الإقفال على قلوبهم ، وعدم وصول الخير إليها .

وكان سلف الأمة على تلك الطريقة الواجبة ، يتعلمون القرآن ألفاظه ومعانيه ؛ لأنهم بذلك يتمكنون من العمل بالقرآن على مراد الله به فإن العمل بما لا يعرف معناه غير ممكن .." (١)

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين، ١/ ٢٠

".{ ٨ } قوله تعالى: { ومن الناس }: { من } للتبعيض؛ أي: وبعض الناس؛ ولم يصفهم الله تعالى بوصف . لا بإيمان، ولا بكفر .؛ لأنهم كما وصفهم الله تعالى في سورة النساء: {مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء} [النساء: ١٤٣] ؛ و{ الناس } أصلها الأناس؛ لكن لكثرة الاستعمال حذفت الهمزة تخفيفا، كما قالوا في "خير"، و"شر": إن أصلهما: "أخير"، و"أشر"؛ لكن حذفت الهمزة تخفيفا لكثرة الاستعمال؛ وسموا أناسا: من الأنس؛ لأن بعضهم يأنس بعضا، ويركن إليه؛ ولهذا يقولون: "الإنسان مدني بالطبع"؛ بمعنى: أنه يحب المدنية . يعني الاجتماع، وعدم التفرق ...

قوله تعالى: { من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر } أي يقول بلسانه . بدليل قوله تعالى: { وما هم بمؤمنين } أي بقلوبهم .؛ وسبق معنى الإيمان بالله، وباليوم الآخر..

الفوائد:

١. من فوائد الآية: بلاغة القرآن؛ بل فصاحة القرآن في التقسيم؛ لأن الله سبحانه وتعالى ابتدأ هذه السورة بالمؤمنين الخلص، ثم الكفار الخلص، ثم بالمنافقين؛ وذلك؛ لأن التقسيم مما يزيد الإنسان معرفة، وفهما..

٢ . ومنها: أن القول باللسان لا ينفع الإنسان؛ لقوله تعالى: (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين)

٣. ومنها: أن المنافقين ليسوا بمؤمنين . وإن قالوا: إنهم مؤمنون .؛ لقوله تعالى: { وما هم بمؤمنين }؛ ولكن هل هم مسلمون؟ إن أريد بالإسلام الاستسلام الظاهر فهم مسلمون؛ وإن أريد بالإسلام إسلام القلب والبدن فليسوا بمسلمين..

٤. ومنها: أن الإيمان لا بد أن يتطابق عليه القلب، واللسان..

ووجه الدلالة: أن هؤلاء قالوا: "آمنا" بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم؛ فصح نفي الإيمان عنهم؛ لأن الإيمان باللسان ليس بشيء..

القرآن

)يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون) (البقرة:٩)

التفسير:." (١)

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين، ٣/١٥

"ومثل ما ذا بعد ما استفهام أو من إذا لم تلغ في الكلام قوله تعالى: { يضل به كثيرا }: الجملة استئنافية لبيان الحكمة من ضرب المثل بالشيء الحقير؛ ولهذا ينبغي الوقوف على قوله تعالى: { ماذا أراد الله بهذا مثلا }؛ و{ يضل به } أي بالمثل؛ { كثيرا } أي من الناس؛ { ويهدي به كثيرا وما يضل به إلا الفاسقين } أي الخارجين عن طاعة الله؛ والمراد هنا الخروج المطلق الذي هو الكفر؛ لأن الفسق قد يراد به الكفر؛ وقد يراد به ما دونه؛ ففي قوله تبارك وتعالى: { وأما الذين فسقوا فمأواهم النار } [السجدة: ٢٠] : المراد به في هذه الآية الكفر؛ وكذلك هنا..

الفوائد:

.١ من فوائد الآية: إثبات الحياء لله عز وجل؛ لقوله تعالى: (إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما).

ووجه الدلالة: أن نفي الاستحياء عن الله في هذه الحال دليل على ثبوته فيما يقابلها؛ وقد جاء ذلك صريحا في السنة، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا"(١) ؛ والحياء الثابت لله ليس كحياء المخلوق؛ لأن حياء المخلوق انكسار لما يدهم الإنسان ويعجز عن مقاومته؛ فتجده ينكسر، ولا يتكلم، أو لا يفعل الشيء الذي يستحيا منه؛ وهو صفة ضعف ونقص إذا حصل في غير محله..." (١)

".٣ ومنها: أن الجنين لو خرج قبل أن تنفخ فيه الروح فإنه لا يثبت له حكم الحي؛ ولهذا لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلي عليه، ولا يرث، ولا يورث؛ لأنه ميت جماد لا يستحق شيئا مما يستحقه الأحياء؛ وإنما يدفن في أي مكان في المقبرة، أو غيرها..

.٤ ومنها: تمام قدرة الله عز وجل؛ فإن هذا الجسد الميت ينفخ الله فيه الروح، فيحيى، ويكون إنسانا يتحرك، ويتكلم، ويقوم، ويقعد، ويفعل ما أراد الله عز وجل..

.٥ ومنها: إثبات البعث؛ لقوله تعالى: { ثم يحييكم ثم إليه ترجعون }؛ والبعث أنكره من أنكره من الناس، واستبعده، وقال: {من يحيي العظام وهي رميم} [يس: ٧٨] ؛ فأقام الله . تبارك وتعالى . على إمكان ذلك ثمانية أدلة في آخر سورة "يس":.

الدليل الأول: قوله تعالى: {قل يحييها الذي أنشأها أول مرة} [يس: ٧٩] : هذا دليل على أنه يمكن أن يحيي العظام وهي رميم؛ وقوله تعالى: {أنشأها أول مرة} دليل قاطع، وبرهان جلي على إمكان إعادته كما

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين، ٦٢/٣

قال الله تعالى: {وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه} [الروم: ٢٧] ..

الدليل الثاني: قوله تعالى: {وهو بكل خلق عليم} [يس: ٧٩] يعني: كيف يعجز عن إعادتها وهو سبحانه وتعالى بكل خلق عليم: يعلم كيف يخلق الأشياء، وكيف يكونها؛ فلا يعجز عن إعادة الخلق..

الدليل الثالث: قوله تعالى: {الذي جعل لكم من الشجر الأخضر نارا فإذا أنتم منه توقدون } [يس: ٨٠] : الشجر الأخضر فيه البرودة، وفيه الرطوبة؛ والنار فيها الحرارة، واليبوسة؛ هذه النار الحارة اليابسة تخرج من شجر بارد رطب؛ وكان الناس فيما سبق يضربون أغصانا من أشجار معينة بالزند؛ فإذا ضربوها انقدحت النار، ويكون عندهم شيء قابل للاشتعال بسرعة؛ ولهذا قال تعالى: {فإذا أنتم منه توقدون} [يس: ٨٠] تحقيقا لذلك..

ووجه الدلالة: أن القادر على إخراج النار الحارة اليابسة من الشجر الأخضر مع ما بينهما من تضاد قادر على إحياء العظام وهي رميم..." (١)

"الدليل الرابع: قوله تعالى: {أو ليس الذي خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى} (يس: ٨١)

ووجه الدلالة: أن خلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس؛ والقادر على الأكبر قادر على ما دونه..

الدليل الخامس: قوله تعالى: {وهو الخلاق العليم} [يس: ٨١] ؛ ف {الخلاق } صفته، ووصفه الدائم؛ وإذا كان خلاقا، ووصفه الدائم هو الخلق فلن يعجز عن إحياء العظام وهي رميم..

الدليل السادس: قوله تعالى: {إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون} [يس: ٨٢] : إذا أراد شيئا مهما كان؛ و {شيئا} : نكرة في سياق الشرط، فتكون للعموم؛ {أمره} أي شأنه في ذلك أن يقول له كن فيكون؛ أو {أمره} الذي هو واحد "أوامر"؛ ويكون المعنى: إنما أمره أن يقول: "كن"، فيعيده مرة أخرى..

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى لا يستعصي عليه شيء أراده..

الدليل السابع: قوله تعالى: {فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء} : كل شيء فهو مملوك لله عز وجل: الموجود يعدمه؛ والمعدوم يوجده؛ لأنه رب كل شيء..

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نزه نفسه؛ وهذا يشمل تنزيهه عن العجز عن إحياء العظام وهي رميم

الدليل الثامن: قوله تعالى: (وإليه ترجعون)..

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين، ٦٩/٣

ووجه الدلالة: أنه ليس من الحكمة أن يخلق الله هذه الخليقة، ويأمرها، وينهاها، ويرسل إليها الرسل، ويحصل ما يحصل من القتال بين المؤمن، والكافر، ثم يكون الأمر هكذا يذهب سدى؛ بل لابد من الرجوع؛ وهذا دليل عقلي..

فهذه ثمانية أدلة على قدرة الله على إحياء العظام وهي رميم جمعها الله عز وجل في موضع واحد؛ وهناك أدلة أخرى في مواضع كثيرة في القرآن؛ وكذلك في السنة..

.٦ومن فوائد الآية: أن الخلق مآلهم، ورجوعهم إلى الله عز وجل..

القرآن

)هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم) (البقرة:٢٩)

التفسير:." (١)

"قوله تعالى: { وإياي فاتقون } أي لا تتقوا إلا إياي؛ و "التقوى" اتخاذ وقاية من عذاب الله عز وجل بفعل أوامره، واجتناب نواهيه؛ ففي الآية الأولى: { وإياي فارهبون } أمر بالتزام الشريعة، وألا يخالفوها عصيانا؛ وفي هذه الآية: { وإياي فاتقون } أمر بالتزام الشريعة، وألا يخالفوها لا في الأمر، ولا في النهي..

الفوائد:

.١ من فوائد الآية: أنه يجب على بني إسرائيل أن يؤمنوا بالقرآن الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم؛ لقوله تعالى: (وآمنوا بما أنزلت مصدقا لما معكم)

.٢ ومنها: أن الكافر مخاطب بالإسلام؛ وهذا مجمع عليه، لكن هل يخاطب بفروع الإسلام؟

الجواب: فيه تفصيل؛ إن أردت بالمخاطبة أنه مأمور أن يفعلها فلا؛ لأنه لا بد أن يسلم أولا، ثم يفعلها ثانيا؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل: "فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله؛ فإن هم أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة"(١)

..

إذا هم لا يخاطبون بالفعل . يعني لا يقال: افعلوا .؛ فلا نقول للكافر: تعال صل؛ بل نأمره أولا بالإسلام؛ وإن أردت بالمخاطبة أنهم يعاقبون عليها إذا ماتوا على الكفر فهذا صحيح؛ ولهذا يقال للمجرمين: {ما

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين، ٣/٧٠

سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين * وكنا نخوض مع الخائضين * وكنا نكذب بيوم الدين * حتى أتانا اليقين} [المدثر: ٧٢ . ٤٧] يعني هذا دأبهم حتى ماتوا؛ **ووجه الدلالة** من الآية أنه لولا أنهم كانوا مخاطبين بالفروع لكان قولهم: {لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين} [المدثر: ٤٣ . ٤٤] عبثا لا فائدة منه، ولا تأثير له..." (١)

"فالحاصل: أن القرآن . ولله الحمد . آيات بينات؛ ولكنه يحتاج إلى قلب ينفتح لهذا القرآن حتى يتبين؛ أما قلب يكره القرآن، ثم يأتي بما يشتبه فيه ليضرب القرآن بعضه ببعض فهذا لا يتبين له أبدا؛ إنما يتبين الهدى من القرآن لمن أراد الهدى؛ وأما من لم يرده فلا؛ ولهذا قال تعالى: { وما يكفر بها إلا الفاسقون }..

٥. ومن فوائد الآية: أنه لا يكفر بالقرآن إلا الفاسق..

٦. ومنها: أن من كفر به فهو فاسق..

٧. ومنها: إطلاق الفاسق على الكافر؛ وعلى هذا يكون الفسق على نوعين:.

فسق أكبر مخرج عن الملة، كما في قوله تعالى: {فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى نزلا بما كانوا يعملون * وأما الذين فسقوا فمأواهم النار} [السجدة: ١٩، ٢٠] الآية؛ **ووجه الدلالة** أنه تعالى جعل الفسق هنا مقابلا للإيمان..

والثاني: فسق أصغر لا يخرج من الإيمان؛ ولكنه ينافي العدالة، كقوله تعالى: {ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان} [الحجرات: ٧] : فعطف {الفسوق} على {الكفر} ؛ والعطف يقتضي المغايرة..

مسألة :-

تنقسم آيات الله تعالى إلى قسمين: كونية، وشرعية؛ فالكونية مخلوقاته، كالشمس، والقمر، والنجوم، والإنسان، وغير ذلك؛ قال الله تعالى: {ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر} [فصلت: ٣٧] ، وقال تعالى: {ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين} [الروم: ٢٢] ؛ وأما الشرعية فهي ما أنزله الله تعالى على رسله من الشرائع، كقوله تعالى: {هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته} [الجمعة: ٢] ، وقوله تعالى: {وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قالوا

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين، ٣/١٠١

ما هذا إلا رجل يريد أن يصدكم عما كان يعبد آباؤكم..} [سبأ: ٤٣] الآية، وكذلك الآية التي نحن بصدد تفسيرها..

القرآن." (١)

"ج ـ دلالة العقل: أن ما من حادث إلا وله محدث، كما قال عز وجل: {أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون} [الطور: ٣٥] ؛ هذا الكون العظيم بما فيه من النظام، والتغيرات، والأحداث لا بد أن يكون له موجد محدث يحدث هذه الأشياء ـ وهو الله عز وجل؛ إذ لا يمكن أن تحدث بنفسها؛ لأنها قبل الوجود عدم؛ والعدم ـ كاسمه لا وجود له؛ ولا يمكن أن يحدثها مخلوق لما فيها من العظم والعبر.

د ـ دلالة الفطرة: فإن الإنسان لو ترك وفطرته لكان مؤمنا بالله؛ والدليل على هذا قوله تعالى: {تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم} [الإسراء: ٤٤] ؛ حتى غير الإنسان مفطور على معرفة الرب عز وجل.

وأما الإيمان بربوبيته: فهو الإيمان بأنه وحده الخالق لهذا الكون المالك له المدبر له؛ وقد دل عليه ما سبق من الأدلة على وجوده؛ وقد أقر بذلك المشركون، كما في قوله تعالى: { قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم * سيقولون لله }؛ إلى غيرها من الآيات الكثيرة.

وأما الإيمان بألوهيته: فهو الإيمان بأنه لا إله في الوجود حق إلا الله عز وجل وكل ما سواه من الآلهة باطلة، كما قال تعالى: {ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل وأن الله هو العلي الكبير} [الحج: ٦٢] ، فالله سبحانه وتعالى هو الإله الحق.

وأما الإيمان بأسمائه، وصفاته: فهو الإيمان بما أثبته الله سبحانه وتعالى لنفسه، أو أثبتته له رسله من الأسماء والصفات إثباتا بلا تمثيل، وتنزيها بلا تعطيل على حد قوله تعالى: {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير} [الشورى: ١١] ؛ ودليل ذلك قوله تعالى: { ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها } [الأعراف: ١٨٠] ؛ وقوله تعالى: { ولله المثل الأعلى وهو العزيز الحكيم } [النحل: ٦٠] **ووجه الدلالة**: تقديم الخبر في الآيتين؛ لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر.." (٢)

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين، ٣/٢٣٩

(٢) تفسير القرآن للعثيمين، ٤/٢٣١

"١١ ـ ومنها: حكمة الله سبحانه وتعالى في التدرج بالتشريع، حيث كان الصيام أول الأمر يخير فيه الإنسان بين أن يصوم، ويطعم؛ ثم تعين الصيام كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

١٢ ـ ومنها: أن من عجز عن الصيام عجزا لا يرجى زواله فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا؛ **ووجه الدلالة** أن الله سبحانه وتعالى جعل الإطعام عديلا للصيام حين التخيير بينهما؛ فإذا تعذر الصيام وجب عديله؛ ولهذا ذكر ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية في الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يطيقان الصيام، فيطعمان عن كل يوم مسكينا(١).

١٣ ـ ومنها: أنه يرجع في الإطعام في كيفيته ونوعه إلى العرف؛ لأن الله تعالى أطلق ذلك؛ والحكم المطلق إذا لم يكن له حقيقة شرعية يرجع فيه إلى العرف.

١٤ ـ ومنها: أنه لا فرق بين أن يملك الفقير ما يطعمه، أو يجعله غداء، أو عشاء؛ لأن الكل إطعام؛ وكان أنس بن مالك حين كبر يطعم أدما، وخبزا(٢).

١٥ ـ ومنها: أن ظاهر الآية لا يشترط تمليك الفقير ما يطعم؛ وهو القول الراجح؛ وقال بعض أهل العلم: إنه يشترط تمليكه؛ فيعطى مدا من البر؛ أو نصف صاع من غيره؛ وقيل: يعطى نصف صاع من البر، وغيره؛ واستدل القائلون بالفرق بين البر وغيره بما قاله معاوية في زكاة الفطر: «أرى المد من هذه – يعني البر – يعدل مدين من الشعير»(٣) فعدل به الناس، وجعلوا الفطرة من البر نصف صاع(٤)؛ واستدل القائلون بوجوب نصف صاع من البر، وغيره بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه حين أذن له النبي صلى الله عليه وسلم بحلق رأسه وهو محرم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له مبينا المجمل في قوله تعالى: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: ١٩٦] ، فقال في الصدقة: «أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»(٥)؛ ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين طعام وآخر.." (١)

"٤– ومنها: إثبات محبة الله – أي أن الله يحب –؛ لقوله تعالى: { إن الله لا يحب المعتدين }؛ **وجه الدلالة**: أنه لو كان لا يحب أبدا ما صح أن ينفي محبته عن المعتدين فقط؛ فما انتفت محبته عن هؤلاء إلا وهي ثابتة في حق غيرهم.

٥– ومنها: حسن تعليم الله عز وجل، حيث يقرن الحكم بالحكمة؛ لقوله تعالى: { ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين }؛ وقد سبق ذكر فوائد قرن الحكم بالعلة.

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين، ٢٦٦/٤

القرآن

{)واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) (البقرة:١٩١)

التفسير:

{ ١٩١ } قوله تعالى: { واقتلوهم }: الضمير الهاء يعود على الكفار الذين يقاتلوننا؛ لقوله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم} [البقرة: ١٩٠] .

قوله تعالى: { حيث }: ظرف مكان مبني على الضم في محل نصب – أي اقتلوهم في أي مكان { ثقفتموهم } أي ظفرتم بهم –؛ أولا قال تعالى: {قاتلوا} [آل عمران: ١٦٧] ، ثم قال تعالى: { واقتلوا }؛ والقتل أشد؛ يعني متى وجدنا هذا المحارب الذي يقاتلنا حقيقة أو حكما، فإننا نقتله في أي مكان؛ لكنه يستثنى من ذلك المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: { ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه }.." (١)

"ويتفرع على هذه الفائدة: أن القرآن يأتي مجملا أحيانا، ومفصلا أحيانا؛ ويدل لذلك قوله تعالى: {الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت} [هود: ١] ؛ وفائدة الإتيان بالإجمال، ثم التفصيل: أنه إذا ورد النص مجملا فإن النفس تتطلع إلى معرفة ذلك المجمل، وبيان ذلك المبهم؛ فيكون في ذلك شدة الاشتياق إلى العلم.

٢ – ومن فوائد الآية: جواز المراجعة بعد تمام العدة قبل أن تغتسل؛ لقوله تعالى: { فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن }؛ **وجه الدلالة** أن قوله تعالى: { فأمسكوهن } جواب للشرط في قوله تعالى: { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن }؛ وهذا يقتضي أن يكون الإمساك، أو التسريح، بعد بلوغ الأجل ضرورة أن المشروط يقع بعد الشرط؛ وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم؛ فذهب الإمام أحمد – رحمه الله – إلى أن للزوج أن يراجع زوجته بعد طهرها من الحيضة الثالثة حتى تغتسل؛ فلو طهرت في الصباح بعد الفجر، ثم لم تغتسل إلا لصلاة الظهر، وراجعها زوجها فيما بين طهارتها، واغتسالها صحت المراجعة؛ وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه ينتهي وقت المراجعة بالطهارة من الحيضة الثالثة؛ وأولوا قوله تعالى: {

(١) تفسير القرآن للعثيمين، ٣٠٢/٤

فبلغن أجلهن } أن المعنى: قاربن بلوغ أجلهن؛ وأنه لا رجعة بعد الطهر من الثالثة؛ والقول الأول أصح؛ لأنه هو ظاهر الآية؛ وهو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم؛ ويكون هذا من باب التوسعة على الزوج؛ لأنه قد يندم فيرجع؛ وهو نظير ثبوت الخيار بين المتبايعين ما داما في المجلس؛ وإلا فالعقد قد تم بالإيجاب، والقبول؛ لكن لهما الخيار ما داما في المجلس توسعة عليهما؛ وهذا شيء معلوم في غريزة الإنسان، وطبيعته: إنه إذا منع من الشيء صار في شوق إليه؛ فإذا حصله فقد يزهد فيه.

٣ – ومن فوائد الآية: أن الإمساك بمعروف، أو التسريح بمعروف واجب؛ لقوله تعالى: { فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف }.." (١)

"٥ – ومنها: الإشارة إلى أنه لا منة للعبد على الله مما أنفقه في سبيله؛ لأن ما أنفقه من رزق الله له.

٦ – ومنها: أن الميت إذا مات فكأنما قامت القيامة في حقه؛ لقوله تعالى: { من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه... } إلخ.

٧ – ومنها: أن ذلك اليوم ليس فيه إمكان أن يصل إلى مطلوبه بأي سبب من أسباب الوصول إلى المطلوب في الدنيا، كالبيع، والصداقة، والشفاعة؛ وإنما يصل إلى مطلوبه بطاعة الله.

٨ – ومنها: أن الكافرين لا تنفعهم الشفاعة؛ لأنه تعالى أعقب قوله: { ولا شفاعة } بقوله تعالى: { والكافرون هم الظالمون }؛ ويؤيد ذلك قوله تعالى: {فما تنفعهم شفاعة الشافعين} [المدثر: ٤٨] .

٩ – ومنها: أن الكفر أعظم الظلم؛ **ووجه الدلالة** منه: حصر الظلم في الكافرين؛ وطريق الحصر هنا ضمير الفصل: { هم }.

١٠ – ومنها: أن الإنسان لا ينتفع بماله بعد موته؛ لقوله تعالى: { أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم }؛ لكن هذا مقيد بما صح عن رسول الله (ص) أنه قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية؛ أو علم ينتفع به؛ أو ولد صالح يدعو له»(١).

١١ – ومنها: الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: { أنفقوا }، حيث أضاف الفعل إلى المنفقين؛ والجبرية يقولون: إن الإنسان لا يفعل باختياره؛ وهذا القول يرد عليه السمع، والعقل – كما هو مقرر في كتب العقيدة –.

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين، ٥/٩٨

١٢ – ومنها: الرد على القدرية؛ لقوله تعالى: { مما رزقناكم }؛ لأننا نعلم أن رزق الله يأتي بالكسب؛ ويأتي بسبب لا كسب للإنسان فيه؛ فإذا أمطرت السماء وأنت عطشان، وشربت فهذا رزق لا كسب لك فيه، ولا اختيار، لكن إذا بعت، واشتريت، واكتسبت المال فهذا لك فيه كسب؛ والله عز وجل هو الذي أعطاك إياه؛ لو شاء الله لسلبك القدرة؛ ولو شاء لسلبك الإرادة؛ ولو شاء ما جلب لك الرزق.." (١)

"فالجواب أنه يرده على صاحبه إن أخذه بغير اختياره؛ فإن كان قد مات رده على ورثته؛ فإن لم يكن له ورثة فعلى بيت المال؛ فإن تعذر ذلك تصدق به عمن هو له؛ أما إذا أخذه باختيار صاحبه كالربا، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، فإنه لا يرده عليه؛ ولكن يتصدق به(١)؛ هذا إذا كان حين اكتسابه إياه عالما بالتحريم؛ أما إن كان جاهلا فإنه لا يجب عليه أن يتصدق به؛ لقوله تعالى: {فله ما سلف وأمره إلى الله} [البقرة: ٢٧٥] .

٦ – ومن فوائد الآية: الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: { أنفقوا من طيبات ما كسبتم }؛ **ووجه الدلالة**: أنه لو كان الإنسان مجبرا على عمله لم يصح أن يوجه إليه الأمر بالإنفاق؛ لأنه لا يقدر على زعم هؤلاء الجبرية؛ ولأن الله أضاف الكسب إلى المخاطب في قوله تعالى: { ما كسبتم }؛ ولو كان مجبرا عليه لم يصح أن يكون من كسبه؛ وليعلم أن مثل هذا الدليل في الرد على الجبرية كثير في القرآن، وإنما نذكره عند كل آية لينتفع بذلك من يريد إحصاء الأدلة على هؤلاء؛ وإلا فالدليل الواحد كاف لمن أراد الحق .

٧ – ومنها: وجوب الزكاة في الخارج من الأرض؛ لقوله تعالى: { ومما أخرجنا لكم من الأرض }؛ وظاهر الآية وجوب الزكاة في الخارج من الأرض مطلقا سواء كان قليلا، أم كثيرا؛ وسواء كان مما يوسق، ويكال، أم لا؛ وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم؛ وهو أن الزكاة تجب في الخارج من الأرض مطلقا لعموم الآية؛ ولكن الصواب ما دلت عليه السنة من أن الزكاة لا تجب إلا في شيء معين جنسا، وقدرا؛ فلا تجب الزكاة في القليل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»(٢)؛ و «الوسق» هو الحمل؛ ومقدار خمسة أوسق: ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي.." (٢)

"١٢ – ومنها: الإشارة إلى قاعدة إيمانية عامة؛ وهي قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»(٣)؛ **ووجه الدلالة** أن الله سبحانه وتعالى قال: { ولستم

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين، ٥/١٩٤

(٢) تفسير القرآن للعثيمين، ٥/٢٧١

بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه }؛ فالإنسان لا يرضى بهذا لنفسه فلماذا يرضاه لغيره؟!! فإذا كنت أنت لو أعطيت الرديء من مال مشترك بينك وبين غيرك ما أخذته إلا على إغماض، وإغضاء عن بعض الشيء؛ فلماذا تختاره لغيرك، ولا تختاره لنفسك؟!! وهذا ينبغي للإنسان أن يتخذه قاعدة فيما يعامل به غيره؛ وهو أن يعامله بما يحب أن يعامله به؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر؛ وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه»(٤)، هذه قاعدة في المعاملة مع الناس؛ ومع الأسف الشديد أن كثيرا من الناس اليوم لا يتعاملون فيما بينهم على هذا الوجه؛ كثير من الناس يرى أن المكر غنيمة، وأن الكذب غنيمة.

١٣ - ومن فوائد الآية: إثبات القياس؛ وذلك لقوله تعالى: { ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه }؛ يعني إذا كنت لا ترضاه لنفسك فلا ترضاه لغيرك؛ أي قس هذا بهذا.

١٤ - ومنها: إثبات اسمين من أسماء الله، وما تضمناه من صفة؛ وهما «غني» و «حميد» .

القرآن

)الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم) (البقرة:٢٦٨)

التفسير:

{ ٢٦٨ } قوله تعالى: { الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء }؛ { الشيطان } مبتدأ؛ وخبره جملة: { يعدكم}؛ و{ يأمركم } فيها قراءتان: الضم، والسكون؛ فأما الضم فواضح؛ لأنه فعل مضارع لم يدخل عليه ناصب، ولا جازم؛ وأما السكون فللتخفيف سماعا لا قياسا.." (١)

"٢ - ومنها: التحذير من الربا، وسد أبواب الطمع أمام المرابين.

٣ - ومنها: أن الله يربي الصدقات - أي يزيدها؛ والزيادة إما أن تكون حسية؛ وإما أن تكون معنوية؛ فإن كانت حسية فبالكمية، مثل أن ينفق عشرة، فيخلف الله عليه عشرين؛ وأما المعنوية فأن ينزل الله البركة في ماله.

٤ - ومنها: مقابلة الضد بالضد؛ فكما أن الربا يمحق، ويزال؛ فالصدقة تزيد المال، وتنميه؛ لأن الربا ظلم، والصدقة إحسان.

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين، ٥/٢٧٤

٥ – ومنها: إثبات المحبة لله عز وجل؛ لقوله تعالى: { والله لا يحب كل كفار أثيم }؛ **ووجه الدلالة** أن نفي المحبة عن الموصوف بالكفر، والإثم يدل على إثباتها لمن لم يتصف بذلك – أي لمن كان مؤمنا مطيعا؛ ولولا ذلك لكان نفي المحبة عن «الكفار الأثيم» لغوا من القول لا فائدة منه؛ ولهذا استدل الشافعي – رحمه الله – بقوله تعالى: {كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون} [المطففين: ١٥] على أن الأبرار يرون الله عز وجل؛ لأنه لما حجب الفجار عن رؤيته في حال الغضب دل على ثبوتها للأبرار في حال الرضا؛ وهذا استدلال خفي جيد؛ والمحبة الثابتة لله عز وجل هي محبة حقيقية تليق بجلاله، وعظمته؛ وليست – كما قال أهل التعطيل – إرادة الثواب، أو الثواب؛ لأن إرادة الثواب ناشئة عن المحبة؛ وليست هي المحبة؛ وهذه القاعدة – أعني إجراء النصوص على ظاهرها في باب صفات الله – اتفق عليها علماء السلف، وأهل السنة والجماعة؛ لأن ما يتحدث الله به عن نفسه أمور غيبية يجب علينا الاقتصار فيها على ما ورد.

القرآن

)إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (البقرة:٢٧٧)

التفسير:." (١)

"(ونقلبهم) فيه دليل على أن فعل النائم لا ينسب إليه، **ووجه الدلالة** أن الله أضاف تقلبهم إليه، فلو أن النائم قال في نومه: "امرأتي طالق" أو "في ذمتي لفلان ألف ريال" لم يثبت لأنه لا قصد له ولا إرادة له؛ لا في القول؛ ولا في الفعل، والحكمة من تقليبهم ذات اليمين وذات الشمال: بعض العلماء قال لئلا تأكل الأرض الجانب الذي يكون ملاصقا لها، ولكن الصحيح أن الحكمة ليست هذه، الحكمة من أجل توازن الدم في الجسد لأن الدم يسير في الجسد، فإذا كان في جانب واحد أوشك أن ينحرم منه الجانب الأعلى، ولكن الله بحكمته جعلهم يتقلبون.

قوله تعالى: { وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد } يعني كأنه، والله أعلم، لم ينم.

(باسط ذراعيه)أي جالس على بطنه وقد مد ذراعيه.

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين، ٥/٣٠٠

(بالوصيد) وهو فتحة الكهف أو فناء الكهف يعني: إما أن يكون على الفتحة، وإما أن يكون إلى جنب الكهف في فنائه ليحرسهم، وفي هذا دليل على جواز اتخاذ الكلب للحراسة، حراسة الآدميين، أما حراسة الماشية فقد جاءت به السنة، وحراسة الحرث جاءت به السنة كذلك . حراسة الآدمي من باب أولى لأنه إذا جاز اتخاذ الكلب لحراسة الماشية والحرث أو للصيد الذي هو كمال فاتخاذه لحراسة البيت من باب أولى.

قال الله تعالى: { لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا ولملئت منهم رعبا } أي لو اطلعت أيها الرائي عليهم لوليت منهم فرارا، رهبة ينزلها الله في قلب من يراهم، حتى لا يحاول أحد أن يدنو منهم، ولهذا قال: { } مع أنهم لم يلحقوه، لكنه خائف منهم.

(لوليت منهم فرارا) ملئت: لم يملأ قلبه فقط، بل كله، وهذا يدل على شدة الخوف الذي يحصل لمن رآهم

***." (١)

"حقيقة وليس فيها أي جد. قال الله عز وجل {كلا بل} أي ليست أساطير الأولين ولكن هؤلاء {ران على قلوبهم} أي اجتمع عليها وحجبها عن الحق {ما كانوا يكسبون} أي من الأعمال السيئات؛ لأن الأعمال السيئات تحول بين المرء وبين الهدى كما قال الله تعالى: {والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم} [محمد: ١٧]. فمن اهتدى بهدي الله واتبع ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه، وصدق بما أخبر الله به، وفعل مثل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا شك أن قلبه يستنير وأنه يرى الحق حقا، ويرى الباطل باطلا، ويعظم آيات الله عز وجل، ويرى أنها فوق كل كلام، وأن هدي محمد صلى الله عليه وسلم فوق كل هدي، هذا من أنار الله قلبه بالإيمان، أما من تلطخ قلبه بأرجاس المعاصي وأنجاسها فإنه لا يرى هذه الايات حقا بل لا يراها إلا أساطير الأولين كما في هذه الاية. {كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون} وفي {بل} سكتة لطيفة عند بعض القراء وعند آخرين لا سكتة فيجوز على هذا أن تقول {كلا بل. ران} ويجوز أن تقول: {كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون} وهذه لا تغير المعنى سواء سكت أم لم تسكت فالمعنى لا يتغير. {كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون} أي حقا إنهم عن ربهم لمحجوبون، وذلك في يوم القيامة فإنهم يحجبون عن رؤية الله عز وجل كما حجبوا

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين، ٢٥/٦

عن رؤية شريعته وآياته فرأوا أنها أساطير الأولين. وبهذه الاية استدل أهل السنة والجماعة على ثبوت رؤية الله عز وجل، ووجه الدلالة ظاهر فإنه ما حجب هؤلاء في حال السخط إلا وقد مكن للأبرار من رؤيته تعالى في حال الرضا، فإذا كان هؤلاء محجوبون فإن الأبرار غير محجوبين، ولو كان الحجب لكل منهم لم يكن لتخصيصه بالفجار فائدة إطلاقا. ورؤية الله عز وجل ثابتة بالكتاب، ومتواتر السنة، وإجماع الصحابة والأئمة، لا إشكال في هذا أنه تعالى يرى حقا بالعين كما قال تعالى: {وجوه يومئذ ناضرة. إلى ربها." (١)

"إذا: فالجهل بالعقوبة ليس بعذر، تلزمه العقوبة؛ لأنه فعل سبب العقوبة وهو عالم، وليس معذورا، فلزمته العقوبة؛ وهي الكفارة.

....

الذكر وعدم النسيان

ومن شروط مفسدات الصوم الذكر وعدم النسيان. ونقول: النسيان أيضا له أمثلة: رجل كان صائما، فعطش، فشرب ناسيا أنه صائم، سواء في الفريضة أو في النافلة، ثم بعد أن شرب ذكر أنه صائم، فصومه صحيح، وليس عليه شيء. حسنا! لو روي؟ ولو روي؛ لكن إذا ذكر ولو كان الماء في فمه وجب عليه أن يمجه، ولا يجوز له ابتلاعه بعد الذكر؛ لأن العذر زال. فإذا قال قائل: ما هو الدليل على ما ذكرتم؟ نقول: الدليل على ما ذكرنا نوعان: عام. وخاص. أما العام: فقوله تعالى: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا [البقرة:٢٨٦] . هذا يشمل النسيان في الصوم، والخطأ في الصوم، والجهل من الخطأ. وأما الخاص: ففي الجهل: ما ثبت في صحيح البخاري : عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس) هكذا قالت. وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه لو كان إفطارهم مفسدا لصيامهم لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، وأمرهم بالقضاء، ولو أمرهم بالقضاء لنقل إلينا؛ لأنه إذا أمرهم بالقضاء صار القضاء من الشرع، وإذا كان القضاء من الشرع فلابد أن ينقل، وهذه أيضا من القواعد المهمة لطالب العلم، أنه إذا لم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء فإنه يعلم أنه ليس من الشرع؛ لأنه لو كان من الشرع لنقل؛ لأن الشرع محفوظ؛ كما قال الله تعالى: إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون [الحجر:٩] ولا يمكن أن ينسى، ولما لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقضاء علم

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين، ٧/٢١

أن القضاء ليس بواجب، إذ لو كان واجبا لأمرهم، ولنقل، واضح؟ هذا جهل بالحكم وإلا بالحال؟ بالحال. الجهل بالحكم: عدي بن حاتم رضي." (١)

"حكم العادة السرية والأحكام المترتبة عليها

[السؤال]فضيلة الشيخ: أرجو منك وفقك الله الإجابة على سؤالي بل مشكلتي التي تؤثر علي في حياتي وعبادتي، وأخشى أن تصرفني عن ديني، فأريد منك علاجا شافيا لي ولغيري من الشباب خصوصا ونحن نستقبل هذا الشهر المبارك، المشكلة هي العادة السرية ما حكمها وهل توجب الغسل؟ وهل تؤثر على الصلاة والصيام والعبادة، افتح لنا بابا نخرج منه فتح الله لك وللسامعين أبواب الجنة الثمانية؟

الجواب: العادة السرية وهي الاستمناء، أي: محاولة إخراج المني بأي وسيلة .. باليد .. بالتقلب على الفراش، بأي وسيلة، هذه محرمة في الصيام وغير الصيام، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون [المؤمنون:٥-٧] ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء) **ووجه الدلالة** من الحديث: أنه لو كان الاستمناء جائزا لأرشد إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن الاستمناء لا مشقة فيه، بل فيه متعة للنفس، فلما عدل عنه إلى الصوم مع ما في الصوم من المشقة أحيانا، دل ذلك على أنه -أي: الاستمناء- ليس بجائز فهو حرام، وإذا نزل المني أفسد الصوم ووجب على الإنسان القضاء، وإذا نزل المني وجب على الإنسان الغسل، فلو صلى بغير اغتسال فصلاته باطلة، وبهذه المناسبة أود أن أقول: الجماع مفسد للصوم وإن لم يحصل إنزال، فإذا وقع الجماع في نهار رمضان ممن يجب عليه الصوم تعلق به خمسة أحكام: الأول: الإثم. الثاني: فساد الصوم. الثالث: وجوب المضي فيه. الرابع: وجوب القضاء. الخامس: الكفارة: وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين

مثله إن طاوعته، أما إن أكرهها وعجزت عن مدافعته، فإنه ليس عليها قضاء ولا كفارة ولا فساد صوم.

---

(١) جلسات رمضانية، ٦٢/٢

والباب الذي يريح الإنسان من هذا الشيء هو أن يتجه الإنسان إلى ربه اتجاها صحيحا بأن يمنعه من هذه العادة، فإن الإنسان إذا لجأ إلى ربه مضطرا إليه عز وجل أجاب الله دعاءه: أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض أءله مع الله [النمل:٦٢] إن الله يجيب دعوة المضطر ولو كان كافرا، والدليل: أنهم إذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فإذا نجاهم إلى البر أشركوا، فهم مشركون وهو يعلم عز وجل أنهم يرجعون إلى الشرك إذا نجوا، ومع ذلك يجيبهم لاضطرارهم إليه ولجوئهم إليه، فالجأ إلى الله عز وجل واسأله أن يعصمك منها، ثم انتظر الفرج من الله سبحانه وتعالى، فإنك إذا تركت هذا لله عوضك الله خيرا منه عاجلا غير آجل، وربما إذا استمررت على هذا الشيء مع علمك بالتحريم ربما يعسر الله أمرك ولا تحصل لك زوجة، ثم إذا هاجت عليك الشهوة فالجأ إلى الوضوء والصلاة أو مطالعة تفسير كلام الله أو شرح كلام الرسول عليه الصلاة والسلام أو الخروج إلى المسجد إذا كان يمكن في النهار مثلا، المهم تتسلى عن هذا مع الاستعانة بالله وسؤاله عز وجل واللجوء إليه.." (١)

"اللقاء الشهري [٢٣]

أدلة المسح على الخفين

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الثالث والعشرون من اللقاءات الشهرية التي تتم في ليلة الأحد الثالث من كل شهر، إلا أن يكون هناك مانع، هذا اللقاء هو الموافق لليلة الأحد، السابع عشر من شهر جمادى الآخرة عام (١٤١٥هـ) أسأل الله تعالى أن يجعل في هذه اللقاءات بركة لنا ولإخواننا المستمعين إليها. أيها الإخوة: إن موضوع هذا اللقاء هو الكلام على ما تبقى من خطبة الحاجة التي كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلم أصحابه إياها، ولكني رأيت أن نجعل موضوع هذا اللقاء ما الناس في حاجة إليه حتى نعود إن شاء الله تعالى في الشهر القادم إلى إكمال الكلام على خطبة الحاجة. هذا الذي أريد أن يكون بدلا عما نحن بصدده هو الكلام على مسح الجوارب والخفين؛ لأن الناس بدءوا يحتاجون إليه، حيث بدأ البرد يفتح علينا أبوابه. نقول: من عقيدة أهل السنة والجماعة : جواز المسح على الخفين، بعض أهل السنة يجعلون من العقيدة

(١) اللقاء الشهري، ١٦/٨

اعتقاد جواز المسح على الخفين، لماذا؟ لأنه يخالفهم في ذلك بعض أهل البدع كالرافضة وكبعض الخوارج الذين لا يرون جواز المسح على الخفين. فنقول: المسح على الخفين أو على الجوربين –وهما الشراب– ثابت بالقرآن وبالسنة المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبإجماع أهل السنة، لم يختلف فيه اثنان: أما القرآن: ففي قوله تبارك وتعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين [المائدة:٦]. والقراءة المشهورة بين أيدينا هي: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين [المائدة:٦] (أرجل) بالنصب، عطف على قوله (وجوهكم) فتكون الأرجل مغسولة، لكن هناك قراءة سبعية صحيحة يجوز للإنسان أن يقرأ بها ثابتة عن الرسول عليه الصلاة والسلام: وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين [المائدة:٦] بالجر، عطفا على (رءوسكم) أي: وامسحوا بأرجلكم، فهل يعني: أنه يجوز للإنسان أن يغسل رجليه مرة ويمسح عليهما مرة؟ نقول: لولا أن السنة بينت ذلك لقلنا: نعم. إن الآية تجوز للإنسان أن يمسح رجليه أحيانا ويغسلها أحيانا، لكن السنة بينت متى يكون الغسل ومتى يكون المسح. يكون الغسل إذا كانت الرجلان مكشوفتين، لا يمكن أن يقتصر على المسح ما دامت الرجلان مكشوفتين، والدليل على هذا: أن الصحابة كانوا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر، فأرهقتهم صلاة العصر، فجعلوا يمسحون على أقدامهم، وربما يتركون بعضها، فنادى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأعلى صوته: (ويل للأعقاب من النار) وهذا دليل على أنه يجب استيعاب الرجل بالغسل. وثبت عنه ثبوتا كالشمس في رابعة النهار المسح على الخفين حيث كانت الرجلان مستورتين. وبناء على ذلك: ننزل القراءتين على اختلاف حال الرجل، إن كانت مكشوفة فالواجب الغسل، وإن كانت مستورة بالجوارب أو الخفين فالواجب المسح، هذا **وجه الدلالة** من كتاب الله العزيز. أما السنة: فقد تواترت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المسح على الخفين، قال الإمام أحمد : ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. وصدق رحمه الله أنه لا شيء في قلوبنا من المسح، نؤمن بأنه حق. ......

شروط المسح على الخفين

أما شروط المسح فلابد أن أذكرها لكم: ......

من شروط المسح على الخفين: أن يلبسهما على طهارة

الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارة، فإن لبسهما على غير طهارة ولو ناسيا لم يصح المسح عليهما، لو كان على غير وضوء ونسي ولبس الخفين ثم جاء الوقت ومسح وصلى فصلاته غير صحيحة؛ لأنه صلى بغير وضوء، لا بد أن يلبسهما على طهارة، والدليل: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه كان مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر، وكان يصب عليه وضوءه -أي: ماءه الذي يتوضأ به- فلما وصل إلى حد الرجلين أهوى المغيرة لينزع خفيه، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (دعهما -أي: اتركهما- فإني أدخلتهما طاهرتين) أدخلتهما أي: أدخلت الرجلين طاهرتين، ولا تطهر الرجلان إلا بطهارة البدن كله، أي: أدخلتهما على طهارة، هذا المعنى (فمسح عليهما). إذا: لو أن رجلا لبس على غير طهارة ناسيا ثم جاء -وقت الصلاة فمسح عليهما وصلى، ثم ذكر أنه لبسهما على غير طهارة، فبماذا نحكم على وضوئه وصلاته؟ نحكم أن وضوءه غير صحيح والصلاة غير صحيحة، ويجب عليه أن يتوضأ من جديد، ويغسل رجليه، ويعيد الصلاة؛ لأنه لبسهما على غير طهارة.

من شروط المسح على الخفين: أن يمسح عليهما في الحدث الأصغر

الشرط الثاني: أن يكون ذلك في الحدث الأصغر، أي: في الوضوء لا في الغسل من الجنابة، أو من الحيض .. أو نحو ذلك، فإذا كان على الرجل جنابة فلا بد من خلع الخفين أو الجوربين وغسل الرجلين. والدليل على أن الخفين لا يمسحان في الجنابة: من القرآن: قال الله تعالى: وإن كنتم جنبا فاطهروا [المائدة:٦] فأمر بتطهير كل البدن. وفي السنة: حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كنا سفرا -أي: مسافرين- ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم). والقاعدة: أنه لا مسح في الطهارة الكبرى -أي: طهارة الجنابة- إلا في الضرورة، ولهذا لا يمسح فيها الرأس، والوضوء يمسح فيه الرأس، لا يمسح على الخفين والجوارب، والوضوء يمسح على الخفين والجوارب. إذا.. نضرب مثلا: لو أن رجلا أصابته جنابة، وعليه جوارب لبسهما على طهارة، ثم اغتسل ومسح على الجوارب وصلى، فما تقولون في صلاته؟ غير صحيحة؛ لأنه مسح على الجوارب في الجنابة، والجنابة ليس فيها مسح على الجوارب، إذا أصابت الرجل الجنابة وعليه الجوارب أو الخفان وجب عليه أن يخلعهما ثم يغسل سائر جسده ولا بد؛ لأن القاعدة هي: لا مسح في غسل الجنابة إلا للضرورة كالجبيرة، وإلا فليس فيها مسح خفين، ولا مسح رأس، ولا مسح عمامة، لا يوجد مسح في غسل الجنابة إلا للضرورة.

من شروط المسح على الخفين: أن يكون المسح في الوقت المحدد

الشرط الثالث: أن يكون المسح في الوقت المحدد، وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، المسافر لما كان بصدد الحاجة إلى الخفين جعل له الشارع ثلاثة أيام، والمقيم أقل حاجة جعل له يوما وليلة، فإن مسح بعد تمام المدة فالمسح غير صحيح، والوضوء غير صحيح، فلو أن رجلا تنتهي مدة مسحه في تمام الساعة الثانية عشرة نهارا، ثم مسح عليهما في الساعة الواحدة نهارا فما حكم وضوئه؟ غير صحيح؛ لأن المسح كان بعد انتهاء المدة، ولا بد أن يكون المسح في المدة؛ لأن الله تعالى يقول: تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون [البقرة:٢٢٩] ولكن متى تبتدئ المدة: أمن اللبس؟ أم من الحدث بعد اللبس؟ أم من المسح بعد ذلك؟ في هذا أقوال ثلاثة: - بعضهم يقول: من اللبس. - وبعضهم يقول: من الحدث بعد اللبس. - وبعضهم يقول: من المسح بعد الحدث، وإن كان أحد يقول: من المسح ولو لم يحدث كالذي يتوضأ تجديدا إن كان أحد يقول فقوله صحيح إلا أن يخالف الإجماع، فإن خالف الإجماع فالإجماع مقدم، ويظهر أثر هذا الخلاف بالمثال: رجل لبس الجوارب حين توضأ لصلاة الفجر في الساعة الخامسة، ثم أحدث في الساعة العاشرة، ثم توضأ لصلاة الظهر في الساعة الثانية عشرة، فمتى تبتدئ المدة؟ القول الصحيح: أنها تبتدئ من المسح، أي: من الساعة الثانية عشرة، وما قبل المسح لا يحسب، وعلى هذا فالذي مسح الثانية عشرة أن يمسح إلى الغد إن كان مقيما الساعة الثانية عشرة، إذا قلنا: إنه من الحدث بعد اللبس .. متى تبتدئ المدة؟ من الساعة العاشرة، وإذا قلنا: من اللبس؟ تبتدئ الساعة الخامسة، لكن أرجح الأقوال: أنها من المسح؛ لأن الأحاديث تدل على ذلك، يمسح المقيم يوما وليلة. إذا .. واضح أن المسح هو ابتداء المدة. رجل لبس الساعة الخامسة يوم السبت، وأحدث الساعة العاشرة يوم السبت، وتوضأ الساعة الثانية عشرة يوم السبت، وفي يوم الأحد توضأ الساعة السابعة وصلى، ما تقولون في صلاته؟ إذا قلنا: ابتداء المدة من الساعة الخامسة فصلاته غير صحيحة؛ لأن الوضوء لم يصح، وإذا قلنا: من الحدث والحدث كان يوم السبت الساعة العاشرة فصلاته صحيحة؛ لأنه مسح قبل تمام المدة، وإذا قلنا: من المسح فهي من باب أولى تصح. إذا لبس في الساعة الخامسة يوم السبت، وأحدث في الساعة العاشرة ومسح في الساعة الثانية عشرة، وتوضأ يوم الأحد الساعة الواحدة نهارا؟ الصحيح: غير صحيحة؛ لأنه بعد انتهاء المدة على كل الأقوال، وفي الساعة الحادية عشرة، على القول بأن ابتداء المدة من الحدث غير صحيحة، وعلى القول بأنها من المسح صحيحة. إذا.. امسحوا كل

الأقوال التي قلنا والاعتماد على القول الراجح: أن ابتداء المدة من المسح، فيكون ابتداء المدة من الساعة الثانية عشرة. وهل المعتبر الزمن أم عدد الصلوات؟ الزمن وإن صلى أكثر من خمس، بعض العامة يقول: المعتبر الصلوات، وإذا صليت خمس صلوات فإنه لا يمكن أن تمسح بعد ذلك، وهذا لا أصل له، لأن الأحاديث جاءت يوم وليلة، ما جاءت بعدد الصلوات، وبناء على ذلك: يمكن أن يصلي الإنسان أكثر من عشر صلوات وهو مقيم، يمكن؟ إذا لبس يوم السبت الساعة الخامسة ثم بقي على وضوئه كل اليوم لم يحدث ثم نام، وأصبح من الغد أي: من ليلة الأحد، فمسح في الساعة الخامسة وبقي على وضوئه أو توضأ وفي يوم الإثنين الساعة الرابعة والنصف مسح يصح مسحه أم لا يصح؟ مسحه صحيح لأنه قبل تمام المدة، فبقي طول يوم الإثنين على طهارته، يصح أم لا يصح؟ يصح المسح. إذا.. انظر الآن لبس الجوارب صباح يوم السبت، ولم تنته المدة إلا بعد صلاة العشاء ليلة الثلاثاء وهو مقيم، صلى خمس صلوات يوم السبت، وخمس صلوات يوم الأحد، وخمس صلوات يوم الإثنين، خمس عشرة صلاة، والسبب في ذلك أن ابتداء المدة من أول مرة مسح بعد الحدث.

من شروط المسح على الخفين: طهارة الجوارب والخفين

الشرط الرابع: طهارة الجوارب والخفين، أي: فلا يجوز المسح على شيء نجس؛ لأن النجس لا يزداد بمسحه إلا نجاسة، فلا يصح المسح عليه. هنا مسائل: المسألة الأولى: إذا ابتدأ المسح في الحضر ثم سافر فهل يتم مسح مقيم أم مسافر؟ مسافر على القول الراجح. وإذا ابتدأ المسح مسافرا ثم أقام فماذا يتم؟ مسح مقيم. فإذا كانت المدة قد انتهت يجب أن يغسل قدميه، مثال ذلك: مسح وهو مسافر يومين، وقدم في اليوم الثالث قبل تمام المدة ماذا نقول له؟ انتهت المدة، يجب أن تتوضأ وتخلع الجوارب أو الخفين؛ لأن المدة قد انتهت. والقاعدة تقول: إذا ابتدأ المسح مقيما ثم سافر أتم مسح مسافر، وإذا ابتدأ مسافرا ثم أقام أتم مسح مقيم، فإن كانت المدة قد انتهت انتهى المسح لا بد أن يخلع. المسألة الثانية: إذا انتهت المدة وأنت على طهارة هل تنتقض طهارتك أم لا؟

الجواب: لا تنتقض، ما دمت لم تحدث فطهارتك باقية. ووجه بقائها أن نقول: هذا الرجل الذي مسح هل تم وضوءه بمقتضى الدليل الشرعي؟ رجل مسح قبل أن تتم المدة، هل تم وضوءه بمقتضى الدليل الشرعي؟ نعم. لا شك، إذا انتهت المدة فإنه لا يمكن أن ننقض هذا الوضوء الذي تم بمقتضى الدليل الشرعي إلا

بدليل شرعي، وليس عندنا دليل شرعي يدل على أن الإنسان إذا تمت مدة مسحه انتقض وضوءه، بل الدليل الشرعي على أن الإنسان إذا انتهت مدة مسحة امتنع المسح فقط؛ لأن الشرع لم يحدد الطهارة وإنما حدد المسح، وأنا بعد انتهاء المدة أقول: سمعنا وأطعنا لن أمسح، لكن أين الدليل على أن الطهارة تنتقض لا يوجد دليل. المسألة الثالثة: رجل بعد أن مسح على الجوارب أو الخفين، رأى أن الوقت حار، فنزع الجوارب، فهل ينتقض وضوءه أم لا؟

الجواب: الصحيح أنه لا ينتقض، ودليلنا على أنه لا ينتقض أن نقول: هذا الرجل حينما مسح تمت طهارته بمقتضى دليل شرعي فلا يمكن أن ننقضها إلا بدليل شرعي، ولا دليل شرعي على أن من خلع الجوارب أو الخفين انتقض وضوءه، فإن قالوا: إن العضو الذي وقعت الطهارة عليه قد زال، قلنا: هذا لا يضر، أليس الرجل يتوضأ ويمسح على رأسه وفيه الشعر الكثيف، ثم يحلق رأسه قبل أن يصلي، فهل انتقض وضوءه؟

الجواب: لا ينتقض، وقد زال الممسوح الذي تعلقت به الطهارة، والقول بأن مسح الرأس أصلي ومسح الرجل بدل هذا غير مؤثر؛ لأن كلا المسحين طهارة شرعية ثابتة بالشرع، فلا يمكن أن يزول مقتضاها إلا بدليل من الشرع. المسألة الرابعة: هل يجوز للإنسان الذي يمسح أن يكون إماما لمن لا يمسح؟

الجواب: يجوز، كما يجوز أن يكون المصلي المتيمم إماما للمصلي بالوضوء، ولا شيء في هذا. المسألة الخامسة: هل الأفضل أن يمسح الخفين، أو أن يغسل الرجلين؟ بمعنى: إذا كان على الإنسان خفان أو جوارب، هل نقول: الأفضل أن تخلعها ثم تغسل الرجل، أو الأفضل أن تمسح ولا تخلع؟

الجواب: الأفضل أن تمسح ولا تخلع، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال للمغيرة لما أراد أن يخلع خفيه قال: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين). المسألة السادسة: هل يجوز أن يمسح الإنسان على الجوارب في أيام الصيف؟

الجواب: يجوز؛ لأنه ليس في السنة تقييد ذلك بأيام البرد، وإذا جاءت السنة مطلقة فإنه لا يجوز لنا أن

نقيدها بأي شيء، إذ أن الشرع متلقى من الكتاب والسنة، وليس في القرآن ولا في السنة أنه لا يمسح على الجوارب أو الخفين إلا إذا كان في زمن الشتاء. المسألة السابعة: إذا كان في الجوارب شقوق هل يمسح عليهما؟ كأن يكون الظفر ظاهرا أو العرقوب، يمسح أم لا؟

الجواب: بعض العلماء يقول: لا يمسح، يقول: الشق الذي هو مبط الخرز إذا كان في الجوارب أو الخفين لا يمسح عليهما، لا يجوز المسح، لكن هذا القول ضعيف، والصواب: أنه ما دام اسمه باقيا أي: ما دام يسمى جوربا وستر غالب الرجل فإن المسح يجوز عليه، حتى لو فيه خروق في الأصابع، أو في العراقيب، أو في وسط الرجل، أو في ظهر الرجل، كل ذلك جائز. لو كان على الإنسان جوارب خفيفة، أو جوارب شفافة يرى من ورائها الجلد، الخفيفة أي: التي من خرق خفيفة، والثانية التي تكون من نوع البلاستيك – مثلا– شفافة لكن ليس فيها هواء، إنسان اتخذ لقدمه جوارب من البلاستيك، كيس الرجل تراها رؤية تامة، لكن ليس فيها خروق، والماء لا ينفذ منها، هل يجوز المسح عليها أم لا؟

الجواب: نعم. يجوز المسح على هذه وعلى التي قبلها، على الخفيفة وعلى الشفافة، وذلك لأنه لا دليل على اشتراط أن تكون ثخينة أو ساترة، وإذا لم يكن هناك دليل فالواجب علينا أن نطلق ما أطلقه الله ورسوله؛ لأننا لو أضفنا شرطا واحدا لكنا ضيقنا على عباد الله. أيهما أوسع للناس الشيء المطلق أم المقيد؟ المطلق. فإذا أضفنا شرطا لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله، فهذا يقتضي أننا نضيق على عباد الله، والشرع ليس إلينا، إنما هو إلى الله ورسوله، أي دليل يدل على أنه لا بد من ستر القدم، وأن مبط الخرز يؤثر؟ ليس فيه دليل، بل العلة –والعلم عند الله– هي مشقة النزع، ومشقة النزع حاصلة بالجورب الخفيف والجورب الثقيل، ولهذا وردت السنة بجواز المسح على النعل، والنعال في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس كنعالنا، نعال مسيرة يشق نزعها إلا بالاستعانة بالأيدي أو الأرجل، فدل هذا على أن العلة ليست الستر إنما مشقة النزع، وهذا حاصل في الجوارب الخفيفة والجوارب الثقيلة، كله واحد. المسألة الثامنة: هل المسح على أعلى الجوارب أم على أسفلها، أم عليها جميعا؟

الجواب: على الأعلى، امسح على الأعلى من أطراف الأصابع إلى الساق ويكفيك، وكيفية المسح؟ أن تبل

اليد وتمرها أي: على ظهر اليد والأصابع مفرقة، وعلى أي وجه مسحت فلا بأس، وعلى أي كيفية مسحت فهو جائز، ولكن هل تبدأ باليمنى قبل اليسرى أم بهما جميعا؟ أنت بالخيار، إن مسحتهما جميعا أي: مسحت الرجل اليمنى باليد اليمنى والرجل اليسرى باليد اليسرى فلا بأس؛ لأن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: مسح عليهما ولم يقل:

بدأ باليمين، وإن بدأت باليمنى قبل اليسرى فلا بأس أيضا؛ لأن المسح بدل عن الغسل، والغسل تقدم فيه اليمنى، فالأمر في هذا واسع، إن مسحتهما جميعا جاز، وإن مسحت اليمنى أولا ثم اليسرى ثانيا جاز أيضا. لكن لو قال إنسان: أنا لا أستطيع أن أمسح إلا بيد واحدة، فبأيهما أبدأ؟ قد يكون الإنسان إما أنه مقطوع اليد اليسرى، أو مجبورة بكسر أو بغيره، المهم أنه يقول: أنا لا أستطيع أن أمسح إلا بيد واحدة فيبدأ باليمنى؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله). المسألة التاسعة: لو أن الإنسان مسح على الجوارب، ثم بدا له أن يلبس على الجورب جوربا آخر وهو على طهارته، يعني: اشتد البرد وأراد أن يضيف جوربا آخر إلى الأول بعد مسح الأول، وهو على الطهارة الآن هل يجوز أم لا؟

الجواب: يجوز ويمسح الثاني -الأخير- لكن متى ابتداء المدة: هل هي من مسح الأول أم من مسح الثاني؟

الجواب: ابتداء المدة من مسح الأول، وعلى هذا فلو أنه لبس الثاني على طهارة مسح الأول ولم يبق عليه إلا أربع ساعات فإنه إذا تمت أربع ساعات من مسح الأول انتهت المدة.." (١)

"حكم العادة السرية

ا[لسؤال:] فضيلة الشيخ.. أرجو توضيح حكم العادة السرية في نهار رمضان؟

الجواب: العادة السرية يعني بها: الاستمناء باليد أو بغيرها، وهي حرام سواء في رمضان أو غير رمضان،

---

(١) اللقاء الشهري، ١/٢٣

والدليل على تحريمها قوله تعالى: والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون [المعارج:٢٩-٣١] وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم) **ووجه الدلالة**: أن الرسول عليه الصلاة والسلام، أمر من لم يستطع الزواج أن يصوم، ولم يقل: من لم يستطع فليخرج ماءه بأي وسيلة، ولو كان ذلك جائزا ما عدل عنه الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الصوم؛ لأن الصوم أشق من الاستمناء. فعلى كل حال الاستمناء محرم سواء في رمضان أو في غيره، وإذا وقع والإنسان صائم فسد صومه إن أنزل، وإذا كان في رمضان وجب عليه أن يمسك بقية يومه ويقضي يوما مكانه. نسأل الله تعالى أن يهيئ لشبابنا نكاحا عاجلا في رخص المهور، وخضوع أولياء الأمور؛ لأن البلاء الآن من أولياء الأمور أحيانا، ومن كثرة المهور أحيانا، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (أعظم النكاح بركة أيسره مئونة) وأراد أن يزوج شخصا على خاتم من حديد، فإذا كان خاتم من حديد يكفي مهرا (وأعظم النكاح بركة أيسره مئونة) فلنسلك هذا المسلك حتى لا يضيع شبابنا من ذكور وإناث.." (١)

"شروط الحج والعمرة

إذا قال قائل: هل لهذا الحج والعمرة من شروط؟

الجواب: نعم. لهما شروط: الأول: الإسلام. الثاني: البلوغ. الثالث: العقل. الرابع: الحرية. الخامس: الاستطاعة. خمسة شروط: الإسلام وضده الكفر، فالكافر لا يجب عليه الحج، بل ولا يصح منه الحج، فلو أن رجلا حج ولكنه لا يصلي فإن حجه مردود عليه، وحرام عليه أن يدخل مكة ، لقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا [التوبة:٢٨] ولا يحل لأحد قدر على منعه وهو يعلم أنه لا يصلي إلا منعه؛ لأنه كافر نجس لا يجوز أن يقرب المسجد، حرام، لكنه لو حج مع الناس وهو لا يصلي فحجه غير صحيح ومردود عليه. الثاني: البلوغ: فالصغير لا يجب عليه الحج، ولكن يصح منه، وهل يجزئه؟ لا يجزئه، إذا: لا يجب عليه الحج لأنه غير مكلف، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة -وذكر منهم:- الصبي حتى يبلغ) فيصح منه، ما الدليل؟ الدليل: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء، فقال: من القوم؟

---

(١) اللقاء الشهري، ٤١/١٦

قالوا مسلمون، فمن أنت؟ قال: رسول الله، ثم رفعت إليه امرأة صبيا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم. ولك أجر) **وجه الدلالة**: أنه قال: نعم. لما قالت: ألهذا حج؟ وهذا يدل على أن حجه صحيح، ولكن: كيف يكون حج الصبي؟ نقول: إن كان الصبي مميزا قيل له: افعل كذا .. افعل كذا، فعند الإحرام نقول له: انو الإحرام، ونأمره بالاغتسال والتجرد من المخيط إذا كان ذكرا، ونقول: انو الإحرام لأنه مميز يعرف، وهل يلزمه الطواف؟ نعم. يلزمه الطواف، ويلزمه السعي إلا إذا عجز فإنه يحمل. وإن كان الصغير غير مميز فإن وليه ينوب عنه في تعيين النسك، فيقول: لبيك (لفلان الصبي) مثلا: نفرض أن اسمه عبد الله، فيقول: لبيك لعبد الله أو عن عبد الله؟ لعبد الله؛ لأن لبيك عن فلان معناها أنك تحج عنه، لكن لبيك له." (١)

"إذا: فالجهل بالعقوبة ليس بعذر، تلزمه العقوبة؛ لأنه فعل سبب العقوبة وهو عالم، وليس معذورا، فلزمته العقوبة؛ وهي الكفارة.

....

الذكر وعدم النسيان

ومن شروط مفسدات الصوم الذكر وعدم النسيان. ونقول: النسيان أيضا له أمثلة: رجل كان صائما، فعطش، فشرب ناسيا أنه صائم، سواء في الفريضة أو في النافلة، ثم بعد أن شرب ذكر أنه صائم، فصومه صحيح، وليس عليه شيء. حسنا! لو روي؟ ولو روي؛ لكن إذا ذكر ولو كان الماء في فمه وجب عليه أن يمجه، ولا يجوز له ابتلاعه بعد الذكر؛ لأن العذر زال. فإذا قال قائل: ما هو الدليل على ما ذكرتم؟ نقول: الدليل على ما ذكرنا نوعان: عام. وخاص. أما العام: فقوله تعالى: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا [البقرة:٢٨٦] . هذا يشمل النسيان في الصوم، والخطأ في الصوم، والجهل من الخطأ. وأما الخاص: ففي الجهل: ما ثبت في صحيح البخاري : عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس) هكذا قالت. **وجه الدلالة** من هذا الحديث: أنه لو كان إفطارهم مفسدا لصيامهم لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، وأمرهم بالقضاء، ولو أمرهم بالقضاء لنقل إلينا؛ لأنه إذا أمرهم بالقضاء صار القضاء من الشرع، وإذا كان القضاء من الشرع فلابد أن ينقل، وهذه أيضا من القواعد المهمة لطالب العلم، أنه إذا لم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء فإنه يعلم أنه ليس من الشرع؛ لأنه لو كان من الشرع لنقل؛ لأن الشرع محفوظ؛ كما قال الله تعالى: إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له

---

(١) جلسات وفتاوى، ١٤/٣

لحافظون [الحجر:٩] ولا يمكن أن ينسى، ولما لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقضاء علم أن القضاء ليس بواجب، إذ لو كان واجبا لأمرهم، ولنقل، واضح؟ هذا جهل بالحكم وإلا بالحال؟ بالحال. الجهل بالحكم: عدي بن حاتم رضي." (١)

"ولأن كل واحد من المختلفين لا يكون قوله حجة على الآخر؛ لأن كل واحد يرى أن الصواب معه ، وليس أحدهما أولى بالقبول من الآخر، فوجب الرجوع في ذلك إلى حكم بينهما وهو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وإذا رددنا هذا النزاع إلى الكتاب والسنة ، وجدنا أن الكتاب والسنة كلاهما يدل على كفر تارك الصلاة ، الكفر الأكبر المخرج عن الملة .

أولا: من الكتاب:

قال تعالى في سورة التوبة : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) (التوبة : من الآية ١١) .

وقال في سورة مريم : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا إلا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا) (مريم : ٥٩-٦٠).

فوجه الدلالة من الآية الثانية – آية سورة مريم – أن الله قال في المضيعين للصلاة ، المتبعين للشهوات : (إلا من تاب وآمن) فدل على أنهم حين إضاعتهم للصلاة واتباع الشهوات غير مؤمنين .

ووجه الدلالة من الآية الأولى – آية سورة التوبة – أن الله تعالى اشترط لثبوت الأخوة بيننا وبين المشركين ثلاثة شروط :

* أن يتوبوا من الشرك .
* أن يقيموا الصلاة .
* أن يؤتوا الزكاة .

فإن تابوا من الشرك ، ولم يقيموا الصلاة ، ولم يؤتوا الزكاة ، فليسوا بإخوة لنا. وإن أقاموا الصلاة ، ولم يؤتوا الزكاة ، فليسوا بإخوة لنا .

(١) جلسات وفتاوى، ٦٢/٥

والأخوة في الدين لا تنتفي إلا حيث يخرج المرء من الدين بالكلية ، فلا تنتفي بالفسوق والكفر دون الكفر.." (١)

"**وجه الدلالة** من هذه الاية الكريمة أن الله تعالى نفى الجناح وهو الإثم عن القواعد وهن العواجز اللاتي لا يرجون نكاحا لعدم رغبة الرجال بهن لكبر سنهن. نفى الله الجناح عن هذه العجائز في وضع ثيابهن بشرط أن لا يكون الغرض من ذلك التبرج بالزينة. ومن المعلوم بالبداهة أنه ليس المراد بوضع لثياب أن يبقين عاريات، وإنما المراد وضع الثياب التي تكون فوق الدرع ونحوه مما لا يستر ما يظهر غالبا كالوجه والكفين فالثياب المذكورة المرخص لهذه العجائز في وضعها هي الثياب السابقة التي تستر جميع البدن وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن الشواب اللاتي يرجون النكاح يخالفنهن في الحكم، ولو كان الحكم شاملا للجميع في جواز وضع الثياب ولبس درع ونحوه لم يكن لتخصيص القواعد فائدة.

وفي قوله تعالى: {غير متبرجت بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم }. دليل آخر على وجوب الحجاب على الشابة التي ترجو النكاح؛ لأن الغالب عليها إذا كشفت وجهها أن تريد التبرج بالزينة وإظهار جمالها وتطلع الرجال لها ومدحهم إياها ونحو ذلك، ومن سوى هذه نادرة والنادر لا حكم له.

* الدليل الثالث: قوله تعالى: {يأيها النبى قل لأزوجك وبنتك ونسآء المؤمنين يدنين عليهن من جلبيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما }. (الأحزاب: ٥٩).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة». وتفسير الصحابي حجة، بل قال بعض العلماء أنه في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله رضي الله عنه «ويبدين عينا واحدة» إنما رخص في ذلك لأجل الضرورة والحاجة إلى نظر الطريق فأما إذا لم يكن حاجة فلا موجب لكشف العين.." (٢)

"الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم». رواه أحمد.

قال في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح. **وجه الدلالة** منه أن النبي صلى الله عليه وسلم، نفى الجناح وهو الإثم عن الخاطب خاصة إذا نظر من مخطوبته بشرط أن يكون نظره للخطبة، فدل هذا على أن غير

---

(١) حكم تارك الصلاة، ص/٢

(٢) رسالة الحجاب، ص/٦

الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال، وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمتع به نحو ذلك.

فإن قيل: ليس في الحديث بيان ما ينظر إليه. فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والنحر فالجواب أن كل أحد يعلم أن مقصود الخاطب المريد للجمال إنما هو جمال الوجه وما سواه تبع لا يقصد غالبا. فالخاطب إنما ينظر إلى الوجه لأنه المقصود بالذات لمريد الجمال بلا ريب.

© الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لتلبسها أختها من جلبابها». رواه البخاري ومسلم وغيرهما. فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب، وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج. ولذلك ذكرن رضي الله عنهن هذا المانع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، حينما أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد فبين النبي صلى الله عليه وسلم، لهن حل هذا الإشكال بأن تلبسها أختها من جلبابها ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب، مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء، فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه؟! بل هو التجول في الأسواق والاختلاط بالرجال والتفرج الذي لا فائدة منه. وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لابد من التستر. والله أعلم.." (١)

"الثاني: أن عائشة أم المؤمنين وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما وناهيك بهما علما وفقها وبصيرة في دين الله ونصحا لعباد الله أخبرا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لو رأى من النساء ما رأياه لمنعهن من المساجد، وهذا في زمان القرون المفضلة تغيرت الحال عما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم، إلى حد يقتضي منعهن من المساجد. فكيف بزماننا هذا بعد نحو ثلاثة عشر قرنا وقد اتسع الأمر وقل الحياء وضعف الدين في قلوب كثير من الناس؟!

وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهما فهما ما شهدت به نصوص الشريعة الكاملة من أن كل أمر يترتب عليه محذور فهو محظور.

© الدليل الرابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

---

(١) رسالة الحجاب، ص/٨

فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخينه شبرا». قالت إذن تنكشف أقدامهن. قال: «يرخينه ذراعا ولا يزدن عليه». ففي هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب. فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه.

© الدليل الخامس: قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه». رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي. **وجه الدلالة** من هذا الحديث أنه يقتضي أن كشف السيدة وجهها لعبدها جائز مادام في ملكها فإذا خرج منه وجب عليها الاحتجاب لأنه صار أجنبيا فدل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي.." (١)

"شروط الحج والعمرة

إذا قال قائل: هل لهذا الحج والعمرة من شروط؟

الجواب: نعم. لهما شروط: الأول: الإسلام. الثاني: البلوغ. الثالث: العقل. الرابع: الحرية. الخامس: الاستطاعة. خمسة شروط: الإسلام وضده الكفر، فالكافر لا يجب عليه الحج، بل ولا يصح منه الحج، فلو أن رجلا حج ولكنه لا يصلي فإن حجه مردود عليه، وحرام عليه أن يدخل مكة ، لقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا [التوبة:٢٨] ولا يحل لأحد قدر على منعه وهو يعلم أنه لا يصلي إلا منعه؛ لأنه كافر نجس لا يجوز أن يقرب المسجد، حرام، لكنه لو حج مع الناس وهو لا يصلي فحجه غير صحيح ومردود عليه. الثاني: البلوغ: فالصغير لا يجب عليه الحج، ولكن يصح منه، وهل يجزئه؟ لا يجزئه، إذا: لا يجب عليه الحج لأنه غير مكلف، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة -وذكر منهم:- الصبي حتى يبلغ) فيصح منه، ما الدليل؟ الدليل: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء، فقال: من القوم؟ قالوا مسلمون، فمن أنت؟ قال: رسول الله، ثم رفعت إليه امرأة صبيا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم. ولك أجر) **وجه الدلالة**: أنه قال: نعم. لما قالت: ألهذا حج؟ وهذا يدل على أن حجه صحيح، ولكن: كيف يكون حج الصبي؟ نقول: إن كان الصبي مميزا قيل له: افعل كذا .. افعل كذا، فعند الإحرام نقول

---

(١) رسالة الحجاب، ص/١٠

له: انو الإحرام، ونأمره بالاغتسال والتجرد من المخيط إذا كان ذكرا، ونقول: انو الإحرام لأنه مميز يعرف، وهل يلزمه الطواف؟ نعم. يلزمه الطواف، ويلزمه السعي إلا إذا عجز فإنه يحمل. وإن كان الصغير غير مميز فإن وليه ينوب عنه في تعيين النسك، فيقول: لبيك (لفلان الصبي) مثلا: نفرض أن اسمه عبد الله، فيقول: لبيك لعبد الله أو عن عبد الله؟ لعبد الله؛ لأن لبيك عن فلان معناها أنك تحج عنه، لكن لبيك له." (١)

"**وجه الدلالة** : أن الأعرابي أخل بالطمأنينة ومع ذلك لم يأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعيد الصلاة السابقة، وإنما أمره بإعادة الصلاة الحاضرة فهذا دليل على أن الجاهل يعذر بالجهل وأن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم .

ومن الأدلة على هذه القاعدة : قصة المستحاضة(١) التي سألته عن تركها للصلاة ومع ذلك لم يأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – بإعادة ما سبق من الصلوات، مع أنها ظنت أن هذا الدم حيض وتركت الصلاة.

****

الأصل كما مشى عليه الناظم رحمه الله أنه يعذر بالجهل وتقدم دليل ذلك من الكتاب والسنة، ثم بعد ذلك ذكر الناظم رحمه الله أن الإنسان إذا فرط في التعلم فإنه لا يعذر، وعلى هذا نقول العذر بالجهل ينقسم إلى أقسام :

القسم الأول : أن يكون حديث عهد بإسلام فهذا يعذر بالجهل فإذا أسلم حديثا، ثم شرب الخمر، أو لعب الميسر ونحو ذلك فإنه يعذر بالجهل .

القسم الثاني : أن يكون ناشئا ببادية بعيدة عن حواضر المسلمين بحيث لا يسمع من العلماء ... إلخ فهذا يعذر بالجهل ودليل ذلك ما تقدم من حديث المسيء صلاته (٢) ؛ لأنه أعرابي ناشيء في البادية فعذره النبي – صلى الله عليه وسلم – .

القسم الثالث : أن يكون ناشئا ببلاد الكفار قال العلماء : إنه يعذر بالجهل إلحاقا له بالناشيء في البادية .

القسم الرابع : ما يدق ويغمض من المسائل التي لا يعلمها إلا أهل العلم، فإن العامي يعذر فيها .

القسم الخامس : إذا كان الإنسان مقيما في المدن ولم تقم عنده شبهة بأن هذا محرم، أو أن هذا شرك ونحو ذلك فإنه يعذر أما إن قامت عنده شبهة وأمكنه التعليم ولم يتعلم فإنه لا يعذر وهذا القسم هو الذي

(١) جلسات الحج، ص/١٤

أشار إليه الشيخ رحمه الله بقوله : [لكن إذا فرط في التعلم فذا محل نظر فلتعلم] .

فإذا توفر عنده أمران :

الأمر الأول : قيام الشبهة .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢٥) ومسلم رقم (٣٣٣) .

(٢) تقدم تخريجه قريبا .." (١)

"وقوله تعالى : { - - رضي الله عنه - تم بحمد الله - عليه السلام -- صلى الله عليه وسلم - تمهيد (- مقدمة - ((مقدمة (- (صدق الله العظيم (تم بحمد الله - بسم الله الرحمن الرحيم (- ((} تمت ({ - رضي الله عنه - تمت قرآن كريم (((- (- - رضي الله عنه - - - صدق الله العظيم ({ - صدق الله العظيم { (- - - } { تمت ({ - عليه السلام -- صلى الله عليه وسلم - - صدق الله العظيم { (- - - - صدق الله العظيم ((- (((- - صدق الله العظيم (تم بحمد الله (- - { - رضي الله عنه -(- - - - - - ((- - {)))) {) (١) .

وجه الدلالة : أنه قد فسر الظن هنا بالتوهم، وقد علمنا أن الوهم قد يطلق عليه الظن الفاسد .

اعتراض وجواب عنه : من المعلوم عقلا أنه لا يمكن اجتماع اليقين، والشك في حال واحدة، وفي الوقت نفسه لدى شخص واحد، والذي يفهم من ظاهر النص أنه يمكن اجتماعها في تلك الحال ... إلخ .

والجواب : أن المراد بنص القاعدة أن اليقين السابق لا يزول بالشك الطارئ اللاحق، فلم يحصل إذا اجتماع لليقين والشك .

الاعتراض الثاني : أن من الأمور المقررة أن اليقين إذا طرأ عليه شك زال اليقين؛ بمعنى أنه لو كان الشخص متيقنا ثم شك، فإنه يوصف بأنه شاك لا أنه متيقن، و الذي يفهم من القاعدة : أن اليقين لا يزول بالشك الطارئ بل يبقى، وهذا تناقض.

والجواب : أن المقصود من نص القاعدة أن حكم اليقين لا يزول بالشك وليس المقصود أن ذات اليقين لا تزول بالشك بل اليقين في ذاته زائل بالشك والباقي إنما هو حكم اليقين .

قال مجاهد رحمه الله : (كل ظن في القرآن فهو يقين) وهذا إشكال إلا أن الزركشي رحمه الله قال :

---

(١) العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين، ص/٥٥

هناك ضابطان للفرق بين اليقين والظن في القرآن :

أحدهما : أنه حيث وجد الظن محمودا مثابا عليه فهو اليقين، وحيث وجد مذموما متوعدا عليه بالعذاب فهو الشك .

---

(١) سورة النجم، الآية : ٢٨ .." (١)

"رجل تكلم في الصلاة يظن أن هذا الكلام جائز، فلا تبطل صلاته لأنه جاهل مخطئ ارتكب الإثم عن غير قصد، وهذا فيه نص خاص وهو: أن معاوية بن الحكم رضي الله عنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة، فسمع عاطسا عطس فحمد الله، فقال له معاوية رضي الله عنه: يرحمك الله ، فرماه الناس بأبصارهم، أي جعلوا ينظرون إليه نظر إنكار فقال: واثكل أمياه -كلمة توجع - فجعلوا يضربون على أفخاذهم يسكتونه فسكت، فلما انتهت الصلاة دعاه من كان بالمؤمنين رؤوفا رحيما محمد صلى الله عليه وسلم، قال معاوية: فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما أحسن تعليما منه، ماكهرني، ولاشتمني، ولاضربني، وإنما قال: "إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن"[٢٦٩].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه لم يأمره بالإعادة، ولو كانت الإعادة واجبة عليه لأمره بها كما أمر الذي لايطمئن في صلاته أن يعيد صلاته.

مثال آخر: رجل يصلي، فاستأذن عليه رجل - أي قرع الباب - فقال: تفضل، نسي أنه في صلاة، فلاتبطل صلاته لأنه ناس ولم يتعمد الإثم.

مثال ثالث: رجل أكره على أن يأكل في نهار رمضان فأكل، فلا يفسد صومه لأنه مكره،لكن يشترط في الإكراه أن يكون المكره قادرا على تنفيذ ما أكره به، أما إذا كان غير قادر مثل أن يقول لشخص: يافلان كل هذا التمر وإن لم تأكل ضربتك، أو قيدتك وهو أضعف من الصائم، والصائم يستطيع أن يأخذه بيد واحدة ويقذفه، فهذا ليس بإكراه لأنه قادر على التخلص.

مثال رابع: صائم أكل يظن الشمس غربت ثم تبين أنها لم تغرب، كمن سمع أذانا وظنه أذان بلده فأكل ثم

---

(١) العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين، ص/٧٢

تبين أنه لم يؤذن فيه ولم تغرب الشمس، فليس عليه قضاء لأنه جاهل إذ لو علم أن الشمس باقية لم يأكل، ولو ضرب علىهذا لم يأكل، فظن أن الشمس غربت بسماع هذا الأذان فأكل فلاشيء عليه.." (١)

"والمعنى في الآية الثانية أن صنع نوح، عليه الصلاة والسلام، السفينة كان بعين الله تعالى، أي مصحوبا بعينه يراه الله تعالى بعينه، فيسدده ويصلح صنيعه، كما تقول: صنعت هذا بعيني، أي صنعته وأنا أرعاه بعيني، وإن كانت آلة الصنع اليد أو الآلة. وتقول : كتبته بعيني، أي كتبته وأنا أنظر إليه بعيني وإن كانت الكتابة باليد أو بالآلة.

وهذا التعبير لهذا المعنى تعبير عربي مشهور، والقرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، فهو محمول على ما تقتضيه اللغة العربية، إلا أن يكون هناك حقيقة شرعية انتقل المعنى إليها كالصلاة والصيام ونحوها، فيحمل على الحقيقة الشرعية. وكتاب التأسيس الذي نقل السائل منه هذه الكلمات قد نقضه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فليت السائل يحصل على نسخة من نقضه.

(٦٥) سئل فضيلة الشيخ: عمن يقول :: إن كون الدجال أعور لا يثبت أن الله ذو عينين وإنما يثبت أنه يرى كل شيء يمر؟

فأجاب حفظه الله بقوله: لو تأمل القائل حديث الدجال لرأى أنه يدل دلالة واضحة على أن الله تعالى له عينان اثنتان فقط، ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الدجال: " أعور العين كأن عينه عنبه طافية". وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال فقال: " إن الله ليس بأعور ألا وإن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية ".

ووجه الدلالة من الحديث أنه لو كان لله تعالى أكثر من عينين لكان الزائد كمالا بلا شك، لأنه لا يمكن أن يتصف الله تعالى بما ليس بكمال، وهذا الكمال يحصل به التمييز فيقول: إن الله له أعين، فلو كان ثابتا لكان ذكره هو الواجب، لأنه أبلغ في وصف الرب بالكمال مع التمييز.." (٢)

"وقال تعالى أيضا: { فلولا إذا بلغت الحلقوم* وأنتم حينئذ تنظرون* ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون* فلولا إن كنتم غير مدينين *ترجعونها إن كنتم صادقين* فأما إن كان من المقربين* فروح وريحان

---

(١) شرح الأربعين النووية، ٣/٤٠

(٢) قسم العقيدة، ٣٤/٩

وجنة نعيم } (٤) وهذا يكون إذا بلغت الروح الحلقوم وهذا هو نعيم القبر بل إن الإنسان يبشر بالنعيم قبل أن تخرج روحه يقال لروحه: اخرجي أيتها النفس المطمئنة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان فتفرح الروح بذلك وتخرج خروجا سهلا ميسرا.

وأما السنة فإن النبي، صلى الله عليه وسلم ، أخبر في أحاديث كثيرة بما يدل على أن الإنسان ينعم في قبره، وقد أشرنا إلى شيء منها.

وأما عذاب القبر فثابت أيضا في الكتاب والسنة، فمن القرآن قال الله ـ تبارك وتعالى ـ في آل فرعون: { النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب } (٥) فقوله: { يعرضون عليها غدوا وعشيا } (٦) هذا قبل أن تقوم الساعة: { ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب } (٧) وقال تعالى: { ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم } (٨) وكان هؤلاء يشحون بأنفسهم لا يخرجونها، لأنهم يبشرون بالعذاب ـ والعياذ بالله ـ، فترتد الأرواح لاتريد أن تخرج من أجسادها هربا مما أنذرت به: { أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون } (٩).

ووجه الدلالة من قوله: { اليوم تجزون } (١) لأن (أل) هنا للعهد الحضوري لقوله تعالى: { اليوم أكملت لكم دينكم } (٢) أي اليوم الحاضر وهو يوم وفاة هؤلاء الظالمين.

وقال تعالى: { وأما إن كان من المكذبين الضالين . فنزل من حميم . وتصلية حجيم } (٣).

وكلنا نقول في الصلاة: (أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر)، فعذاب القبر ثابت بالقرآن، والسنة، والإيمان به من الإيمان باليوم الآخر.

هل العذاب في القبر على البدن أو على الروح؟." (١)

"فالجواب: هناك فرق بين المراد في الآيتين، أما قوله: { اتبع ما أوحي إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين . ولو شاء الله ما أشركوا } (٥)، فهذا تسلية للرسول، صلى الله عليه وسلم ، يبين الله له أن شركهم واقع بمشيئة الله، من أجل أن يطمئن الرسول، صلى الله عليه وسلم ، ويعلم أنه إذا كان بمشيئة الله فلابد أن يقع، ويكون به الرضا.

أما الآية الثانية: { سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا... } (٦)، فإنما أبطل الله ذلك لأنهم

---

(١) قسم العقيدة، ٢٢/٣٠

يريدون أن يحتجوا بالقدر على الشرك والمعصية، فهم لو احتجوا بالقدر للتسليم به مع صلاح الحال لقبلنا ذلك منهم، كما لو أنهم عندما أشركوا قالوا: هذا شيء وقع بمشيئة الله، ولكن نستغفر الله ونتوب إليه من ذلك، لقلنا: أنتم صادقون، أما أن يقولوا حين ننهاهم عن الشرك: { لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء.... } (١)، فهذا غير مقبول منهم إطلاقا.

ثانيا: ويدل على بطلان احتجاج العاصي بالقدر أيضا قول الله تعالحين ذكر الرسل: { إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده } (٢)، قال: { رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل } (٣) **ووجه الدلالة** بهذه الآية أن القدر لو كان حجة لم تنقطع هذه الحجة بإرسال الرسل، لأن القدر قائم حتى بعد إرسال الرسل، فلما كان إرسال الرسل حجة تقطع عذر العاصي تبين أن القدر ليس حجة للعصاة، ولو كان القدر حجة لهم لبقي حجة لهم حتى بعد إرسال الرسل، لأن القدر لا ينقطع بإرسال الرسل.." (١)

"فإن لم تكن تراه فإنه يراك . قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل. قال : فأخبرني عن أماراتها؟ قال: أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان، ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي : يا عمر أتدري من السائل؟ قلت : الله ورسوله أعلم. قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم" (١) فجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأشياء هي الدين وذلك أنها متضمنة للدين كله.

(١) (١) أي كل أنواع العبادة مما ذكر وغيره لله وحده لا شريك له فلا يحل صرفها لغير الله تعالى .

(٢) (٢) ذكر المؤلف رحمه الله تعالى جملة من أنواع العبادة وذكر أن من صرف منها شيئا لغير الله فهو مشرك كافر واستدل بقول الله تعالى: { وأن المساجد لله

وفي الحديث: "الدعاء مخ العبادة" . والدليل قوله تعالى: { وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين } (١) {سورة غافر، الآية: ٦٠}.

فلا تدعوا مع الله أحدا } وبقوله: { ومن يدع مع الله إلها ءاخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون } **ووجه الدلالة** من الآية الأولى أن الله تعالى أخبر أن المساجد وهي مواضع السجود أو أعضاء السجود لله ورتب على ذلك قوله: { فلا تدعوا مع الله أحدا } أي لا تعبدوا معه غيره فتسجدوا

---

(١) قسم العقيدة، ٥٠/٣٠

له، **ووجه الدلالة** من الآية الثانية بأن الله سبحانه وتعالى بين أن من يدعو مع الله إلها آخر فإنه كافر لأنه قال : { إنه لا يفلح الكافرون } وفي قوله : { لا برهان له به } إشارة إلى أنه لا يمكن أن يكون برهان على تعدد الآلهة فهذه الصفة { لا برهان له به } صفة كاشفة مبينة للأمر وليست صفة مقيدة تخرج ما فيه برهان لأنه لا يمكن أن يكون برهان على أن مع الله إلها آخر.." (١)

"(١) (١) الذبح إزهاق الروح بإراقة الدم على وجه مخصوص ويقع على وجوه .

الأول: أن يقع عبادة بأن يقصد به تعظيم المذبوح له والتذلل له والتقرب إليه فهذا لا يكون إلا لله تعالى على الوجه الذي شرعه الله تعالى، وصرفه لغير الله شرك أكبر ودليله ما ذكره الشيخ رحمه الله وهو قوله تعالى: { قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين * لا شريك له } .

ودليل النذر (١) قوله تعالى: { يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا } {سورة الإنسان، الآية: ٧} . . . .

الثاني: أن يقع إكراما لضيف أو وليمة لعرس أو نحو ذلك فهذا مأمور به إما وجوبا أو استحبابا لقوله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه" (١) وقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف : "أولم ولو بشاة" (٢) .

الثالث: أن يقع على وجه التمتع بالأكل أو الاتجار به ونحو ذلك فهذا من قسم المباح فالأصل فيه الإباحة لقوله تعالى: { أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون * وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون } {سورة يس، الآيتان: ٧١، ٧٢} وقد يكون مطلوبا أو منهيا عنه حسب ما يكون وسيلة له.

(١) (١) أي دليل كون النذر من العبادة قوله تعالى: { يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا } .

(٢) (٢) **وجه الدلالة** من الآية أن الله أثنى عليهم لإيفائهم بالنذر وهذا يدل على أن الله يحب ذلك، وكل محبوب لله من الأعمال فهو عبادة.

ويؤيد ذلك قوله: { ويخافون يوما كان شره مستطيرا } .

واعلم أن النذر الذي امتدح الله تعالى هؤلاء القائمين به هو جميع العبادات التي فرضها الله عز وجل فإن

---

(١) قسم العقيدة، ٣٧/٤٨

العبادات الواجبة إذا شرع فيها

الأصل الثاني: (١): معرفة دين الإسلام بالأدلة وهو: الاستسلام (٢) لله بالتوحيد (٣(. . . . ." (١)

"ولم يكن الرسل الذين أرسلهم الله عز وجل إلى البشر يدعون إلى توحيد الربوبية كدعوتهم إلى توحيد الألوهية، ذلك أن منكري توحيد الربوبية قليلون جدا وحتى الذين ينكرونه هم في قرارة نفوسهم لا يستطيعون أن ينكروه، اللهم إلا أن يكونوا قد سلبوا العقول المدركة أدنى إدراك، فإنهم قد ينكرون هذا من باب المكابرة.

وقد قسم العلماء رحمهم الله التوحيد إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: توحيد الربوبية:

وهو "إفراد الله سبحانه وتعالى في أمور ثلاثة، في الخلق والملك والتدبير".

دليل ذلك قوله تعالى: { ألا له الخلق والأمر } [الأعراف، ٥٤] **ووجه الدلالة** من الآية: أنه قدم فيها الخبر الذي من حقه التأخير، والقاعدة البلاغية: أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر. ثم تأمل افتتاح هذه الآية بـ (ألا) الدالة على التنبيه والتوكيد: { ألا له الخلق والأمر } [الأعراف: ٤]، لا لغيره، فالخلق هذا هو، والأمر هو التدبير.

أم الملك، فدليلة مثل قوله تعالى: { ولله ملك السموات والأرض } [الجاثية: ٢٧]، فإن هذا يدل على انفراده سبحانه وتعالى بالملك، **ووجه الدلالة** من هذه الآية كما سبق تقديم ما حقه التأخير.

إذا، فالرب عز وجل منفرد بالخلق والملك والتدبير.

فإن قلت: كيف تجمع بين ما قررت وبين إثبات الخلق لغير الله، مثل قوله تعالى: { فتبارك الله أحسن الخالقين } [المؤمنون: ١٤]، ومثل قوله – صلى الله عليه وسلم – في المصورين: "يقال لهم أحيوا ما خلقتم } (١)تعالى في الحديث القدسي: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي"(٢)، فكيف تجمع بين قولك: أن الله منفرد بالخلق، وبين هذه النصوص؟.." (٢)

"وقد قال بعض الناس معنى (أعور)، أي: معيب، وليس من عور العين!!

وهذا لا شك أنه تحريف وتجاهل للفظ الصحيح الذي في البخاري وغيره: "أعور العين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية"(٣) وهذا واضح.

---

(١) قسم العقيدة، ٤٧/٤٨

(٢) قسم العقيدة، ٣/٥٩

ولا يقال أيضا: (أعور) باللغة العربية، إلا لعور العين، أما إذا قيل: (عور) أو (عوار)، فربما يراد به مطلق العيب.

وهذا الحديث يدل على أن لله تعالى عينين اثنتين فقط.

ووجه الدلالة أنه لو كان لله أكثر من اثنتين، لكان البيان به أوضح من البيان بالعور، لأنه لو كان لله أكثر من عينين، لقال: إن ربكم له أعين، لأنه إذا كان له أعين أكثر من ثنتين، صار وضوح أن الدجال ليس برب أبين.

وأيضا: لو كان الله عز وجل أكثر من عينين، لكان ذلك من كماله، وكان ترك ذكره تفويتا للثناء على الله، لأن الكثرة تدل على القوة والكمال والتمام، فلو كان لله أكثر من عينين، لبينها الرسول عليه الصلاة والسلام، لئلا يفوتنا اعتقاد هذا الكمال، وهو الزائد على العينين الثنتين.

وذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه "الصواعق المرسلة" حديثا، لكنه ضعيف لانقطاعه، وهو: "إن العبد إذا قام في الصلاة قام بين عيني الرحمن..."(١): "عيني": هذه تثنية، لكن الحديث ضعيف، واعتمادنا في عقيدتنا هذه على الحديث الصحيح، حديث الدجال، لأنه واضح لمن تأمله.

ولقد ذكر ذلك عثمان بن سعيد الدرامي رحمه الله في "رده على بشر المريسي"، وكذلك أيضا ذكره ابن خزيمة في "كتاب التوحيد"، وذكر أيضا إجماع السلف على ذلك أبو الحسن الأشعري رحمه الله وأبو بكر الباقلاني، والأمر في هذا واضح.

فعقيدتنا التي ندين لله بها: أن لله تعالى عينين اثنتين، لا زيادة.

فإن قيل: إن من السلف من فسر قوله تعالى: { بأعيننا } ، بقوله: بمرأى منا. فسره بذلك أئمة سلفيون معروفون، وأنتم تقولون: إن التحريف محرم وممتنع، فما الجواب؟." (١)

"**ووجه الدلالة** أنه ما حجب هؤلاء في الغضب ، إلا رآه أولئك في الرضى ، فإذا كان أهل الغضب محجوبين عن الله ، فأهل الرضى يرون الله عز وجل .

وهذا استدلال قوي جدا ، لأنه لو كان الكل محجوبين ، لم يكن مزية لذكر هؤلاء .

وعلى هذا فنقول : الآيات خمس ، ويمكن أن نلحق بها قول الله تعالى : (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار)(الأنعام: من الآية١٠٣) على ما سنقرره في الرد على النفاة إن شاء الله .

---

(١) قسم العقيدة، ٦٠/65

* فهذا قول أهل السنة في رؤية الله تعالى وأدلتهم ، وهي ظاهرة جلية لا ينكرها إلا جاهل أو مكابر ،

* وخالفهم في ذلك طوائف من أهل التعطيل من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم ، واستدلوا بأدلة سمعية مشابهة ، وأدلة عقلية متداعية :

....

أما الأدلة السمعية :

فالأول : قوله تعالى : (ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني أنظر إليك قال لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا)(لأعراف: من الآية١٤٣)

ووجة الدلالة أن (لن) للنفي المؤبد ، والنفي خبر ، وخبر الله تعالى صدق ، ولا يدخله النسخ .

والرد عليهم من وجوه :

– الأول : منع كون (لن) للنفي المؤبد ، لأنه مجرد دعوى :

قال ابن مالك في " الكافية " :

ومن رأى النفي بلن مؤبدا فقوله اردد وسواه فاعضدا." (١)

"قوله : (من رحمة) : الرحمة : صفة من صفات الله عز وجل أثبتها الله لنفسه في آيات كثيرة من القرآن :

١. فتارة بذكر هذه الصفة نفسها ، مثل قوله : { وربك الغفور ذو الرحمة } (الكهف ٥٨) .

٢. وتارة بذكر الاسم المتضمن لها ، مثل قوله : { وهو الغفور الرحيم } (يونس ١٠٧) .

٣. وتارة بذكر الأثر وهو الفعل المشتق منها ، مثل قوله تعالى : { يعذب من يشاء ويرحم من يشاء } (العنكبوت ٢١) .

فصفة من صفات الله تتنوع هذا التنوع ،

لاشك أنها حقيقة وأن الله تعالى متصف بها اتصافا حقيقيا لا يحتاج إلى تحريف ،

ورحمة الله سبحانه وتعالى ،

ولا يشكل عليك قوله تعالى : { وكان الله غفورا رحيما } (النساء ٩٦) في أن الرحمة أزلية ،

---

(١) قسم العقيدة، ٢٤/٦١

لأنه قد يقول قائل : (كان) فعل ماض يدل على شيء مضي ؟

الجواب عن هذا الإشكال : أن نقول : إن كان أحيانا تسلب منها الدلالة على الزمنية ،

ويكون المراد بها إثبات الصفة دون الزمن ،

ف { وكان الله غفورا رحيما } ، معناه أن الله متصف بالمغفرة والرحمة ،

لا أنه (كان) و (زال) ، ف (كان) هنا مسلوبة الدلالة على الزمان ،

والغرض منها إثبات الصفة على وجه الاستقرار والدوام ،

والرحمة صفة ذاتية لم يزل ولا يزال ،

الله تعالى راحم دل عليها السمع والعقل ،

أما السمع : والآيات التي ذكرنا آنفا وهي لا تحصى كثيرة جدا في القرآن والسنة ،

أما العقل : **موجه الدلالة** على رحمة الله ما فينا عن النعم العظيمة ودفع النقم ،

كل هذا يدل على الرحمة فجلب النعم والأرزاق من آثار رحمة الله ،

قال الله تعالى : { وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته } (الشورى ٢٨) .

وقال الله تعالى : { وإن كانوا من قبل أن ينزل عليهم من قبله لمبلسين ، فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيي الأرض بعد موتها إن ذلك لمحيي الموتى وهو على كل شيء قدير } (الروم ٤٩ – ٥٠) ،." (١)

"الدليل : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على أبي سلمة رضي الله عنه وإذا بصره قد شخص ارتفع وانفتح فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (إن الروح إذا قبض اتبعه البصر) [٨٢] ، ينظر الإنسان إلى هذا الذي خرج منه عند الموت ويشخص بصره بقوة ،

فهذا يدل على أنها جسم وأنها ترى [٨٣] ،

كذلك أيضا ، ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها إذا قبضت قبضها ملك الموت وعنده الملائكة المساعدون له الذين نزلوا من السماء إذا كانت الروح صالحة وأسأل الله لي ولكم أن يجعل أرواحنا صالحة فإن معهم كفنا من الجنة وحنوطا من الجنة فلا يدعونها في يده طرفة عين حتى يضعوها في هذا الكفن وهذا الحنوط ثم يصعدون بها إلى السماء ويشيعها من كل سماء مقربوها إلى السماء التي فوقها ويقال ما هذه الروح الطيبة ؟ فيقول الملائكة : هذه روح فلان بن فلان بأطيب ما يسمى به في الدنيا حتى تصل إلى

(١) قسم العقيدة، ٣٣/٧١

خالقها عز وجل ثم يقول سبحانه وتعالى : ردوه إلى الأرض فإني منها خلقته وفيها أعيده ومنها أخرجه تارة أخرى فتعاد روحه في جسده حتى يأتيه الملكان ويسألاه ثم بعد تذهب ذلك إلى الجنة [٨٤] ، نسأل الله من فضله ،

هذا يدل أنها جسم أو لا ؟

وجه الدلالة : أنها تكفن ويصعد بها وتطيب فهذا يدل على أنها جسم ،

ولكن هل هذا الجسم من جنس الأجسام المعهودة أو من أجسام لا نعرفها ؟

نعم هي من أجسام لا نعرفها لأنها ليست من مادة الجسم ، الجسم من طين من تراب والنسل من سلالة من ماء مهين ،

لكن هي من جسم غريب ليس من هذه المواد التي تعرف في الدنيا أبدا ،

ولذلك قال الله فيها : { قل الروح من أمر ربي } ،

وأما ما وصفها بعض العلماء : بأنها (جسم نوراني لطيف يسري في الجسد سريان النار في الفحم والماء في اللبن) فهذا لا نجزم به الله أعلم ،." (١)

"وقال الله تعالى : { للذين أحسنوا الحسنى وزيادة } (يونس ٢٦) ، وفسر بالزيادة أعلم الخلق بالله وكتابه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن المراد بالزيادة : النظر إلى وجه الله ،

وهل تعلمون تفسيرا أصح وأوثق من تفسير الرسول ؟

فإذا قال : هي النظر إلى وجه الله ،

قلنا : صدقت وصدق الله صدق الله ورسوله ،

أما نفي الإدراك وهو النوع الثاني من الأدلة :

ففي قوله تعالى : { لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار } (الأنعام ١٠٣) .

فإن نفي الإدراك يدل على ثبوت أصل الرؤية ،

لأن نفي الإدراك مع عدم ثبوت الرؤية لغو من القول وفساد ،

لماذا تقول : { لا تدركه الأبصار } ، وهو لا يرى أصلا ؟

هذا لا يمكن ،

---

(١) قسم العقيدة، ٤٩/٧٢

فكونه يقول : { لا تدركه الأبصار } ، يعني أنها تراه ولكن لا تدركه ،
ولهذا استدل بهذه الآية أهل السنة على أن الله يرى ،
وجه الدلالة : أن نفي الإدراك دليل على أصل ثبوت الرؤية ،
لأن نفي الإدراك عما لم يثبت أصله لغو من القول لا حاجة له ،
وحينئذ فيكون في الآية دليل على ثبوت الرؤية ،
والعجب أن الذين ينفون الرؤية يستدلون بالآية على أنه لا يرى [١٩٨] ،
يقولون : لأن الله يقول : { لا تدركه } .
قلنا لهم : الله يقول : { لا تدركه } .
ولكن لم يقل : لا تراه ،
وفرق بين الإدراك والرؤية ،
نحن الآن نعلم الله عز وجل لكن هل ندركه ؟ ندرك حقيقته ؟
لا ، ونحن نعلمه قولوا : لا يعلم ،
إذن الله لا يعلم ،
وعلى هذا فالآية صريحة في أن الله يرى ،
وأنا أذكر لكم قاعدة في الاستدلال ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ،
وناهيك به فهما وفقها قال أنا ملتزم بكل دليل صحيح استدل به مبطل على باطله أن أجعله دليلا عليه لا له سواء أثري أو نظري هذا قاله في كتابه (موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول) (درء تعارض العقل والنقل) ،
يقول : أنا ملتزم لكل إنسان بدليل صحيح على قول باطل أن أجعل دليله دليلا عليه لا له أرأيت ؟." (١)
"لكن هل يخير الإنسان بين أن ينهى أو يترك أو الأرجح النهي أو الأرجح الإمساك ؟
الظاهر : أنه ينظر للمصلحة ،
الحال الرابعة : أن يزول أو أن يتغير إلى أنكر منه ،
فمثلا : رجل رأيناه ينظر إلى النساء وعرفنا أنه أحمق ونعلم أننا لو نهيناه عن النظر للنساء ذهب يغمزهن

(١) قسم العقيدة، ١١٨/٧٢

أيهما أنكر ؟ الثاني ، هل ننهاه عن النظر ؟ لا ، لا ننهاه عن النظر ،

ويدل لذلك : قوله تبارك وتعالى : { ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم } (الأنعام ١٠٨) .

وجه الدلالة : أن سب آلهة المشركين خير وواجب ،

فإذا كان يتضمن شرا أكبر من ترك سبهم قلنا : اترك سبهم ، وما هو الأمر الأكبر ؟

الأمر الأكبر أنهم يسبون المنزه عن كل عيب وهو الله عز وجل يسبونه عدوا بغير علم ونحن إذا سببنا آلهتهم سببناها حقا بعلم سببناها عدلا بعلم ليس عدوا بل هو عدل لكن لما كان هذا يتضمن شرا أكبر نهى الله عنه ،

مر شيخ الإسلام رحمه الله بجماعة من التتار يشربون الخمر ويسكرون ومعه صاحب له وكان شيخ الإسلام رحمه الله لا تأخذه في الله لومة لائم جعلنا الله وإياكم ممن يتبعون آثار الصالحين فقال له صاحبه لماذا لم تنههم ؟ قال هم الآن يشربون الخمر وضررهم على أنفسهم لكن لو نهيناهم وصاروا صاحين لذهبوا يفجرون بنساء المسلمين ويأخذون أموالهم أيهم أعظم ؟ الثاني أعظم دعهم يشربون الخمر ولا يعتدون على المسلمين ،

وهذا من فقهه رحمه الله وهو واضح عند التأمل ليس فيه إشكال ،

فتبين الآن أنه يشترط ألا يتحول المنكر إلى ما هو أنكر منه ،

فإذا كان كذلك حرم النهي يحرم النهي لأن كونه ينتقل من مفسدة إلى أعظم هذا حرام فالشروط إذن العلم بأن هذا منكر العلم بحال الرجل أنه ارتكبه وهو منكر في حقه العلم بأنه ارتكب منكرا وهذا غير العلم بأنه ارتكب منكرا في حقه انتبهوا للتفريق أليس كذلك ؟ ،." (١)

"أدلة عدم كفر تارك أركان الإسلام عدا الشهادتين والصلاة:

السؤال: فضيلة الشيخ: ما هي الأدلة على أن تارك أركان الإسلام عدا الشهادتين والصلاة تهاونا أو كسلا لا يكفر، مثل ترك الزكاة والصوم والحج؟ نرجو ذكر الأدلة مع الرد على أدلة المعارضين وجزاكم الله خيرا.

---

(١) قسم العقيدة، ١٠٧/٧٣

الجواب: أركان الإسلام خمسة كما هو معروف: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، فمن ترك الركن الأول فهو كافر بالإجماع، أي أن من أنكر شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فهو كافر، ولا خلاف بين المسلمين في ذلك. وأما ترك ما سوى الشهادتين فإن أنكر فرضيته وهو قد عاش بين المسلمين فهو أيضا كافر، ومن أقر بالفرضية ولكن تركه تهاونا فهذا موضع خلاف بين العلماء. فمنهم من قال: كل الأركان الأربعة إذا تركها الإنسان تهاونا كفر. وهذا رواية عن الأمام أحمد رحمه الله. ومنهم من قال: لا يكفر بأي واحدة منها، أي: من الأربع. ومنهم من قال: إن ترك الصلاة تهاونا كفر، وأما غيرها فلا يكفر، وهذا القول هو الوسط، وهو الذي تؤيده الأدلة. ودليل ذلك أن الله سبحانه وتعالى قرن الزكاة بالصلاة في مواضع كثيرة من القرآن، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، وقد دل الدليل على أن تاركها لا يكفر، كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، وأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)، وهذا يدل على أن تارك الزكاة الباخل بها لا يكفر، **ووجه الدلالة** أنه يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، ولو كان يكفر لم يكن له سبيل إلى الجنة، فإذا كان لا يكفر بترك الزكاة فما دونها من باب أولى. وقال عبد الله بن شقيق رحمه الله وهو من التابعين المشهورين: [كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة]، والكفر يطلق أحيانا على غير الكفر الأكبر، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت).." (١)

"تفسير قوله تعالى: (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون):

قال تعالى: كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون [المطففين:١٥] :- أي: حقا إنهم عن ربهم لمحجوبون، وذلك في يوم القيامة، فإنهم يحجبون عن رؤية الله عز وجل، كما حجبوا عن رؤية شريعته وآياته، فرأوا أنها أساطير الأولين، وبهذه الآية استدل أهل السنة والجماعة على ثبوت رؤية الله عز وجل، **ووجه الدلالة** ظاهر،

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، ٨/٥٩

فإنه لما حجب هؤلاء في حال السخط إلا وقد مكن للأبرار من رؤيته تعالى في حال الرضا، فإذا كان هؤلاء المحجوبون فإن الأبرار غير محجوبين، ولو كان الحجب لكل منهم لم يكن لتخصيصه بالفجار فائدة إطلاقا، ورؤية الله عز وجل ثابتة في الكتاب، ومتواترة في السنة، وإجماع الصحابة والأئمة، لا إشكال في هذا أنه تعالى يرى حقا بالعين كما قال تعالى: وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة [القيامة:٢٢-٢٣] ، وقال تعالى: للذين أحسنوا الحسنى وزيادة [يونس:٢٦] ، وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الزيادة بأنها النظر إلى وجه الله تعالى، وكما في قوله تعالى: لهم ما يشاءون فيها ولدينا مزيد [ق:٣٥] والمزيد هنا هو بمعنى: الزيادة في قوله: للذين أحسنوا الحسنى وزيادة [يونس:٢٦] ، وكما قال تعالى: لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار [الأنعام:١٠٣] فإن نفي الإدراك يدل على ثبوت أصل الرؤية، ولهذا كانت هذه الآية مما استدل به السلف على رؤية الله، واستدل به الخلف على عدم رؤية الله، ولا شك أن الآية دليل عليهم بأن الله لم ينف بها الرؤية، وإنما نفى الإدراك، ونفي الإدراك يدل على ثبوت أصل الرؤية. فالحاصل: أن القرآن دل على ثبوت رؤية الله عز وجل حقا بالعين، وكذلك جاءت السنة بذلك صريحة، حيث قال النبي عليه الصلاة والسلام: (إنكم سترون ربكم عيانا كما ترون الشمس صحوا ليس دونها سحاب) ، (إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته) وقد آمن بذلك الصحابة رضي الله عنهم، والتابعون لهم بإحسان من سلف هذه الأمة وأئمتها، وأنكر ذلك من حجبت عقولهم وقلوبهم عن الحق فقالوا: إن الله لا يمكن أن يرى بالعين، وأن المراد بالرؤية في الآيات هي رؤية القلب، أي: اليقين، ولا شك أن هذا قول باطل مخالف للقرآن والسنة وإجماع السلف ، ثم إن اليقين ثابت لغيرهم -أيضا- حتى الفجار يوم القيامة سوف يرون ما وعدوا به حقا ويتيقنونه. وليس هذا موضع الإطالة في إثبات رؤية الله عز وجل، والمناقشة في أدلة الفريقين؛ لأن الأمر ولله الحمد من الوضوح أوضح من أن يطال الكلام فيه.." (١)

"حكم صلاة ركعتي تحية المسجد:

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ما حكم ركعتي تحية المسجد، مع ذكر الدليل؟ وما هو دليل المخالف للرد عليه؟ وهل يلزم القائلين بوجوب ركعتي تحية المسجد عند دخولهم المسجد في وقت النهي ركعتين أم لا؟ أفيدونا مأجورين!

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، ١٣/١٢٢

الجواب: نعم! بارك الله فيك! أولا: السلام عند إلقاء السؤال ليس من السنة، ونبهنا على هذا كثيرا، لأن الصحابة كانوا مع الرسول عليه الصلاة والسلام يجلسون ولا يسلمون إذا أرادوا السؤال، لو قدم الإنسان على الحلقة وسلم فهذا لا بأس. أما تحية المسجد فالقول بأنها واجبة وأن الإنسان إذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وجوبا، هذا قول قوي لا شك فيه، ومن ذهب إليه فلا ينكر عليه، دليل هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)والأصل في النهي التحريم، وهذه عبادة ليست من أمور الأدب؛ لأن أمور الأدب إذا جاء فيها الأمر فهو للاستحباب إلا بدليل، لكن أمور العبادة الأصل فيها أنها واجبة، فهذا يدل على وجوب تحية المسجد، ويؤيد هذا: (أن رجلا دخل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس، فقال له: أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين وتجوز فيهما)وجه الدلالة على الوجوب: أن رسول الله قطع الخطبة وسأل هذا الرجل. ثانيا: أنه أمره أن يقوم ويصلي، ومعلوم أنه إذا قام يصلي سوف يشتغل بصلاته عن استماع الخطبة، واستماع الخطبة واجب ولا يشتغل بشيء عن واجب إلا وذلك الشيء واجب. ثالثا: أن الرسول قال: تجوز فيها؛ إشارة إلى أنه إنما يأتي بقدر الضرورة وأن فعلهما ضرورة. هذا أعظم دليل يدل على الوجوب وهو قول قوي. أما الذين قالوا أنه ليس للوجوب، فاستدلوا بأحاديث: منها: أن الرسول عليه الصلاة والسلام يدخل يوم الجمعة ولا يصلي ركعتين، يشتغل بالخطبة ولا يصلي ركعتين إلى أن مات عليه الصلاة والسلام. ومنها: قصة الثلاثة الذين دخلوا والنبي عليه الصلاة والسلام في أصحابه فمنهم من جلس خلف الحلقة، ومنهم من دخل في الحلقة، ومنهم من انصرف، ولم ينقل في الحديث أنهم صلوا تحية المسجد. لكن الاستدلال بهذا الحديث ضعيف، لماذا؟ لأنه أعلم في هذا الحديث أنه لم ينقل أنهم صلوا وعدم النقل ماذا؟ ليس نقلا للعدم، يعني: لم يأت في الحديث أنهم لم يصلوا؛ لكن الظاهر أنهم لم يصلوا، فالاستدلال بهذا ضعيف. كذلك أيضا: قصة كعب بن مالك رضي الله عنه حين جاء وسلم على النبي عليه الصلاة والسلام وكان في أصحابه بعد أن تاب الله عليه فقام إليه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يهنئه، وتقدم وسلم على النبي عليه الصلاة والسلام، وليس في الحديث ما يدل على أنه صلى. لكن الاستدلال بهذا الحديث -أيضا- فيه شيء من الضعف؛ لأن كعب بن مالك يحتمل أنه ليس على وضوء، ومن دخل المسجد على غير وضوء فإنه لا يصلي إذ (لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ)كما جاء في الحديث عن النبي صلى

الله عليه وسلم. كنت أقول بوجوب تحية المسجد؛ لكني بعد ذلك ترجح عندي عدم الوجوب، ومع هذا لو أن أحدا قال بالوجوب فإننا لا نعنفه، ولا ننكر عليه. أما صلاتها في وقت النهي فالصحيح أنها تصلى في وقت النهي ولو قلنا بأنها سنة؛ لأنها صلاة لها سبب، وكل صلاة لها سبب فإنها تفعل حتى في وقت النهي، وعلى هذا فإذا دخلت المسجد بعد صلاتك صلاة العصر فلا تجلس حتى تصلي ركعتين، أو بعد صلاتك صلاة الفجر فلا تجلس حتى تصلي ركعتين سواء دخلت لقراءة القرآن أو لاستماع علم أو لغير ذلك، لا تجلس حتى تصلي ركعتين.." (١)

"فرضية الزكاة وفضلها وحكم مانعها:

الزكاة هي أحد أركان الإسلام، وهي الركن الثالث من أركانه، وهي أوكد أركان الإسلام بعد الصلاة، وفي بذلها مصالح عظيمة دينية ودنيوية، وفي منعها والبخل بها عواقب وخيمة دينية ودنيوية، وقد أجمع العلماء على فرضيتها وإن كانوا اختلفوا في بعض الأشياء، لكن في الجملة أجمعوا على فرضيتها وأن من جحد فرضها وهو مقيم في بلاد المسلمين فإنه كافر مرتد خارج عن الإسلام؛ وذلك لأن فرضيتها مما يعلم بالضرورة من دين الإسلام، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام). وقد اختلف العلماء فيمن منعها بخلا مع إقراره بفرضيتها هل يكون كافرا أم لا؟ فمنهم من قال: إنه يكون كافرا واستدلوا بقوله تعالى: وويل للمشركين * الذين لا يؤتون الزكاة [فصلت:٦-٧] واستدلوا بذلك أيضا بأن الزكاة أحد أركان الإسلام والركن بمنزلة العمود للبناء فإذا سقط سقط البناء، لكن القول الراجح: أن من منعها بخلا لا يكفر لكنه معرض للوعيد الشديد والعياذ بالله. أما الآية وهي قوله تعالى: وويل للمشركين * الذين لا يؤتون الزكاة [فصلت:٦-٧] فالمراد بالزكاة هنا تزكية النفس وهو الإسلام والتوحيد، أما الدليل على عدم كفره فهو ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته) وذكر الحديث، وكذلك قوله: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها زكاتها -أو قال: حقها- إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار وأوقد عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، ١٧/١٢٣

في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار) **ووجه الدلالة** من هذا الحديث ظاهر، يعني: قوله: (يرى سبيله إما إلى الجنة) يدل على أنه ليس بكافر وإلا لم يكن له سبيل إلى الجنة.." (١)

"حكم توجيه الإمام للمأمومين الذين يزدحمون في يمين الصف أو يساره:

السؤال: عندما يصطف المأمومون للصلاة تكون الجهة التي على الشمال ترجح على التي على اليمين أو العكس، هل يشرع للإمام أن يوجههم إلى تعديل الكفتين؟

الجواب: يسأل يقول: إذا كان الصف عن يمين الإمام أكثر عن يساره أو بالعكس، فهل يشرع للإمام أن يقول للزائد: تعالوا إلى هذا الناقص؟ أقول: نعم. لأن المشروع أن يكون الإمام متوسطا، والدليل على هذا: أنه ثبت في صحيح مسلم وغيره أن المأمومين إذا كانوا ثلاثة في أول الأمر يكون وسطهم، ثم نسخ وصار الثلاثة يكون الإمام أمامهم. **ووجه الدلالة**: أنهم لا يكونون عن يمينه -يعني: الاثنين عن يمينه ولا عن يساره- بل يكون هو بينهم. وأيضا: هو إمام وهو مأمور بالعدل، وليس من العدل أن يكون أحد الجانبين بعيدا والآخر قريبا. وأيضا: لم يقل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أكمل الأيمن فالأيمن، ولو كان الأيمن أكثر مطلقا لقال: أكملوا الأيمن فالأيمن كما قال في الصف الأول: أكملوا الأول فالأول. وأيضا: نظرة الناس مثلا: لو فرضنا أن أحدا خلف الإمام والباقين كلهم على اليمين وليس عن الشمال أحد، هذا المنظر ينافي أن يكون هناك إمام حقيقة؛ لأنه متطرف. هذه هي المسألة.." (٢)

"الجواب :أما تحية المسجد فالقول بأنها واجبة وأن الإنسان إذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وجوبا، هذا قول قوي لا شك فيه، ومن ذهب إليه فلا ينكر عليه، دليل هذا: أن النبي ^ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)والأصل في النهي التحريم، وهذه عبادة ليست من أمور الأدب ؛ لأن أمور الأدب إذا جاء فيها الأمر فهو للاستحباب إلا بدليل..ويؤيد هذا:أن رجلا دخل يوم الجمعة والنبي ^ يخطب فجلس، فقال له: أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين وتجوز فيهما) .

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، ٣/١٤٨

(٢) لقاءات الباب المفتوح، ١٢/٢٣١

وجه الدلالة على الوجوب: أن رسول الله قطع الخطبة وسأل هذا الرجل. ثانيا: أنه أمره أن يقوم ويصلي، ومعلوم أنه إذا قام يصلي سوف يشتغل بصلاته عن استماع الخطبة ، واستماع الخطبة واجب ولا يشتغل بشيء عن واجب إلا وذلك الشيء واجب .

ثالثا : أن قوله :(تجوز) فيها إشارة إلى أنه إنما يأتي بقدر الضرورة وأن فعلهما ضرورة..وهو قول قوي... كنت أقول بوجوب تحية المسجد؛ لكني بعد ذلك ترجح عندي عدم الوجوب ، ومع هذا لو أن أحدا قال بالوجوب فإننا لا نعنفه ولا ننكر عليه(١).

٢) جلسة الاستراحة:

وعليه ؛ فنقول: إن احتاج الإنسان إليها صارت مشروعة لغيرها للراحة وعدم المشقة، وإن لم يحتج إليها فليست بمشروعة.وهذا القول كما ترى قول وسط، تجتمع فيه الأخبار كما قال صاحب «المغني» ، وهو اختيار ابن القيم.. وكنت أميل إلى أنها مستحبة على الإطلاق وأن الإنسان ينبغي أن يجلس، وكنت أفعل ذلك أيضا بعد أن كنت إماما، ولكن تبين لي بعد التأمل الطويل أن هذا القول المفصل قول وسط، وأنه أرجح من القول بالاستحباب مطلقا، وإن كان الرجحان فيه ليس قويا عندي، لكن تميل إليه نفسي أكثر، فاعتمدت ذلك.

مسألة: إذا كان الإنسان مأموما فهل الأفضل له أن يجلس إذا كان يرى هذا الجلوس سنة، أو متابعة الإمام أفضل؟

---

(١) لقاءات الباب المفتوح - (ج ١٢٣ / ص ١٧)." [١]

"حكم تارك الصلاة

السؤال (٨٧): فضيلة الشيخ ، عرفنا حكم الصلاة وعلى من تجب ، فما حكم ترك الصلاة ؟

الجواب : حكم ترك الصلاة ، أن تارك الصلاة كافر كفرا مخرجا عن الملة ، وذلك بدلالة الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة ، والنظر الصحيح.

أما الكتاب: ففي قوله تعالى عن المشركين : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون) (التوبة:١١) ، **وجه الدلالة** من هذه الآية الكريمة ، أن الله اشترط لثبوت

---

(١) ما رجع عنه ابن عثيمين أو توقف فيه، ص/٣

الأخوة بين هؤلاء المشركين ، وبين المؤمنين ثلاثة شروط : التوبة من الشرك ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فإذا تخلف أحد هذه الثلاثة لم يكونوا إخوة لنا في الدين ، ولا تنتفي الأخوة في الدين إلا بالكفر المخرج عن الملة، فإن المعاصي مهما عظمت إذا لم تصل إلى حد الكفر لا تخرج عن الأخوة في الدين ، ألا ترى إلى قوله تعالى في آية القصاص، فيمن قتل أخاه عمدا ، قال عز وجل : (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان)(البقرة: ١٧٨)، فجعل الله تعالى القاتل أخا للمقتول ، مع أن قتل المؤمن عمدا من أعظم الكبائر، ثم ألا ترى إلى قوله تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين(٩) إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم)(الحجرات: ٩-١٠)، فجعل الله الطائفة الثالثة المصلحة اخوة للطائفتين المقتتلتين ، مع أن قتال المؤمن من أعظم الذنوب ، وهذا يدل على أن الأخوة في الدين لا تنتفي بالمعاصي أبدا إلا ما كان كفرا.." (١)

"وشرح الآية المذكورة : أنهم إن بقوا على الشرك فكفرهم ظاهر ، وإن آمنوا ولم يصلوا فكفرهم أيضا ظاهر معلوم من الجملة الشرطية(فإن تابوا وأقاموا الصلاة)أي تابوا من الشرك ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة، إلا أن مسألة الزكاة فيها خلاف بين أهل العلم، هل يكفر الإنسان إذا تركها أو لا يكفر ، وفيه عن أحمد روايتان.

لكن الذي تقتضيه وتدل عليه السنة : أن تارك الزكاة لا يكفر، ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة ، صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى به جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار"(١) ، فإن هذا الحديث يدل على أنه لا يكفر بمنع الزكاة إذ لو كفر لم يكن له سبيل إلى الجنة، وعلى هذا فتكون الزكاة خارجة من هذا الحكم بمقتضى دلالة السنة.

أما الدليل من السنة على كفر تارك الصلاة ، فقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"(٢)، **ووجه الدلالة** من الحديث : أنه جعل هناك فاصلا بين الإيمان والكفر وهو الصلاة ، وهو واضح في أنه لا إيمان لمن لم يصل، لأن هذا هو

---

(١) فقه العبادات، ص/١٣٢

مقتضى الحد، إذ إن الحد يفصل بين المحدودين. وقوله "بين الرجل وبين الشرك والكفر"ولم يقل بين الرجل وبين كفر منكرا ، والكفر إذا دخلت عليه"أل" كان المراد به الكفر الحقيقي، بخلاف ما إذا كان منكرا ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : "اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب ، والنياحة على الميت"(٣)، فإن هذا لا يقتضي الخروج من الإسلام ، لأنه قال : "هما بهم كفر" يعني هاتين الخصلتين.

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة ، رقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، رقم (٨٢).

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت ، رقم (٦٧)......" (١)

"التفسير:

التفسير لغة: من الفسر، وهو: الكشف عن المغطى.

وفي الاصطلاح بيان معاني القرآن الكريم.

وتعلم التفسير واجب لقوله تعالى: {كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب}[ص:٢٩]

ولقوله تعالى:{أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها}[محمد:٢٤]

وجه الدلالة من الآية الأولى أن الله تعالى بين أن الحكمة من إنزال هذا القرآن المبارك؛ أن يتدبر الناس آياته، ويتعظوا بما فيها.

والتدبر هو التأمل في الألفاظ للوصول إلى معانيها، فإذا لم يكن ذلك، فاتت الحكمة من إنزال القرآن، وصار مجرد ألفاظ لا تأثير لها.

ولأنه لا يمكن الاتعاظ بما في القرآن بدون فهم معانيه.

ووجه الدلالة من الآية الثانية أن الله تعالى وبخ أولئك الذين لا يتدبرون القرآن، وأشار إلى أن ذلك من الإقفال على قلوبهم، وعدم وصول الخير إليها.

وكان سلف الأمة على تلك الطريقة الواجبة، يتعلمون القرآن ألفاظه ومعانيه؛ لأنهم بذلك يتمكنون من

---

(١) فقه العبادات، ص/١٣٣

العمل بالقرآن على مراد الله به فإن العمل بما لا يعرف معناه غير ممكن.

وقال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرؤوننا القرآن كعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات، لم يجاوزوها، حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والعادة تمنع أن يقرأ قوم كتابا في فن من العلم كالطب والحساب، ولا يستشرحوه فكيف بكلام الله تعالى الذي هو عصمتهم، وبه نجاتهم وسعادتهم وقيام دينهم ودنياهم.

ويجب على أهل العلم، أن يبينوه للناس عن طريق الكتابة أو المشافهة لقوله تعالى: {وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه } [آل عمران: ١٨٧] وتبيين الكتاب للناس شامل لتبيين ألفاظه ومعانيه، فيكون تفسير القرآن، مما أخذ الله العهد على أهل العلم ببيانه.

والغرض من تعلم التفسير هو الوصول إلى الغايات الحميدة والثمرات الجليلة، وهي التصديق بأخباره والانتفاع بها وتطبيق أحكامه على الوجه الذي أراده الله؛ ليعبد الله بها على بصيرة.." (١)

"الجواب على هذا السؤال نقول ..إن أردت المعنى فهي من المحكم

إن أردت الكيفية والحقيقة نهى من المتشابه .. نهى من حيث المعنى

مردف .. كما قال مالك رحمه الله .. الاستواء معلوم ومن حيث الكيفية مجهولة ...

ثم المؤلف فرع وأطال على هذه المسألة بما سنقرأه .. المغيبات .. الأسماء والصفات والجنة أيضا ومما فيها من النعيم والنار وما فيها من الجحيم .. كلها نعلمها من وجه دون وجه .. فكل الأمور التي شاهدناها نعلما من وجه ودن وجه

الدليل (أفلا يتدبرون القرآن) .. والإستفهام هذا لتوبيخ من لم يتدبر القرآن وكان يتدبر القرآن موبخا يدل على فهم القرآن يمكن الوصول إلى معناه إذا لو لم يمكن الوصول إلى معناه كان التوبيخ على تر ك التدبر حالا محمله يعني ليس واقع في محله كيف يوبيخ الإنسان على ما لم يمكنه فهمه .

(١٦٤)

هل يمكن أن يوبخ الإنسان على عدم تدبر مالا يمكنه فهمه ..

---

(١) مقدمة في أصول التفسير، ١/٣

الجواب .. لا يمكن .. إذا ما هو الدليل على أننا نعلم ما أخبر به من وجه لوجه والدليل {أفلا يتدبرون القرآن }.. **وجه الدلالة** توبيخ الله هؤلاء الذين لا يتدبرون القرآن .. هذا **وجه الدلالة** يدل على إنه يمكن الوصول إلى معناه وإلا لما كان لتوبيخه محمل

قوله { ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا }

وقال تعالي {أفلا يتدبرون القرآن }.. مراتب القول ما قيل لهم وهو القرآن ..وقال تعالي {كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته }

فيتدبروا آياته هذا الشاهد .. وبعد التدبر ومعرفة المعنى يتذكروا أولوا الألباب { وليتذكر أولوا الألباب }

لو كنا لا نعرف معنى القرآن هل يمكن أن نتذكر .. أبدا .. لو يأتي أمروا." (١)

"وهذا استدلال عقلي صحيح ، الغايات المحمودة في مفعولاته أي مخلوقاته ، وفي مأموراته أي الشرع ، فالخلق له حكمة وغاية عظيمة فمنافع الشمس معروفه ، ومنافع الليل والنهار معروفه ، ومنافع المياه والأمطار معروفه ، وهكذا ... هذه الغايات مقبولة في المفعولات والمأمورات مثل الشرع ، مثل وجوب الصلاة ، وجوب الصيام ، وجوب الحج كل له غايات معروفه ومشهودة ، هذه الغايات في المفعولات والمأمورات تدل على الحكمة ، يعني ما فعل هذا إلا لهذه الغاية المحمودة ، إذا الغايات المحمودة في مفعولاته ومأموراته تدل على حكمة أنه لم يفعل شيء ولم يشرع شيء إلا لحكمة ، لأن السفيه يفعل الشيء أعتباطا بدون أن ينظر إلى عواقبه وبدون أن ينظر إلى حاله لكن الحكيم لا يفعل ولا يأمر بشيء إلا لحكمة ، وكلنا يعرف الغايات الحميدة التي تنشأ من مأموراته ومن مفعولاته وهذا دليل عقلي على الحكمة وأنه سبحانه وتعالى له حـكمة والرحمة والمحبة والغضب هذه الأربع صفات التي مثل بها المؤلف لا يقر بها الأشاعرة لأنهم يزعمون أن (الفعل) لا يدل عليها ونحن نقول بل العقل يدل عليها ، **ووجه الدلالة** من العقل على هذه ما اشار إليه المؤلف رحمه الله (: لقوى العلة الغائية) معنى ذلك أي قوة دلالتها فإنه العلة الغائبة التي ينتهي إليها المفعول أو المأمور تأثيرها أبلغ من تأثير الإرادة والتخصيص .

(ولهذا كان ما في القرآن من بيان ما في مخلوقاته من النعم والحكم : أعظم مما في القرآن من بيان ما فيهما من الدلالة على محض المشيئة)

فمثلا القرآن كله مملوء بلام التعليل (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن

---

(١) شرح التدمرية للعلامة العثيمين، ص/١٨

ينقلب على عقبيه) كذلك قوله (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) وكثير جدا في القرآن أثبات العلة سواء باللام أو بأن أو بالفاء أو بالشرط أو غيرها مما يحصل به التعليل .." [1]

"ف { وكان الله غفورا رحيما } ، معناه أن الله متصف بالمغفرة والرحمة ،

لا أنه (كان) و (زال) ، ف (كان) هنا مسلوبة الدلالة على الزمان ،

والغرض منها إثبات الصفة على وجه الاستقرار والدوام ،

والرحمة صفة ذاتية لم يزل ولا يزال ،

الله تعالى راحم دل عليها السمع والعقل ،

أما السمع : والآيات التي ذكرنا آنفا وهي لا تحصى كثيرة جدا في القرآن والسنة ،

أما العقل : موجه الدلالة على رحمة الله ما فينا عن النعم العظيمة ودفع النقم ،

كل هذا يدل على الرحمة فجلب النعم والأرزاق من آثار رحمة الله ،

قال الله تعالى : { وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته } (الشورى ٢٨) .

وقال الله تعالى : { وإن كانوا من قبل أن ينزل عليهم من قبله لمبلسين ، فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيي الأرض بعد موتها إن ذلك لمحيي الموتى وهو على كل شيء قدير } (الروم ٤٩ - ٥٠) ،

إذ أن غير الرحيم لا ينعم ، بل ينتقم ويهين ويؤذي ويتعدى لكن الذي ينعم هو الرحيم ،

وما اندفع عنا من النقم من الأدلة على ثبوت الرحمة لله ،

والعجب أن من يدعون العقل يقولون إن العقل يدل على امتناع ثبوت الرحمة لله ، وإن الله لا يوصف بالرحمة عقلا ، الرحمة تدل على الرقة واللين ، والرقة واللين ضعف ، والله عز وجل منزه عن الضعف ، وهذا الكلام موهم ،

ولكن نقول : هذا الذي ادعيته في الرحمة إنما هو إن صح أنه ملازم للرحمة في رحمة المخلوق ،

أما الخالق فهو يرحم مع كمال سلطانه وعزته وقوته ،

على أننا لا نسلم لك أن الرحمة تقتضي الرقة واللين والضعف ،

فها هو الملك ذو السلطان العظيم ، في سلطانه المناسب للبشر من أقوى الناس ويكون من أرحم الناس

---

(١) شرح التدمرية للعلامة العثيمين، ص/٩٠

وهذا يمكن فلا تلازم بين الرحمة والضعف فدعواك أن الرحمة تقتضي الرقة واللين والضعف دعوى مجردة لا دليل عليها ، ثم على فرض أن يكون عليها دليل فهي بالنسبة للمخلوق ،." (١)

"والصحيح : أن الروح كما قال الله عز وجل : { ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي } (الإسراء ٨٥) ، الروح أمرها عجيب ولا يمكن الإحاطة بها ولا يمكن تحديد ماهيتها أبدا ، { قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا } ، صدق الله ،

لكن مع ذلك نؤمن بما جاء في الكتاب والسنة من أوصافها فقد ثبت في السنة أنها ترى ، أن الروح ترى وهذا يقتضي أن تكون جسما لأنه لا يرى إلا الجسم ما هو الدليل على ذلك ؟

الدليل : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على أبي سلمة رضي الله عنه وإذا بصره قد شخص ارتفع وانفتح فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (إن الروح إذا قبض اتبعه البصر) ٥٣٠ ، ينظر الإنسان إلى هذا الذي خرج منه عند الموت ويشخص بصره بقوة ،

فهذا يدل على أنها جسم وأنها ترى ٥٣١ ،

كذلك أيضا ، ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها إذا قبضت قبضها ملك الموت وعنده الملائكة المساعدون له الذين نزلوا من السماء إذا كانت الروح صالحة وأسأل الله لي ولكم أن يجعل أرواحنا صالحة فإن معهم كفنا من الجنة وحنوطا من الجنة فلا يدعونها في يده طرفة عين حتى يضعوها في هذا الكفن وهذا الحنوط ثم يصعدون بها إلى السماء ويشيعها من كل سماء مقربوها إلى السماء التي فوقها ويقال ما هذه الروح الطيبة ؟ فيقول الملائكة : هذه روح فلان بن فلان بأطيب ما يسمى به في الدنيا حتى تصل إلى خالقها عز وجل ثم يقول سبحانه وتعالى : ردوه إلى الأرض فإني منها خلقته وفيها أعيده ومنها أخرجه تارة أخرى فتعاد روحه في جسده حتى يأتيه الملكان ويسألاه ثم بعد ذلك تذهب إلى الجنة ٥٣٢ ، نسأل الله من فضله ،

هذا يدل أنها جسم أو لا ؟

وجه الدلالة : أنها تكفن ويصعد بها وتطيب فهذا يدل على أنها جسم ،

ولكن هل هذا الجسم من جنس الأجسام المعهودة أو من أجسام لا نعرفها ؟." (٢)

---

(١) شرح العقيدة السفارينية، ١/١٨٥

(٢) شرح العقيدة السفارينية، ١/٣٥٠

"نقول دلالة القرآن على الرؤية من وجوه :

أولا : التصريح بالنظر ،

والثاني : نفي الإدراك ،

والثالث : حجب أعداء الله عن رؤية الله ٦٤٥ ،

هذه ثلاثة أنواع من الأدلة :

الأول : التصريح بالنظر ،

والثاني : نفي الإدراك ،

والثالث : حجب الأعداء ،

أما التصريح بالنظر :

فمثل : قوله تعالى : { وجوه يومئذ ناضرة ، إلى ربها ناظرة } (القيامة ٢٢ - ٢٣) ، ولم يقل : قلوب يومئذ ناظرة ،

وإذا كانت الوجوه هي التي ترى ،

فما هي وسيلة الرؤية في الوجه ؟

العين إذن نراه بأعيننا ، { وجوه يومئذ ناضرة ، إلى ربها ناظرة } ، ولم يقل : قلوب ،

وقال الله تعالى : { للذين أحسنوا الحسنى وزيادة } (يونس ٢٦) ، وفسر بالزيادة أعلم الخلق بالله وكتابه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن المراد بالزيادة : النظر إلى وجه الله ،

وهل تعلمون تفسيرا أصح وأوثق من تفسير الرسول ؟

فإذا قال : هي النظر إلى وجه الله ،

قلنا : صدقت وصدق الله صدق الله ورسوله ،

أما نفي الإدراك وهو النوع الثاني من الأدلة :

ففي قوله تعالى : { لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار } (الأنعام ١٠٣) .

فإن نفي الإدراك يدل على ثبوت أصل الرؤية ،

لأن نفي الإدراك مع عدم ثبوت الرؤية لغو من القول وفساد ،

لماذا تقول : { لا تدركه الأبصار } ، وهو لا يرى أصلا ؟

هذا لا يمكن ،

فكونه يقول : { لا تدركه الأبصار } ، يعني أنها تراه ولكن لا تدركه ،

ولهذا استدل بهذه الآية أهل السنة على أن الله يرى ،

وجه الدلالة : أن نفي الإدراك دليل على أصل ثبوت الرؤية ،

لأن نفي الإدراك عما لم يثبت أصله لغو من القول لا حاجة له ،

وحينئذ فيكون في الآية دليل على ثبوت الرؤية ،

والعجب أن الذين ينفون الرؤية يستدلون بالآية على أنه لا يرى ٦٤٦ ،

يقولون : لأن الله يقول : { لا تدركه } .

قلنا لهم : الله يقول : { لا تدركه } .

ولكن لم يقل : لا تراه ،

وفرق بين الإدراك والرؤية ،." (١)

"لكن إلى مثله مساوي هل ننهاه ونحن نعلم أنه لا بد أن يفعل كذا ؟

لا ، ما ننهاه ،

فلو أن سلطانا جائرا يريد أن يضرب ضريبة على التجار ضرب على هذا الرجل ، قلنا : ننهاه عن الضريبة لأنها حرام قال : طيب حرام أني آخذه من زيد ، قال : ما عليه خلوه يقعد نأخذ من علي ،

ماذا نقول ؟

لا ننهاه لأنه لا فائدة من النهي ،

لو قال قائل : ألا يمكن أن يكون تغير من حال إلى حال سببا لإقلاعه عنه ؟

قلنا : إن صح ذلك وجب النهي ،

أما إذا لم يصح فيقال ليس بواجب ،

لكن هل يخير الإنسان بين أن ينهى أو يترك أو الأرجح النهي أو الأرجح الإمساك ؟

الظاهر : أنه ينظر للمصلحة ،

الحال الرابعة : أن يزول أو أن يتغير إلى أنكر منه ،

---

(١) شرح العقيدة السفارينية، ١/٤١٧

فمثلا : رجل رأيناه ينظر إلى النساء وعرفنا أنه أحمق ونعلم أننا لو نهيناه عن النظر للنساء ذهب يغمزهن أيهما أنكر ؟ الثاني ، هل ننهاه عن النظر ؟ لا ، لا ننهاه عن النظر ،

ويدل لذلك : قوله تبارك وتعالى : { ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم } (الأنعام ١٠٨) .

وجه الدلالة : أن سب آلهة المشركين خير وواجب ،

فإذا كان يتضمن شرا أكبر من ترك سبهم قلنا : اترك سبهم ، وما هو الأمر الأكبر ؟

الأمر الأكبر أنهم يسبون المنزه عن كل عيب وهو الله عز وجل يسبونه عدوا بغير علم ونحن إذا سببنا آلهتهم سببناها حقا بعلم سببناها عدلا بعلم ليس عدوا بل هو عدل لكن لما كان هذا يتضمن شرا أكبر نهى الله عنه ،

مر شيخ الإسلام رحمه الله بجماعة من التتار يشربون الخمر ويسكرون ومعه صاحب له وكان شيخ الإسلام رحمه الله لا تأخذه في الله لومة لائم جعلنا الله وإياكم ممن يتبعون آثار الصالحين فقال له صاحبه لماذا لم تنههم ؟ قال هم الآن يشربون الخمر وضررهم على أنفسهم لكن لو نهيناهم وصاروا صاحين لذهبوا يفجرون بنساء المسلمين ويأخذون أموالهم أيهم أعظم ؟ الثاني أعظم دعهم يشربون الخمر ولا يعتدون على المسلمين ،." (١)

"وقوله : (فقط) يعني : لا يزيد على هذه الكلمة ، فالمأموم يرفع قائلا :)) ربنا ولك الحمد ((، وفي حال قيامه يسكت ، لا يقول شيئا ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – :)) إذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ((، هذا المذهب ، لكنه قول ضعيف ، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أراد بقوله :)) قولوا : ربنا ولك الحمد ((في مقابل :)) سمع الله لمن حمده ((والذكر الذي يكون بعد القيام ثابت للإمام والمأموم والمنفرد ، وهو :)) ربنا ولك الحمد ، ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ((فالقول بأن المأموم يقف فقط ساكتا قول ضعيف ، لأنه لا يمكن أن يسكت المأموم إلا لاستماع قراءة الإمام ، إذن الصواب : أن الإمام والمنفرد والمأموم ، كل منهم يقول :)) ربنا ولك الحمد ، ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ((. بماذا نجيب عما استدلوا به :)) إذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ((؟ نقول : هذا في مقابل قول

---

(١) شرح العقيدة السفارينية، ٧٦/٢

الإمام :)) سمع الله لمن حمده (((١) .

---

(١) قال الشيخ – رحمه الله – في الدرس التالي : سألنا أحد الطلبة عن حال اليدين بعد الرفع من الركوع ، لأن المؤلف ما ذكره – رحمه الله – ، فسألنا عن ذلك ، فنقول : إن الإمام أحمد – رحمه الله – قال : إن شاء أرسلهما وإن شاء وضع يده اليمنى على اليسرى كما قبل الركوع ، فجعله مخيرا ، واختار بعض العلماء أنه يضع يده اليمنى على اليسرى ، واختار بعضهم أنه لا يضع ، حتى وصل إلى أن قال إنه بدعة ، وسأعلق على كلمة (إنه بدعة) ، فهذه ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن مخير ، وأنه إن أرسل فسنة ، وإن وضع فسنة ، وهذا مذهب الإمام أحمد – رحمه الله – نص عليه ، وكأنه – رحمه الله – لما لم يثبت إرسال اليدين ولا وضع اليد اليمنى على اليسرى ، جعل الإنسان مخيرا ، جعلنا لا نأمره لا بهذا ولا بهذا .

]

الثاني] : وأما من قال بالاستحباب فحجته حديث سهل بن سعد قال : (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) **ووجه الدلالة** : أن قوله : (في الصلاة) يعم جميع أجزائها ، فيخرج منه : الركوع ، لأن وضع اليد على الركبتين ، والسجود لأن اليد على الأرض ، والجلوس لأن اليد على الفخذين ، فيبقى القيام قبل الركوع والقيام بعد الركوع ، وهذا اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز .

[الثالث] : أما حجة الآخرين الذين يقولون إنه لا يضع ، فيقولون : إن الأصل إبقاء الجسد على ما هو عليه ، حتى يقوم دليل على أنه خلاف الأصل ، ولا دليل في المسألة ، وكأن هذا القول يرمي إلى أنه لا بد من دليل خاص على كل عمل بخصوصه ، فالمسألة من باب الاجتهاد ، والواجب على الإنسان أن يأخذ بما ترجح عنده من سنة الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها . والراجح عندي : أنه يضع يده اليمنى على اليسرى بعد الركوع كما قبله ، لأن حديث سهل بن سعد واضح .

لكن القول بأنه بدعة صعب ، لأننا لو بدعنا كل من خالفنا في المسائل الفقهية ، لم نكد نجد مسألة إلا والعلماء الآخرون فيها مبتدعة ، وهذا صعب ، لأنه إذا كان إما مصيب وإلا مبتدع (ليس) صحيحا هذا ، فمسائل الاجتهاد الكل منهم مصيب في اجتهاده ، لا في موافقة الحق ، لأن الحق واحد ، ولا يمكن أن

يكون الحق مع الرجل وخصمه أبدا ، لكن الاجتهاد حق ، كل يجتهد ، وقد علم كل أناس مشربهم ، وهذه نقطة مهمة ، وهي المسائل الفقهية إذا خالفنا فيها أحد لا يحق لنا أن نقول إنه مبتدع ، ما دمنا مجتهدين نحن وهو ، فكيف نقول إنه مبتدع وفيه احتمال أننا نحن مبتدعون ، أليس كذلك ؟ لأنه لا ينزل علينا الوحي ، فإذن نقول : اجتهادنا ليس ملزما له ، واجتهاده ليس ملزما لنا ، والكل مختصمون عند الله – عز وجل – ، ولكن نقول : المسائل الخلافية التي لها مساغ في الاجتهاد ، لا يمكن أن نبدع غيرنا فيها ... طالع كتب الفقهاء ، لا تكاد تجد صفحة إلا وفيها = = خلاف إما في المذاهب أو بين علماء المذهب الواحد ، لكن نقول : هذا مرجوح ، هذا ضعيف ، أو ما أشبه ذلك ، ولا نبدع ولا نضلل .." (١)

"والإحسان؛ ومنه الدعاء ، والخوف ، والرجاء ، والتوكل ، والرغبة ، والرهبة ، والخشوع ، والخشية ، والإنابة ، والاستعانة ، والاستعاذة ، والاستغاثة ، والذبح، والنذر ، وغير ذلك من أنواع العبادة التي أمر الله بها كلها لله تعالى (١) . والدليل قوله تعالى: { وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا } {سورة الجن ، الآية: ١٨} ، فمن صرف منها شيئا لغير الله فهو مشرك كافر ، والدليل قوله تعالى: { ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهن له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون } (٢) {سورة المؤمنون، الآية: ١١٧}.

(١) أي كل أنواع العبادة مما ذكر وغيره لله وحده لا شريك له فلا يحل صرفها لغير الله تعالى:

(٢) ذكر المؤلف رحمه الله تعالى جملة من أنواع العبادة وذكر أن من صرف منها شيئا لغير الله فهو مشرك كافر واستدل بقوله تعالى: { وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا } وبقوله: { ومن يدع مع الله إلها ءاخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون } **ووجه الدلالة** من الآية الأولى أن الله تعالى أخبر أن المساجد وهي مواضع السجود أو أعضاء السجود لله ورتب على ذلك قوله: { فلا تدعوا مع الله أحدا } أي لا تعبدوا معه غيره فتسجدوا له ، **ووجه الدلالة** من الآية الثانية بأن الله سبحانه وتعالى بين أن من يدعو مع الله إله آخر فإنه كافر لأنه قال : { إنه لا يفلح الكافرون الكافرون } وفي قوله: { لا برهان له به } صفة كاشفة مبينة للأمر وليست صفة مقيدة تخرج ما فيه برهان لأنه لا يمكن أن يكون برهان على أن مع الله إلها آخر.

---

(١) شرح باب صفة الصلاة من الممتع، ص/٢٤

وفي الحديث: "الدعاء مخ العبادة" . والدليل قوله تعالى: { وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين } (١) {سورة غافر، الآية: ٦٠}.." [(١)]

"(١) أي دليل كون النذر من العبادة قوله تعالى: { يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا }

.

(٢) **وجه الدلالة** من الآية أن الله أثنى عليهم لإيفائهم النذر وهذا يدل على أن الله يحب ذلك ، وكل محبوب لله من الأعمال فهو عبادة.

ويؤيد ذلك قوله : { ويخافون يوما كان شره مستطيرا } .

وأعلم أن النذر الذي امتدح الله تعالى هؤلاء القائمين به هو جميع العبادات التي فرضها الله عز وجل فإن العبادات الواجبة إذا شرع فيها الإنسان فقد التزم بها ودليل ذلك قوله تعالى: { ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق } {سورة الحج، الآية: ٢٩} .

والنذر هو إلزام الإنسان نفسه بشيء ما ، أو طاعة لله غير واجبة مكروه ، وقال بعض العلماء إنه محرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن النذر وقال : "إنه لا يأتى بخير وإنما يستخرج به من البخيل" (١) ومع ذلك فإذا نذر الإنسان طاعة لله وجب عليه فعلها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "من نذر أن يطيع الله فليطعه" (٢) .

والخلاصة أن النذر يطلق على العبادات المفروضة عموما ، ويطلق على النذر الخاص وهو إلزام الإنسان نفسه بشيء لله عز وجل وقد قسم العلماء النذر الخاص إلى أقسام ومحل بسطها كتب الفقه.

الأصل الثاني: (١) : معرفة دين الإسلام بالأدلة وهو: الإستسلام (٢) لله بالتوحيد (٣) . . . . .

(١) أي من الأصول الثلاثة : معرفة دين الإسلام بالأدلة يعني أن يعرف دين الإسلام بأدلته من الكتاب والسنة.

(٢) دين الإسلام وإن شئت فقل الإسلام هو "الاستسلام لله بالتوحيد والأنقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله" فهو متضمن لأمور ثلاثة.

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب القدر ، باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر. ومسلم ، كتاب النذر ، باب :

---

(١) شرح ثلاثة الأصول – لابن عثيمين، ص/٣٤

النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا.

(٢) رواه البخاري ، كتاب الإيمان والنذور ، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية.." [1]

"١٠٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه ما لم يحدث تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة متفق عليه وهذا لفظ البخاري

EX

قال النووي رحمه الله في كتابه رياض الصالحين باب فضل صلاة الجماعة يريد بذلك رحمه الله بيان فضل الصلاة مع الجماعة وقد اتفق العلماء على أن صلاة الجماعة من أفضل العبادات وأجل الطاعات لكن اختلفوا هل هي سنة أو واجب أو شرط لصحة الصلاة على أقوال ثلاثة ١ - أنها سنة إن قام بها الإنسان أثيب على ذلك وإن تركها فلا إثم عليه ٢ - أنها واجبة يجب على الإنسان أن يصلي مع الجماعة فإن لم يفعل فهو إثم وصلاته صحيحة ٣ - أن الجماعة شرط لصحة الصلاة وأنه إذا لم يصل مع الجماعة فصلاته باطلة ولا تقبل منه وهذا الأخير اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ورواية عن الإمام أحمد أن الإنسان إذا صلى وحده بدون عذر شرعي فإن صلاته لا تقبل كالذي يصلي بغير وضوء وعللوا ذلك بأن صلاة الجماعة واجبة والقاعدة أن من ترك واجبا في الصلاة بطلت صلاته لكن القول الراجح أنها واجبة يأثم الإنسان بتركها ولكنه إذا صلى وحده قبلت صلاته فليست شرطا لصحة الصلاة ويدل على هذا حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة **ووجه الدلالة** أنه لو كانت صلاة المنفرد لا ثواب فيها ما صحت المفاضلة ولكن يأثم الإنسان الذي لا يصلي مع الجماعة وأما حديث أبي هريرة فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المرء في بيت وفي سوقه بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بين الحديثين بل يؤخذ بالزائد لأن فضل الله واسع ثم بين ذلك وذلك أنه إذا توضأ في بيته فأسبغ الوضوء يعني أتمه ثم خرج من بيته إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة الخطوة

---

(١) شرح ثلاثة الأصول - لابن عثيمين، ص/٤٥

الواحدة فيها فائدتان ١ – أنه يرفع له بها درجة ٢ – أنه يحط عنه بها خطيئة فإذا دخل المسجد وصلى لم تزل الملائكة تصل عليه مادام في مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة وهذا أجر عظيم وفضل كبير لا ينبغي للرجل المؤمن العاقل أن يفرط فيه لو أنه قيل لك إن سلعتك إذا بعتها في بلدك بعتها بمائة وإذا بعتها في بلد آخر بالسفر إليه بعتها بمائة وعشرة لسافرت من أجل عشرة بالمائة ولم يشق عليك السفر والكثير من الناس والعياذ بالله حرموا الخير تجدهم قريبين من المسجد يتركون بهذا الفضل العظيم وهذا المكسب العظيم الواحد بسبع وعشرين يعني أضعاف ومع ذلك لا يأتي إلى المسجد نسأل الله العافية وربح الدنيا مع قلته يسعى إليه ويهتم به مع أنه زائل فإن كل ما في الدنيا من نعيم فإما زائل عنك وإما زائل أنت عنه ولابد فما من نعيم دائم ولا إقامة دائمة ونعيم الآخرة باق ومع ذلك نجد بعض الناس يفرط فيه ولا يهتم به وفضل الله تعالى يؤتيه من يشاء نسأل الله تعالى أن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته." (١)

"٢١ . باب ما لا يلبس المحرم من الثياب

١٤٤٢ حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس(١)

---

(١) قال المؤلف رحمه الله : (باب ما لا يلبس المحرم من الثياب) ولم يقل ما يلبس بل قال (ما لا يلبس) وإنما قال هذا اتباعا للحديث ، والحديث سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ما يلبس المحرم ، يعني عن الذي يلبس ، فأجاب بما لا يلبس ، فيفهم منه أنه يلبس ما عدا ذلك فإن قيل : لماذا عدل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في جوابه عن مطابقة السؤال ؟ لأنه كان المتوقع أنه لما سئل قال : يلبس كذا وكذا ، فلماذا عدل ؟ فالجواب : لأن ما لا يلبس أقل مما يلبس وأقرب إلى الحصر ، وهذا من البلاغة أن يجاب الإنسان بما لا يتوقع إشارة إلى أنه كان ينبغي له أن يسأل إيش ؟ عن ما لا يلبس لا عن ما يلبس .

---

(١) شرح رياض الصالحين، ص/١٢٢٥

أجاب النبي صلى الله عليه وسلم بجواب مفصل فقال : ((لا يلبس القمص)) وهي المخيطة على قدر البدن كالثياب التي علينا الآن ، الثاني : ((لا يلبس العمائم)) العمائم التي تدار على الرأس ، والمراد ما يلبس على الرأس من عمائم أو طاقية أو غترة أو ما أشبه ذلك ، الثالث : ((السراويلات)) مفردها سراويل ، يعني السراويل ما هي بجمع كما يظن بعض الناس ، السراويل مفرد ، ألك سراويل ؟ الأخ لك سراويل ، كم ؟ يعني أنت تفهم من كلامي ألك سراويل ، تفهم أن أسألك عن سروال واحد أو عن جماعة ؟ هذه هي ، الآن أكثر الناس يظنون السراويل أنها جمع ولهذا قال إنسان لآخر يحدثه بعت على فلان سراويل ماذا يفهم ؟ جماعة ، ولكنه ليس كذلك ، السراويل واحد ، أفهمت يا يحيى ؟ سراويل واحد أو جماعة ؟ واحد . ولهذا قال ابن مالك رحمه الله في الألفية التي أرجو الله تعالى أن تدركوا حفظها عن ظهر قلب ، قال : (ولسراويل بهذا الجمع) يعني صيغة منتهى الجموع (شبه اقتضى عموم المنع) وإلا هو مفرد لكن شابه الجمع.

ش٣ . الوجه أ :

وقيل إنه يجوز لغة أن تقول سروال أو سروالا ، وهذا على لغة العامية عندنا واضح . طيب إذا السراويلات إذا قال إنسان كيف جمعها وهي مجموعة أولا ؟ نقول : لا هي أول لم تجمع . السراويل معروفة هي ما يخاط على قدر الرجلين بعزل كل واحدة عن الأخرى ، وإنما قلنا هذا لئلا يرد علينا الإزار فإن الإزار وإن خيط ليس بسروال حتى لو خط الإزار وجعلت له تكة ، تعرفون التكة ؟ الحبل الذي يربط به وجعلت على الجوانب مخابي جيوب . فلا حرج لأنه لازال اسمه إزار .

((ولا البرانس)) البرانس يقولون إنها ثياب واسعة ولها ما يغطي الرأس متصلا بها ، وأكثر من يلبسها المغاربة . يا سبحان الله كأن النبي عليه الصلاة والسلام يشاهدهم ، الظاهر أنهم في ذلك الوقت ما كانوا موجودين . الثاني : ((ولا الخفاف)) الخفاف ما يلبس على الرجل ساترا لها ، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((إلا أحد لا يجد)) إلا أحد : بدل من الضمير في قوله (لا يلبس) ولهذا جاءت مرفوعة ((إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين)) طيب والنعلين ؟ وإذا وجد النعلين يلبسهما أو لا ؟ يلبسهما على أنهما غير منهي عنهما ((وليقطعهما)) يعني يقطع الخفين ((أسفل من الكعبين)) يعني أنزل ، وكلمة (أسفل من الكعبين) يشمل ما إذا لم يكن لهما جدار فوق على العقب أو كان لهما ، المهم

أن يكون نازلا عن الكعبين هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم . ثم أردف قائلا : ((ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس)) الزعفران طيب معروف والورس قيل أنه نبت في اليمن له رائحة طيبة فيكسب الثوب لونا ورائحة فيكون شبيها بإيش ؟ بالزعفران .

في هذا الحديث فوائد منها : أن الأحاديث النبوية تنقسم إلى قسمين : قسم لها سبب ، وقسم لا سبب له . من الأسباب السؤال ، ومن فوائده أن الله عز وجل يقيد لشريعته من يسأل عن شيء لم يكن يتحدث عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ومن فوائده أنه يدل على كمال الشريعة وأنه ما من شيء تحتاج الأمة إليه إلا وقع بيانه إما ابتداء وإما لسبب .

ومنها الإشارة إلى أن ما يلبسه المحرم أكثر مما لا يلبسه ، وجه ذلك أن الرجل سأل عن الذي يلبس فأجيب بما لا يلبس . ومنها أنه ينبغي لنا ونحن نحدث الناس بألسنتنا أو بأقلامنا أن لا نتجاوز السنة اللفظ النبوي . هذه خمسة معروفة محصورة ولهذا لما تكلم بعض التابعين وأول من تكلم في ذلك إبراهيم النخعي رحمه الله فقال : المخيط حرام على المحرم . صار هذا اللفظ فيه اشتباه ، فيه تضييق لجهة وفيه اشتباه .

أولا : النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر المخيط إطلاقا فما بالنا نشرع ونقول لا تلبس المخيط .

ثانيا : أن هذا التعبير يقتضي أنك لا تلبس الإزار إذا كان فيه خياط ، وهذا صحيح أو لا صحيح ؟ أسألكم الآن الإزار يجوز لبسه وهو مخيط ؟ يجوز ، لكن لو أخذنا ظاهر العبارة ما يجوز . أيضا يوجب إيهام في النعلين المخروزة ، وما أكثر السؤال عن هذا ، يقول : هل يجوز للمحرم أن يلبس النعلين المخروزات ؟ ليش ما يجوز ؟ قال لأنه مخيط .

زاد بعض الناس ، قال : لا يلبس المخيط ولا المحيط . إيش المحيط ؟ الخاتم ! لا يلبسه . المهم أدعوكم إلى اتباع لفظ النص لأنكم مسؤولون عن هذا ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين ولا نضيق على عباد الله نقول البس الإزار ولو فيه ألف رقعة ، وكذلك الرداء .

طيب نمشي مع الحديث (لا يلبس القميص) القميص لا يلبس على أي حال كان حتى لو فرض أنه ليس فيه أدنى خيط ؛ لأنه لو نسج نسيجا ما فيه خياطة هل يلبس أو لا يلبس ؟ لا يلبس ، ولو أخذنا بكلمة المخيط لقلنا هذا يلبس لأنه ما فيه خياطة ، ولكن لا .. القميص بجميع أنواعه لا يلبس . يشبهه الكوت لأنه قميص لكنه قصير ، الفانيلة كذلك قميص كثير فلا تلبس هذه الأشياء .

من فوائد هذا الحديث أن الإنسان لو لف على صدره ثوبا دون أن يلبسه لبسا جائز أو غير جائز ؟ جائز

، لماذا ؟ لأنه يقول : (لا يلبس) هذا ما لبسه هذا تلفت فيه . وبناء على ذلك لو أن الإنسان في الطائرة وكان إزاره ورداؤه في الشنطة مع العفش ويعرف أنه سيحاذي الميقات فماذا يصنع ورداؤه وإزاره في جوف الطائرة ؟ نقول اخلع الثوب وتلفلف فيه والسروال يبقى لأنك لم تجد إزارا ، واضح ؟ إذا قال : أخشى من الناس إذا رأوا هذا قاموا ينظرون إلي . فالجواب : وليكن ذلك أنت إذا فعلت هذا شرعت لأخوانك المسلمين ما يخفى عليهم ، وكثيرا ما يقع السؤال أن إزاره ورداءه في داخل الطائرة وأخر الإحرام حتى وصل إلى جدة لأنه لا يدري. فيقال له الحمد لله الأمر سهل اخلع القميص وتلفلف فيه وتبقي السروال . طيب الغترة ؟ الغترة ما هو لازم اخلعها ويبقى رأسك مكشوفا ، واضح ؟ فإذا قال قائل : لماذا لا تقولون يلزمه أن يخلع السروال وأن يتلفلف إزاره بالغترة ؟ فالجواب : أولا : إن بعض الغتر خفيف ما يستر العورة ، ثانيا : أنها ليست واسعة بحيث يديرها مرتين أو ثلاثة ، وإذا كان كذلك فإنه يخشى أن تبدو عورته ؛ لأن الغترة معروفة ما تلم على شيء كثير ، ما أدري إذا كان عبد الله الشريف ، ما تكلم عليه ، على كل حال نقول : الحمد لله هذا ميسر .

طيب وإذا لبس السراويل بدل الإزار هل عليه فدية ؟ فالجواب : لا .. ليس عليه فدية لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أن عليه فدية ، وهذا من الرخصة والحمد لله .

(ولا يلبس العمائم) العمائم لا يلبسها ولا يلبس كذلك ما كان بمعناها مثل الطاقية والغترة والقبعة لا يلبسها ، بل إن الرأس له خاصية غير بقية البدن وهو أنه لا يغطى بأي شيء ، دليل هذا قصة الرجل الذي وقصته ناقته في عرفة فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((لا تخمروا رأسه)) يعني لا تغطوها . إذا الرأس فيها حديثان :

الحديث الأول أن لا يلبس الإنسان ما اعتيد لبسه على الرأس وهو العمامة ، هذا الذي في الحديث العمامة وما شابهها .

الثاني أن لا يغطى ولو لم تجر العادة بلبسه ، أن لا يغطى بشيء ولو لم تجر العادة بلبسه ، فإن قال قائل : ما تقولون فيما لو حمل عفشه على رأسه . والمراد بالعفش المتاع . هل يجوز أو لا يجوز؟ منهم من قال لا يجوز، ومنهم من قال يجوز ، ومنهم من فصل قال إن قصد الستر فهو غير جائز لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات)) ومثال ذلك إنسان معه علاقية صغيرة يحملها بيده بدون مشقة ووضعها على رأسه ، هل يحتاج على وضعها على الرأس ؟ لا يحتاج ، إذا إنما قصد تغطية الرأس

وهذا لا يجوز ، إذا حمل المتاع على الرأس لا يضر لأنه لا يقصد به التغطية غالبا وقد جرت العادة به .
طيب تغطية الرأس بغير ملاصق ، نقول هذا نوعان :
النوع الأول : ما لم يكن متصلا بالمحرم بل هو ثابت في الأرض فهذا جائز بالإجماع ، مثل الخيمة الشجرة يضع عليها كساء وما أشبه ذلك . هذا لا أحد يخالف فيه لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضربت له قبة بنمرة وهو ذاهب إلى عرفة محرما وبقي فيها .
الثاني : أن يكون متصلا بالمحرم لكن لاحظوا أنه منفصل عن الرأس، متصل بالمحرم لكنه منفصل عن الرأس ، مثل الشمسية والسيارة أو رجل مثلا معه عصا بيديه وفوقه رداء يحمله على رأسه عن الشمس .
فهذه للعلماء فيها قولان : القول الأول أن ذلك ليس بجائز ، وعلى هذا فجميع السيارات الجيمس لا يجوز للمحرمين أن يركبوا فيها إذا كانوا رجالا إلا أن يكشفوا سطحها ، وهذا هو المشهور من المذهب ، مذهب الحنابلة يرحمهم الله ، لكنه قول ضعيف ، والصحيح أنه لا بأس به .
مثل ذلك أيضا الشمسية ، المشهور من مذهب الحنابلة أن ذلك غير جائز لأنه اتصل بالمحرم ، ولكن الصحيح خلاف ذلك وأنها جائزة ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يظلل في طريقه من مزدلفة إلى منى صباح العيد ، وهذا يدل على إيش؟ على الجواز . ثم هل هذا تغطية رأس؟ التظليل للرأس هل هو تغطية ؟ لا .. ليس تغطية لأن الرأس ظاهر ما غطي . فالصواب جوازها . فصارت الأقسام كم ؟ ثلاثة : الملاصق ولا إشكال في منعه ، وغير الملاصق وهو متصل بالمحرم وهو موضع خلاف، وغير ملاصق لكنه منفصل عن المحرم كالخيمة والشجرة وما أشبه ذلك فلا بأس بها بالاتفاق .
سؤال : إذا وصل الحدود السعودية ما ما في ةقت ، ثانيا أنه إذا ركب الطيارة ما يعرف الوقت وما يعرف متى الوصول للمحل؟
الجواب : هذا لبداية إحرامك ، هذا أحسن شيء تلبس الإزار في بيتك بعد ما تغتسل ثم تلبس فوقه الثياب المعتادة ، وإذا كنت في الطائرة قوم حسب العادة والطيران المعتاد أنه خمس وثلاثين دقيقة أو أربعين دقيقة تكون قد حاذيت الميقات ، ذا الحليفة ، فأنت إذا مرت نصف ساعة مثلا اخلع الثياب والبس الرداء . على أن المضيفين جزاهم الله خيرا ينبهون قبل ثلث ساعة أو عشر دقائق ، فإذا خفت من هذا كله الحمد لله أحرم من حين ما تركب ولا حرج .
سؤال : أحسن الله إليكم ، لبس الفروة بغير إدخال اليدين فيها ؟

الجواب : في مثل هذه القضية هذا ما يجوز لأنها تلبس على هذا الوجه أحيانا أما لو لبسها وجعل الأكمام أسفل فلا بأس .

سؤال : أحسن الله إليك ، كيف نجمع بين أن السنة أن الإنسان يتطيب قبل الإحرام وبين ما ترجمه المؤلف في باب غسل الخلوق ثلاث مرات ، مع أنه يعني العادة إنه يتطيب بيده ؟

الجواب : هذا لأن الخلوق مر علينا .. لأنه كان في إحرامه ، ربما يصيب لكنه نقول أصلا لا تلبس الثياب التي فيها طيب، وسيأتيك بعد قليل .

طيب لبس أيضا السراويلات ، وهو معروف السراويل وسبق أن عائشة رضي الله عنها كانت ترخص لخدمها بلباس التبان ، وهو سروال قصير ، والصحيح أنه لا يجوز ، وجه ما ذهبت به عائشة أن هذه لا تسمى سراويل ولكن ظاهر النص العموم وأنه لا فرق بين كون السروال قصير الكمين أو طويل الكمين . (ولا البرانس) البرانس هي ثياب واسعة لها شيء يتصل بها يغطى بها الرأس ، ونص عليها لأنه لا يطلق عليها اسم القميص فنص عليها لئلا تشتبه . طيب المشلح تشبه القميص أو تشبه البرانس ؟ الظاهر أنها للبرانس أقرب لكن لو أنه قلب المشلح وتلفلف به فلا بأس لأنه لا يعد لابسا له .

(ولا الخفاف) معروف (إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين) اللام في مقابلة (فليلبس) للإباحة ؛ لأنها في مقالة للمنع ، وإلا فلا يجب على المحرم أن يلبس لا نعلين ولا خفين ، لكن لما ذكر منع الخفين ذكر الإباحة في هذه الحال ، وقوله : (من لم يجد نعلين) يعني لا يجدهما أو لا يجد ثمنهما ؛ لأنه قد يجد النعلين في الأسواق عند المحرم لكن ليس معه ثمن هذا لم يجدها ، أو أنه معه ثمن لكنه لم يجد شيئا عند المحرم عند الميقات (فليلبس الخفين) قال : (وليقطعهما أسفل من الكعبين) اللام في قوله (فليقطعهما) للأمر ، وهذا الأمر للوجوب ليس كالأمر في قوله (فليلبس) الأمر في قوله (فليلبس) لإيش ؟ ... (فليقطع) للوجوب .

إذا قال قائل : لماذا لم تجعلونها لغير الوجوب ؟ قلنا : لأن قطعهما إفساد لهما وإفساد الأموال محرم ولا يمكن أن ينتهك المحرم إلا بإيش ؟ إلا بواجب . وبناء على هذه القاعدة استدل بعض العلماء على وجوب الختان لهذه القاعدة ، وقال : الأصل أن قطع شيء من بني آدم إيش ؟ محرم ، فلا يستباح المحرم إلا بواجب . على كل حال هذه القاعدة لا بأس بها .

(وليقطعهما أسفل من الكعبين) لأنه إذا قطعهما أسفل من الكعبين لم يكونا خفين على الإطلاق ، بمعنى

لا يقال خفين بل يقال خفان مقطوعان .

الآن نحن شرحنا الحديث أظن ، طيب الفوائد :

من فوائد هذا الحديث : تحريم لبس البرانس وما شابهها والخفاف إلا في هذه الصورة .

ومن فوائده أنه إذا جاز لبس الخفين لعدم النعلين وجب قطعهما أسفل من الكعبين ، هكذا دل عليه حديث ابن عمر ، لكن حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان في المدينة قبل أن يسافر النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة. ورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس في عرفة وقال : ((من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ولم يجد إزارا فليلبس السراويل)) في عرفة ولم يذكر القطع ، ومعلوم أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بعد حديث ابن عمر ، صحيح هذا ؟ ليش بعده ؟ لأن هذا قبل أن يسافر وهذا بعد أن سافر . ومعلوم أيضا أن الحاضرين في عرفة أكثر من الحاضرين في المدينة وأنه لا يمكن سماع جميعهم قوله وليقطعهما في هذه المدة الوجيزة . وعلى هذا فيكون حديث عبد الله بن عمر منسوخا بحديث عبد الله بن عباس ؛ لأنه آخر الأمرين . فإن قال قائل : لماذا لا تقولون بحمل المطلق على المقيد ؟ أي حمل حديث ابن عباس على حديث ابن عمر ، كما يجري العادة أن المطلق يحمل على المقيد . فالجواب : أنه لا يمكن الحمل هنا ؛ لأن حديث ابن عباس متأخر والحاضرون لهذه الخطبة أكثر بكثير والناس سينقلون حديث ابن عباس أكثر من الذين نقلوا حديث ابن عمر لأنهم كل الحجاج ، فلا يمكن أن يكون القطع واجبا ثم لا يذكر مع دعاء الحاجة إليه في خطبة عرفة . وهذا هو القول الراجح أنه إذا جاز لبس الخفين لعدم النعلين لم يجب القطع .

ومن فوائد هذا الحديث تحريم لبس الثياب المطيبة ، فلو طيب الإنسان إحرامه قبل أن يحرم ، يعني ثوب الإحرام قبل أن يحرم قلنا حرام عليك أن تلبسه بعد الإحرام ، واضح ؟ لأنه يمكن أن تغسله ، يغسله ثم يلبسه . وأما قول بعض أهل العلم رحمهم الله إنه يكره تطييب ثوب الإحرام ويجوز لبسه بعد ذلك . ففيه نظر فالحديث صريح والحديث في سياق الثياب التي لا تلبس .

ومن فوائد هذا الحديث جواز صبغ الثياب بالورس في غير الإحرام ؛ لأن الأصل في الثياب هو إيش ؟ هو الحل ، فإذا منع عن شيء منها في حال معينة بقيت الأحوال الأخرى على الأصل وهو الحل . لكن قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الثوب الأحمر بالنسبة للرجال ، الأحمر الخالص الذي ليس فيه بياض ولا سواد ولا شيء من الألوان ، فإن قال أحدكم أليس قد ثبت في الصحيحين أن النبي

صلى الله عليه وسلم خرج في مكة وعليه حلة حمراء ؟ فالجواب : أن هذا اللون المخطط فيها لون أحمر وليست كلها حمراء . وهذا عليه الناس يقولون عليه شماغ أحمر عليه شماغ أسود ، والشماغ ما هو كله أحمر ولا كله أسود .

ومن فوائد هذا الحديث أيضا تحريم استعمال الزعفران للمحرم ، بمعنى أنه لا يجوز أن يتطيب به ولا بالورس الطيب هذا ، فهل يقال إن شرب القهوة التي فيها الزعفران بالنسبة للمحرم حرام أو نقول إذا ذهبت الريح جازت ؟ الجواب الثاني ، يعني إذا طبخت القهوة التي فيها زعفران حتى ذهب ريح الزعفران نهائيا فإنه يجوز أن يشربها لأنها أصبحت غير طيب ، بمعنى تحولت إلى شراب غير مطيب .

من فوائد الحديث أنه ينبغي للإنسان المفتي أن يقلل من الألفاظ ما استطاع ؛ لأن ذلك أقرب إلى الفهم وأقرب إلى الحفظ . **وجه الدلالة** أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر ما لا يلبسه المحرم مع أن السؤال على الذي يلبسه ، فاختصر القول في الفتوى لا تطول خصوصا إذا كان الذي يستفتيك عاميا لا تطول ، لو استفتاك عامي قل : والله المسألة فيها خلاف ، نعم سؤالك إيش كذا وكذا ، هذه مسألة فيها شيء وقول ، فقال الإمام أحمد كذا ، وقال فلان كذا ، وقال فلان كذا ، وقال فلان كذا ، وبعضهم فصل باعتبار حال السائل ، وبعضهم فصل باعتبار الركب ، وبعضهم فصل باعتبار المكان . يروح ما عنده شيء أبدا ويشوش أكثر .

العامي لا تذكر عنده أقوال ، قل هذا حرام هذا حلال ، فيما دلت السنة، ما أجمع الكتاب والسنة على تحليله وعلى تحريمه . نعم لو فرض أنه قد شاع في البلد قول خلاف الصواب عندك فهنا إذا أفتيته بما ترى أنه صواب فقل : وقال بعض العلماء كذا وكذا ولكن الراجح ما ذكرت لك . لماذا؟ حتى لا يشوش عليه القول الثاني المشتهر في البلد ؛ لأن كثير من العوام إذا سأل العالم وأفتاه بما عنده ثم جلس في مجلس وسمع فتوى خلافها يبقى شاكا في فتوى العالم ، فإذا أشار إلى أن هناك خلافا ولكن الراجح ما ذكر زال الإشكال . وهذه كلها من آداب الإفتاء .

إذا نأخذ من هذا الحديث أنه ينبغي للمفتي أن يقرب الفتوى للسائل فيقلل الألفاظ ما دام يحصل بها المقصود .

طيب هنا مسائل : ما تقولون في لبس الخاتم ، جائز ؟ جائز لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم ، ولم يذكر أنه كان يضعه عند الإحرام ، وقد نص الفقهاء على جواز لبس الخاتم . لبس

السوار جائز أو غير جائز ؟ أما بالنسبة للمرأة فلا يرد عليها هذا السؤال ؛ لأن المرأة لا يحرم عليها هذا اللباس ، بالنسبة للرجل لا يرد لأن الرجل لا يجوز أن يلبس سوار امرأة لكن هنا شيء يشبه السوار وهو الساعة هل يلبسها المحرم أو لا يلبسها ؟ أول ما خرجت هذه الساعات التي تجعل في اليد حرمها بعض العلماء وما أجازوا للمحرم أن يلبسها ، وهو واضح على قول من يقول إنه يحرم على المحرم لبس المخيط والمحيط . ثم تناقل العلماء رحمهم الله هذه المسألة تراجعوا فيها فقال بعضهم إنها حلال ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا يلبس كذا ، وهذا ليس مما حذر منه الرسول ، فتكون السنة دالة على الجواز .

ولقد قدموا الحجاج في سنة من السنوات إلى هنا وقالوا لنا إن الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله يرى إن لبس الساعة حرام ولبس النظارات حرام . تعجبت الشيخ عبد العزيز رحمه الله معروف ليس من الجامدين على المذهب ، فكتبت له كتابا وقلت له إن الحجاج قدموا إلينا وذكروا عنكم كذا وكذا . فكتب إلي كتابا قال : وما آفة الأخبار إلا رواتها ونحن لا نقول بهذا وإنما قلنا نظرا للاختلاف الاحتياط أن الإنسان لا يلبسها ، الاحتياط ألا يلبسها الإنسان . هذا من زمان. العامي هو يعرف الاحتياط وغير الاحتياط؟ ما يعرف ، العامي ما قيل في ذهنه هو صواب ليس الأعوج من كل شيء . ولكن لا بأس أن العالم يقول بالاحتياط كما يفتي به الإمام أحمد وغيره في الشيء الذي لا يرى أنه مباح .

طيب نظارة العين لباس ، ولهذا نقول الناس يلبس نظارة ، هل تحرم على المحرم أو لا ؟ السؤال ليحيى ويش هي نظارة العين ؟ مثل هذه على كل حال نظارة العين يقولون إنها لباس ، طيب النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يلبس كذا ، هل هي من هذا ؟ لا .. إذا لا بأس بها ولا نقول الاحتياط تركها بل نقول الاحتياط هو ما دل عليه الكتاب والسنة . طيب سماعة الأذن ماذا تقولون فيها ؟ في من الناس . الله يعافينا وإياكم . له سماعة داخل الأذن ترفع الأصوات عنده ، تجوز أو لا تجوز ؟ تجوز ، سماعة الأذن هل هذا الحديث دل عليها أو لا ؟ دل عليها ، **وجه الدلالة** أن الممنوع ذكره النبي صلى الله عليه وسلم فما عدا ذلك فهو حلال .

وهذا من بلاغة النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الممنوع لأجل أن يقول لأمته كل ما سوى ذلك فهو حلال والحمد لله ، فلا ينبغي للإنسان أن يضيق على عباد الله ما وسع الله عليهم ، وأنت إذا أخطأت في التوسعة أهون مما إذا أخطأت في التضييق ، أليس كذلك يا جماعة ؟ لأن التوسعة مناسبة لروح الدين

الإسلامي . لهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لأن أخطئ . يعني في العقوبة التعزيرية . لأن أخطئ في العفو أحب إلي مما لو أخطئ في العقوبة . فما دام الأمر واسع يسر على الناس ما استطعت حتى يأخذ الناس الدين عن انشراح صدر وعن طمأنينة قلب ، أما أن تضيق عليهم شيئا لم يضيقه الله ولا رسوله ، ونحن نعلم أن الله لم يضيق على عباده { ما جعل عليكم في الدين من حرج } احرص على التوسعة ، أما أن تضيق يعني سمعنا واحدا يفتي الناس بمنى كلما جاءه إنسان وقال له إني أمشي وجزت رجلي ... صغير صغير ... قال : عليك دم . كلما جاءه إنسان قال عليك دم . والله لو أخذوا بهذا القول لبقيت أودية منى كلها دماء تسيل . هذا غلط ، مع أن الناس الآن يفتون مثلا في الطيب وفي لبس القميص وما أشبه ذلك بأن عليه دم عليه دم ، وهذا غلط ، ويش الذي عليه ؟ إذا قلت يوجب الفدية ويش عليه ؟ فدية أذى يخير بين صيام ستة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة .

سؤال : ذكرت أنه لا يجوز شرب القهوة المطيبة بالزعفران ؟

الجواب : هذه تعرفها أنت ؟

السائل : لا .. ما أعرفها .

الجواب : الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

السائل : ما أظن أحد يقول إنه يطيب فمه بشرب القهوة بالزعفران ونحن نستخدم الصابون المطيب ، إيش الفرق بين الصابون المطيب والقهوة بالزعفران .

الجواب : الظاهر إنك إما أنك ما تشم أو ما تعرف الزعفران ، تعرفه؟ هل له رائحة الطيب أو لا ؟

السائل : تذهب رائحته بالطبخ ؟

الجواب : لا .. بالطبخ ما يبقى لكن أحيانا يذرون الطيب على القهوة بدون أن يفوحوها فتبقى رائحته ، والصابون المطيب ما يجوز لكن نقول الرائحة التي في الصابون ليست طيبا ، هذا هو الفرق ، وإلا لو ثبت إنها طيب قلنا لا يجوز ، عرفت ؟ ما تعرف ، طيب أين سكنك ؟ خلاص لا بد تجيبوا له قلة قهوة من الزعفران إن شاء الله حتى يشوف ، ولكن تجيبوا المطبوخ الذي ذهب رائحته ، جيب من الذي انتهت ذروا عليها وخليه يشوف ، بعد ما أدري يجيه زكام أو لا ، أخاف ما تشم الليلة .

– – –

بسم الله الرحمن الرحيم ، قبل أن نبدأ نبين الآن محظورات الإحرام ، معروفة عند الفقهاء ولا حاجة لتعدادها

لكن هذه المحظورات تنقسم إلى أربعة أقسام :

الأول : قسم لا فدية فيه أصلا .

والثاني : ما فيه جزاء ، يعني ليس فدية معينة بل جزاء .

والثالث : ما فديته بدنة .

والرابع : ما فديته التخيير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة .

هذه أقسام محظورات الإحرام ، أما ما لا فدية فيه فهو عقد النكاح ، عقد النكاح محرم لا ينكح المحرم ولا ينكح ، ولكن يقول الفقهاء إنه لا فدية فيه ، وما فديته جزاؤه الصيد ، قال الله تعالى : { ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم } أي فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم ، وما فديته بدنة الجماع في الحج قبل التحلل الأول ، وما فديته التخيير بقية المحظورات وتسمى هذه الفدية فدية الأذى أخذا من قول الله تعالى : { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } فاضبطوا هذه الضوابط حتى تعرفوها . لو قيل هل على هذا التقسيم دليل ؟ نقول فيه تفصيل : أما عقد النكاح الذي ليس فيه فدية فعليه دليل وهو أن الأصل براءة الذمة والسنة دلت على أنه محرم ولكنها لم تأت له بفدية ، هذا هو، إذا هذا دليلة عدم أو وجود؟ عدم. ما فديته جزاء ثبت في القرآن والسنة. ما فديته البدنة هذا لم يرد في الكتاب والسنة ولكن الصحابة رضي الله عنهم يكادون يجمعون على ذلك وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول. الرابع ما فديته التخيير هل فيه دليل ؟ نقول أما حلق الرأس ففيه دليل بنص القرآن { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } بقية المحظورات التي فيها هذه الفدية بالقياس على حلق الرأس . وهذا القياس فيه نظر ، وجه النظر : أن حلق الرأس إنما حرم لأنه يتعلق به نسك فإن الحلق واجب من واجبات الحج ولو حلقه المحرم لأسقط هذا الواجب ، فلذلك أمر الله تعالى أو أوجب الله عز وجل الفدية فيه ، وهذا مسلم { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم } ما قيس على ذلك ففيه نظر ؛ لأنه لا يتعلق به نسك . والتعليل بأن حلق الرأس إنما حرم لأنه ترفه تعليل عليل لأن الترفه في الإحرام ليس حراما ، أليس المحرم يغتسل ؟ يغتسل ويلبس ثياب الإحرام الجميلة ويجوز أن يبقى في الحجرة المكيفة ويسير في السيارات المكيفة ويجلس في الخيام الناعمة ، وهذا كله ترف فمن قال إن العلة ترف يحتاج إلى أن يثبت هذا ، ثم بعض المحظورات التي ألحقوها بحلق الرأس فيها ترف ظاهر وما فيها ترف ، فالعلة منتقدة .

ولهذا نقول : إنه لا فدية إلا فيما جاء في القرآن أو السنة ، وإلا فليس لنا الحق أن نلزم عباد الله بإضاعة شيء من أموالهم أو بإنفاق شيء من أموالهم بلا دليل ، وكما ترون هذا تعليل قوي لا مناص منه ، فكما أنه لا يجوز أن نسقط ما أوجب الله من جزاء الصيد مثلا فلا يجوز أن نلزم بما لم يلزم الله به في مثل لبس القميص والعمامة وما أشبه ذلك . لكن لو قال قائل : ما دام جمهور العلماء على هذا وفيه حماية لهذه المحظورات من أن يتجرأ عليها الحجاج أليس القول به متجها ؟ الجواب : بلى القول به متجها ، والشرع قد يتلف المال تعزيرا ، فالغال من الغنيمة يحرق رحله وما معه ، وكاتم الضالة يلزم بدفع قيمتها مرتين تنكيلا له ، ومن سرق ثمرا أو كثرا ضوعفت عليه القيمة ، فالتعزير بالمال أو حماية المحرمات بالمال أمر جاءت به السنة . فلنا أن نقول للناس من فعل شيئا من هذه المحظورات فعليه فدية ، وكذلك في عقد النكاح الفدية ما لم يكن إجماع على عدمها فالإجماع مسلم وإلا فبدون الإجماع نقول لا فرق بينه وبين المحظورات ، فنحن نتكلم عن هذه المسألة مسألة الفدية في المحظورات من وجهين :

الوجه الأول : من الناحية النظرية . إذا تكلمنا فيها من الناحية النظرية فلا نرى بإيجابها دليلا إلا بما جاء به الدليل ، أما من الناحية التربوية وحماية الحجاج من انتهاك المحظورات ولاسيما أن أكثر العلماء على هذا الأصل فإنه يسوغ لنا أن نفتي الناس بوجوب الفدية ، والحمد لله الفدية ما هي صعبة ، صيام ثلاثة أيام متفرقة أو متتابعة في مكة أو في بلده ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع هذا أيضا سهل ، كم يكون عنده صاع كم ؟ ثلاثة أصواع سهلة ، ذبح شاة يعني ما فيها صعوبة . لكن أنت إذا قلت للعامي عليك فدية هيبته إنه يفعل المحظورات ولو هي قليلة ، لكن لو تقول له ما عليك إلا التوبة والاستغفار ملأ لك أجواء مكة وجدة والطائف استغفارا ولكن لا تأخذ منه قرش أو لا ؟

ش ٣ . وجه ب :

ولهذا لما عثر عامي من العوام وتدمت إصبعه وسلمت النعلة قال الحمد لله إشوي ولا بالنعلة . لأن النعل عنده أغلى من البدن ، البدن يمشي ويطيل لكن المال مشكل .

على كل حال ما دام في هذا مصلحة وحماية للمحظورات وتهييب للعوام فإنه يسوغ القول به ، وإذا أحب الإنسان أن يحتاط لنفسه وأن لا يقول على الله ما لم ير أنه من شريعة الله فليقل إيش ؟ قال العلماء عليك كذا وكذا. وأرجو أنه بهذه العبارة يسأل من اتبعه لأنه عزاه إلى غيره من أجل هذه المصلحة العظيمة .

وهكذا يقال في ترك الواجب من واجبات الحج والعمرة ، الفقهاء يرون أنه يجب عليه دم ولا فيه تخيير ،

فإن لم يجد صام عشرة أيام . ونحن نقول : لا دليل على هذا ، ثم لا دليل على أنه إذا لم يجد فعليه صيام عشرة أيام . غاية ما في ذلك حديث ابن عباس : (من نسى شيئا من نسكه أو تركه فليهرق دما) . زعم أن بعض العلماء أن مثل هذا القول عن ابن عباس لا مجال للاجتهاد فيه . وعندي أن فيه نظرا وللاجتهاد فيه مجال وهو أن ابن عباس رضي الله عنهما رأى أن حلق الرأس الذي فيه إسقاط واجب فيه فدية لكن على التخيير ، فيكون إذا ترك الواجب كفعل المحذور الذي يكون فيه إسقاط الواجب فيجب فيه دم . فللرأي فيه مجال ، ومع ذلك ابن عباس رضي الله عنهما يقول : (شيئا من نسكه) وشيئا نكرة في سياق الشرط ، ولو أخذنا بعمومها لقلنا على الإنسان دم إذا ترك الإشارة إلى الحجر وإذا ترك الهرولة عن عمد الرمل يعني وإذا ترك الاضطباع وما أشبه ذلك ، وما علمت أحدا يقول بهذا أن عليه دم . لكن كما قلت لكم كل شيء يكون به حماية الشعائر ولم يخالف الإجماع بل وافق الأكثر فإنه ينبغي إيش ؟ الأخذ به أو على الأقل الإفتاء به . وهذه من السياسة في تربية العالم للأمة .

مر علي أن أحد التابعين سأله ابنه عن مسألة من المسائل نسيتها لأني بطيء العهد بها فأفتاه ، فكأن الابن تصاعب هذا ، فقال : إن لم تفعل وإلا أفتيتك بقول فلان أشد من هذا القول . شوف كيف ؟ تربية ، مع أنه لما أفتاه بالقول الأول يعتقد أنه صواب ، لكن أراد أن يلزم ابنه بالقول الثاني الذي هو أشد إذا لم يفعل .

وربما يكون لهذا شاهد من فعل أمير المؤمنين رضي الله عنه ، الرجل إذا طلق زوجته ثلاثا فقال أنت طالق ثلاثا أو أنت طالق أنت طالق أنت طالق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر فله أن يراجع ، حق شرعي له أن يراجع لأنها لا تبين زوجته بهذا ، فلما كثر الطلاق الثلاث في عهد عمر قال : (أرى الناس قد تسارعوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم) أمضاه عليهم منع الرجل من حق ثابت له في السنة النبوية والسنة البكرية والسنة العمرية أولا ، منعه من هذا الحق الثابت له من أجل أن لا يتجرأ الناس على الطلاق ثلاث .

فهذه مسائل ينبغي للعالم والمفتي أن ينتبه لها ، والحمد لله مدح الله عز وجل الربانيين وبين أنهم هم الأحق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال العلماء : الربانيين هم الذين يربون الأمة بالعلم . وهذا منهم ، فلذلك فيما أرى أن إيجاب شيء لم يوجبه الله ورسوله لا يجوز ، لكن إذا كان فيه مصلحة فإنه يسوغ القول به لاسيما إذا كان إيش ؟ إذا كان هو قول الجمهور جمهور العلماء .

أما المحظورات فمنها ما ورد علينا في حديث ابن عمر : لبس الأشياء الخمسة كله من المحظورات . الطيب ابتداء إيش ؟ من المحظورات ، شم الطيب سبق لنا أنه لا باس به وهو القول الراجح لاسيما عند الحاجة كرجل يريد أن يشتري طيبا فوقف عند العطار فجعل يشم القارورات لينظر أيها أطيب ، فالصواب أنه لا بأس به ؛ لأن المحرم لم يتلبس به .

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، الدليل على أن فعل المحظور الذي فيه فدية خص الرأس بالخصوص ، اقتصر على الرأس ، مع أن يا شيخ من تفيد الحصر على الدليل ؟

الجواب : من تفيد الحصر بس الليلة هذه تفيد الحصر بس الليلة هذه .

السائل : الرأس يا شيخ ؟

الجواب : إي نعم صحيح هذا سؤال أو تقرير ؟

السائل : سؤال يا شيخ ، لكن الآن أقول أستفهم .

الجواب : لا .. قصدي هل تقرر ما قلنا وتؤكده أو تسأل ؟

السائل : أقول إن الذي قلته في الأول هو الذي يدور في خاطري

الجواب : الحمد لله جزاك الله خيرا .

السائل : لأنه خص الرأس بالخصوص ما قال في المحظورات كلها .

الجواب : تمام ، صدقت هذا استدلال طيب .

سؤال : بارك الله فيك ، أشكل علي مسألة الزعفران إذا شرب في القهوة ، ومثله الآن يوجد بعض المشروبات مثل ماء الورد الذي يوضع في المشروبات ؟

الجواب : ومثله أيضا ....

السائل : لكن يا شيخ أحسن الله إليكم الذي ورد فيه النهي التطييب ، والشرب أو وضعه في الأكل لا يسمى تطييبا ؟

الجواب : لكن يسمى استعمال مطيب ، ثم هذا الطيب الذي يعلق بالشفتين وإذا كان الإنسان له شارب يعلق بالشارب .

السائل : لو إن واحد مصه مصا ؟

الجواب : الله المستعان هذه محل نظر ، يعني مثلا لو أن واحدا جاء بلي وأدخله حتى استقر في المعدة

ثم صب من فوقه قهوة فيها زعفران فهذا محل نظر ، هل نقول إن الرجل لم يطيب كما قال وليد في البارحة ؟ أو نقول هذا تكلف ؟ وأحسن من هذا نقطع الذي أدخله ولا يعود إليه .

سؤال : تركه من باب الاحتياط أو أنه لا يجوز ؟

الجواب : والله أنا أرى أنه صريح ما يجوز أبدا وإلا إذا طبخت حتى زالت الرائحة .

سؤال : غفر الله لك يا شيخ ، عندي إشكال في إيجاب الفدية في باقي المحظورات غير الرأس من وجهين يا شيخ حفظك الله :

الأول : أن العلم الشرعي يراد تطبيقه في الواقع ، ونحن نرى نظريا أن هذه المحظورات ليست محظورات ؟

الجواب : لا .. هي محظورات ما فيه إشكال ، المحظور معلوم لكن هل كله فيه فدية ؟ هذا هو موضوع الخلاف . عقد النكاح محظور ومع ذلك ليس فيه فدية عند الفقهاء .

السائل : أقصد غيره مما لا نرى أن فيه محظور ؟

الجواب : إي نعم ، غيره نثبت .

سؤال : يا شيخ إننا نرى أصلا نظرا أنه لا يوجب فيها فدية فلماذا نوجبها؟

الجواب : كما قلت لك حماية للمحرمات ، وذكرنا مثال عمر رضي الله عنه ، لأنه يشبهه ، لأن الناس لو قيل لهم عليكم التوبة والاستغفار سهل عليهم الأمر وصار هذا يلبس ثوبا جميلا وهذا يلبس بشت زين ، وصار الناس في الحج كأنهم في يوم العيد كل يتجمل بما شاء .

السائل : إن كان محظورا نقول محظور لكن ليس فيه فدية .

الجواب : لا .. الفدية أنا قلت لا .. تردع العوام ، بعض العوام لا يهمهم ، إذا سألوا عن شيء نقول عليكم التوبة قالوا بس التوبة ! قال استعن بالله ، وإذا قلنا عليك كذا وكذا ....

سؤال : أحسن الله إليك ، ترك الواجب يا شيخ هو أشد من ارتكاب المحظور ؟

الجواب : لا .. يختلف ، هو من جهة جملة العبادة لا شك ؛ لأن ترك الواجب تختل به البنية بنية العبادة وذات العبادة بخلاف المحظور ، لكن قد يكون فعل المحظور أشد ، مثلا إذا وطأ في الحج قبل التحلل الأول ترتب عليه الإثم وفساد النسك والفدية ووجوب القضاء والمضي فيه . لكن لو ترك واجبا قلنا عليك الدم وبس .

سؤال : يا شيخ ، إذا ارتكب محظورا نسيانا أو مكرها ليس عليه شيء ، ولو ترك واجبا ؟

الجواب : يعني الواجبات من مركبات العبادة من هيئة العبادة ، بعض العوام مساكين يظنون أن الإنسان مخير بين فعل الواجب وبين الفدية ، بين ترك الواجب أو فعل الواجب والفدية ، وهذا غلط ما هو بالخيار ؛ لأن الواجب فعل الواجب لكن لو فات الإنسان بدون تعمد فعليه الفدية على رأي الجمهور . يقول البعض وافق شخصا في الدوادمي آخر نهار العيد حاجا من بلد قريب من السعودية ، قال الله يعزيه الله يخلف عليك أنت إن شاء الله على نيتك فاتك الحاج، قال : لا .. أنا حجيت أو ... ، قال لا .. أنا حجيت. كيف حجيت ؟ الحج عرفة ووقفت في عرفة . طيب والباقي عليك ؟ قال الباقي كله وصيت صاحبي يذبح عن كل واجب شاة ! يظن أنه مخير . هذا الرجل وقف بعرفة ثم طاف طواف الإفاضة وسعى يوم العيد ومشى .يا رجل ؟ قال : لنا عن نسائنا شهر الآن ، مساكين إي نعم .

بالنسبة لإتيان المحظورات نقول فاعل المحظور ينقسم أيضا على ثلاثة أقسام :

الأول : أن يفعله متعمدا بلا عذر ولا حاجة ، فهذا عليه ما سمعتم .

الثاني : أن يفعله متعمدا لحاجة إليه ، فهذا لا إثم عليه لكن عليه الفدية كمن حلق رأسه من أذى فعليه الفدية .

الثالث : أن يفعله ناسيا أو جاهلا أو مكرها فهذا لا إثم عليه ولا فدية . كل المحظورات هذه ، والأدلة والحمد لله واضحة .

سؤال : يا شيخ أحسن الله إليك ، عائشة رضي الله عنها كانت ترحل على هودج هل يصح هذا دليلا على جواز تغطية الرأس للمرأة ؟

الجواب : إي ما يخالف ، المرأة تغطي رأسها .

السائل : والرجل كذلك يكون في السيارة ....؟

الجواب : لا .. الرجل ما يجوز أن يغطي رأسه . الفقهاء ناصين أنه ما يجوز أن الرجل يركب الهودج .

سؤال : بارك الله فيك ، الذي يقرأ في كلام السلف الصالح من الصحابة والتابعين يرى أنهم يقولون لفظة الإهلال ، والعلماء يقولون الإحرام ؟

الجواب : كيف الإهلال ؟

السائل : مثلا الحديث : أهل النبي صلى الله عليه وسلم ؟

الجواب : إي أهل يعني لبى ، الإهلال يعني رفع الصوت بالتلبية .

سؤال : يا شيخ بارك الله فيك ، ما حكم وضع كمامات على الفم للمحرم ؟

الجواب : لا بأس به .

السائل : والقطن في الأذن ؟

الجواب : لا بأس به أيضا ؛ لأن حديث ابن عباس : ((لا تخمروا رأسه ولا وجهه)) الزيادة هذه ذكر كثير من العلماء إنها شاذة ، فمن صححها قال لا يغطى الوجه ، ومن قال إنها شاذة لم يعمل بها .

سؤال : أحسن الله إليكم ، قلتم لمنع الناس من المحظورات إذا رأى المفتي من نفسه أو من المستفتي أنه ليس مهملا إنما وقع جهلا أو غير الجهل والنسيان ....؟

الجواب : لا .. ليس له ذلك لأنه لو أفتاه وجاء شخص آخر حاله كحاله وأفتاه بلزوم الفدية نقول له ليس إيش الفرق بيني وبين زيد ؟

السائل : للعلة يا شيخ ؟

الجواب : لا .. العلة خفية هذه ما هي بواضحة .

سؤال : حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، بعض العلماء يقول (الخلفاء) هذه عامة ، فلماذا لا تقولون السنة المتبعة هي سنة جميع الخلفاء وتحملوها على لفظ الحديث عام فلماذا تخصصون هذه السنة في خليفة واحد ؟

الجواب : لم نخصصها بخليفة واحد .

السائل : لماذا تخصصون السنة على فعل خليفة واحد ؟

الجواب : لم نخصصها بخليفة واحد الرسول ما أراد بهذا الجمع أن يجتمعوا عليها ، أراد سنتهم أي سنة الواحد منهم ، ما أراد لا بد أن يجتمعوا عليها .

سؤال : هناك بعض القبعات تكون مثل العصابة عرضها على قدر الإصبع ......؟

الجواب : هذا سير ؟ ما يجوز ، لا يجوز تغطية الرأس لا بسير ولا بطاقية ولا شماغ ولا شيء .

سؤال : أشكل علي أن الإنسان لا يلزمه أن يلبس الإحرام وهو مطيب فكيف يجوز له أن يضعه على بدنه وإذا وضعه على بدنه ولبس الإحرام سيصبه من الطيب ؟

الجواب : أشكل عليك ؟

السائل : أحد الأخوة نقل لي أنكم تقولون إن الإنسان لا يتطيب إلا في رأسه ولحيته فقط ؟

الجواب : ما دامت السنة جاءت بالفرق فيكفي ، السنة تأتي بالفرق بين تطييب البدن وتطييب الثياب ، لكن إذا قدر أنه بعد أن لبس الرداء ووضعه على كتفه لابد أن يمس لحيته وفيها طيب هذا لايضر .

السائل : يجوز له أن يتطيب في جميع البدن ؟

الجواب : إي نعم .

سؤال : على قول جمع ابن عباس بأن النبي صلى الله عليه وسلم لبى ثلاث مرات ، ما الحكمة من ذلك ؟

الجواب : إيش الحكمة ؟ أصلا التلبية تكرر من حين لبى الإنسان إلى أن يبتدئ الطواف في العمرة أو يرمي جمرة العقبة .

سؤال : الحجاج في الخيام إذا كان العدد كبير البعض ما يستطيع أن ينام في إضاءة فيغطي وجهه ؟

الجواب : إذا غطى الوجه فلا بأس ، يغطي وجهه فقط .

السائل : ولو جاء الغطاء على رأسه ؟

الجواب : إذا جاء في حال النوم ما يضر لأنه نائم فليس عليه حرج لكن أنا أشك في أنه يغطي الوجه بدون رأسه .

السائل : بعضهم يضع الإحرام نفسه نفس الرداء .

الجواب : إي لكن ما يغطي الرأس . طيب ما يمكن يحط نظارة سوداء ؟! ... ما يمكن .

السائل : في قماشات الآن يا شيخ مثل الكمامة .

الجواب : في ظني إذا غطى وجهه بغير منديل سيغطي الرأس ، والمنديل أيضا أي حركه تزول.

سؤال : من احتاج تغطية الرأس مدة طويلة فماذا عليه ؟

الجواب : إذا قلنا بالقول الذي ليس فيه فدية فليس عليه فدية ، جائز أن يغطي رأسه ولا فدية عليه كما ذكرنا لكن المفتى به أن عليه فدية أذى .

السائل : واحدة ؟

الجواب : إي واحدة . ما دام إنه يفدي لهذه العلة ، أما لو برئ وقد فدى برأت ثم احتاج مرة ثانية فعليه فدية ثانية وإن لم يفد عن الأولى كفاه فدية واحدة عن الثنتين لأن الموجب واحد .

سؤال : أثابكم الله إذا فعل محظورين ولم يفدي في الأول هل يفدي ؟

الجواب : إذا كانا من جنس الأول كفاه فدية واحدة ، وإن اختلفا كالجماع مثلا والطيب فلكل فديته .
سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، تغطية الرأس عند الحاجة كثل من عنده مرض في رأسه أو مطر أو برد ؟
الجواب : الحاجة تختلف ، يعني إما برد أو وجع أو شمس ، المهم أن يضطر يغطي رأسه .
السائل : من احتاج يا شيخ يغطي رأسه لحاجة تختلف يا شيخ ، ضرورية وغير ضرورية ؟
الجواب : لا .. الحاجة غير ضرورية .
سؤال : إن أصاب الطيب بيده من الكعبة أثناء الطواف هل نأمره بالخروج ليغسل يديه ثلاثا ؟
الجواب : لا .. أحسن شيء نقول له امسح الطيب في كسوة الكعبة .
السائل : حديث يعلى بن أمية ما يدل على وجوب الغسل ؟
الجواب : لا .. بس هذا عن عمد وربما تختلف الأطياب بعضها يكفيه المسح ، وبعضها لا بد أن يغسل ، تختلف .
سؤال : إذا كان الشخص في حال النوم غطى رأسه هل يخلى أم يرفع عنه اللحاف ؟
الجواب : ارفعه عنه لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى ، مثل ما لو رأيت صائما يأكل ويشرب ناسيا ذكره .
سؤال : يا شيخ أحسن الله إليك ، انتشر بين الواعظين يقولون إذا حج الإنسان بمال حرام حين يقول لبيك اللهم لبيك يناديه مناد أن لا لبيك ولا سعديك وحجك هذا مردود عليك ؟
الجواب: فيه حديث لكنه ضعيف. والصواب أن الحج صحيح مع الإثم

- - -

طيب إذا كان يحتاج على إتيان محظور فعله وعليه الفدية واستدل بالقرآن في قصة حلق الرأس ، لكن لو احتاج إلى أكل وبين يديه غزال هل يجوز أن يذبح الغزال لينقذ حياته أو لا يجوز ؟ نعم يجوز لأن الإنسان إذا اضطر إلى المحرم جاز له ، طيب إذا جاز هل عليه جزاؤها أو لا ؟ من العلماء من يقول عليه جزاؤها لأنه إنما صادها لنفسه فعليه الجزاء ، ومنهم من يقول لا جزاء عليه لأن الله أحلها فصارت الآن لا حرمة لها . وهذا أقرب على الصواب والأول أحوط .
طيب إنسان عنده أرنب حية وأرنب ميتة وهو محرم فماذا يصنع هل يأكل الميتة أو يأكل الحية ؟ الصحيح أنه يأكل الحية ، وبعض العلماء يقول يأكل الميتة خصوصا عند من يرى أنه إذا أكل الحية وجب عليه

الفدية أو واجب عليه الجزاء ، ولكن الصحيح أنه يأكل الحية . طيب إنسان عنده أرنب حية وأرنب ميتة وهرة حية أيهما يأكل؟ الأرنب الحية صح ، بارك الله فيكم .." (١)

"وقال عطاء إذا تطيب أو لبس جاهلا أو ناسيا فلا كفارة عليه(١)

---

(١) عطاء رحمه الله من علماء مكة وعنده من العلم بالمناسك ما ليس عند غيره ، ويقول : إنه إذا تطيب أو لبس جاهلا أو ناسيا فلا كفارة عليه ، فيستفاد من هذا الأثر أنه لا كفارة على من فعل هذه المحظورات ناسيا أو جاهلا ، ودليل هذا عموم قول الله تبارك وتعالى : { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } قال الله تعالى : ((قد فعلت)) . وخصوص قوله تعالى في الصيد : { ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم } ويستفاد من الأثر أنه إذا فعل هذه الأشياء عالما ذاكرا فعليه كفارة ، ولكن ما هي الكفارة ؟ الكفارة فدية الأذى ، يعني أن يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو يذبح فدية شاة يوزعها على الفقراء ، هذا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله .

وفي نفسي من هذا شيء لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما حرم ما حرم على المحرم من اللباس والطيب لم يذكر ما يجب عليه والأصل براءة الذمة لكن الإيجاب . أعني إيجاب الفدية . فيه تربية للنفس فإذا لم يكن عند الإنسان اقتناع بأن فيها فدية فلينسب هذا إلى العلماء ، يقول قال العلماء كذا وكذا ويخرج من عهدته وهذا كما قلت هو تربية ؛ لأنك إذا قلت للعامي البس القميص أو ما أشبه ذلك وليس عليك إلا التوبة سهل عليه هذا ، لكن إذا ألزمته بالكفارة فإنه يحترز ويبتعد عن المحظورات اقرأ في الفتح الكفارة ......

تعليق من فتح الباري ج: ٤ ص: ٦٣ :

قوله : (باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص) أي هل يلزمه فدية أو لا وإنما لم يجزم بالحكم لأن حديث الباب لا تصريح فيه بإسقاط الفدية ومن ثم استظهر المصنف الراجح بقول عطاء راوي الحديث كأنه يشير إلى أنه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء وهو راوي الحديث . قال ابن بطال وغيره **وجه الدلالة** منه أنه لو لزمته الفدية لبينها صلى الله عليه وسلم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وفرق مالك

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري، ص/٢٦

فيمن تطيب أو لبس ناسيا بين من بادر فنزع وغسل وبين من تمادى والشافعي أشد موافقة للحديث لأن السائل في حديث الباب عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية وقول مالك فيه احتياط ، وأما قول الكوفيين والمزنى فهو مخالف هذا الحديث وأجاب ابن المنير في الحاشية بان الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا أنتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلا فإنه جهل حكما استقر وقصر في علم ما كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه .

الشيخ : ما تكلم عن الأثر ؟

القارئ : ما تكلم يا شيخ .

متابعة التعليق : قوله : (وقال عطاء ... الخ) ذكره ابن المنذر في الأوسط ووصله الطبراني في الكبير وأما حديث يعلى فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب غسل الخلوف في أوائل الحج .

القارئ : تكلم على الحكم ...... في حديث يعلى بن أمية .

الشيخ : ما تكلم عن الأثر .

متابعة التعليق :

قوله : (وقال عطاء) مطابقته للترجمة ظاهرة ، وعطاء هو ابن أبي رباح ، قوله : (إذا تطيب) أي المحرم جاهلا أو ناسيا ، وبقول عطاء قال الشافعي ، وعند أبي حنيفة وأصحابه تجب الفدية بالتطيب ناسيا وباللبس ناسيا قياسا على الناسي في الصلاة .

القارئ : ما تكلم على الكفارة .

الشيخ : على كل حال يحمل الكلام على أدنى الكفارة وهي فدية الأذى، وقد سبق لنا أن محظورات الإحرام تنقسم إلى أربعة أقسام : قسم ليس فيه شيء ، وقسم فيه الجزاء ، وقسم فيه بدنة ، وقسم فيه التخيير في ثلاث .." (١)

"١٥٢٨ حدثنا إسحاق حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب إلى أمك فأت

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري، ص/٢٦

رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني قال يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فإنكم على عمل صالح ثم قال لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه يعني عاتقه وأشار إلى عاتقه(١)

---

(١) في هذا فوائد : أولا : منها جواز طلب الماء ، يعني جواز طلب الاستسقاء ، ولا يعد هذا من المسائل المذمومة لأنه جرى به العرف أنه أمر يسير ، **وجه الدلالة** أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استسقى أي طلب السقيا . ومنها تعظيم العباس رضي الله عنه وهو عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ لأنه ـ أي العباس ـ تابع له ، فإمامه هو ابن أخيه .

ومنها أنه لا ينبغي للإنسان أن يستنكف عن ما شرب الناس به ؛ لأن فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سنة بمعنى أنه يدل على أنه لا ينبغي للإنسان الاستنكاف وأن يقول لا أشرب من الكأس الذي شرب منه الناس ولا أشرب من الكأس الذي يضع الناس فيه أيديهم وما أشبه ذلك . وهذا لا شك أنه أنفع بكثير وأصح ؛ لأن الأطباء قالوا إن الإنسان إذا تحرز من كل شيء في مأكله ومشربه لم يكن عنده المناعة لاستقبال الجراثيم وغيرها ، وإذا كان لا يهمه فإنه يكون عنده مناعة ، ولهذا سمعت أنهم في الدول المتقدمة في دنياها بدءوا بدلا من المناشف هذه بدءوا يتمسحون بالمناشف التي يتمسح منها كل الناس ويقولون إن هذا أولى لما في ذلك من المقاومة . وهذا ليس ببعيد لأن الداء الباطن كالداء الظاهري ، فالإنسان إذا عود قدميه على الممشى على الحصى والجنادل صارت أقوى مما لو عودها على لباس الكندرة وما أشبه ذلك ، ولهذا تجد الذي يعتاد الكنادر تجده جلده ضعيفا ما يستطيع أن يمشي على الأرض ولو مسفلتة .

ومن فوائد هذا الحديث جواز تخزين ماء زمزم لأن العباس طلب من الفضل أن يأتي بماء من عندها ، وهذا يدل على أنه كان عندهم ماء يخزنونه في بيوتهم . ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر إلى المستقبل وليس ممن ينظر إلى الحاضر بدليل أنه كان يرغب أن يشارك في السقاية ولكن يخشى أن يغلب الناس بني العباس على سقايتهم ، لماذا ؟ لأنهم يقتدون به ويريدون أن يفعلوا فعله وحينئذ يحولون بين بني المطلب وسقايتهم .

وهذا ينبغي للإنسان طالب العلم أن يكون له نظرة بعيد ة وأن لا يزن الأمور بالحاضر ، بمعنى أن لا يفتي في شيء يكون يترتب عليه أشياء ضارة حتى وإن كانت تظهر في الوقت الحاضر لكن في المستقبل .

سؤال : أحسن الله إليك ، بيع ماء زمزم بماء آخر مفاضلة ، عنده كاس ماء عادي ويبادله بكأس ماء زمزم ؟

الجواب : يعني في نفس الحرم ؟

السائل : لا .. خارج الحرم .

الجواب : يعني كأنه يقول هل يجري ربا الفضل في بيع ما يزيد منها؟ هذا لا يجري ربا الفضل ، خذ مائة كأس بعشرة كاسات ، أفهمت ؟ كما لو اشتريت ماء عذبا كأسا منه بعشرة كاسات من المالح .

سؤال : ما حكم ما يقدمه الإنسان لآخر إذا نزل به ضيف لو يعلم أن هذا الطعام على هذه الصفة ما أكله لكن ليس ضارا به ؟

الجواب : يقول هذا رجل نزل به ضيف وقدم له شرابا أو طعاما يعلم أن الضيف لو علم ما حصل في هذا الطعام لم يأكل ولم يشرب ، فهل له أن يقدمه بدون أن يعلمه مع العلم بأنه لن يضره ؟ الظاهر أنه لا يلزمه ما دام لا يضره وليس هذا متضمنا لشيء محرم ، بخلاف ما لو أعطيته شيئا مختلفا في حله فهذا لابد أن تعلمه .

سؤال : بارك الله فيكم ، الذي عنده نية إتمام الحج وترك المبيت في منى الليلتين ، هل يعتبر ترك النسك كاملا ؟

الجواب : نعم النسك من هذا النوع ، ليس الحج كله لا .." (١)

"٨٥ . باب التهجير بالرواح يوم عرفة

١٥٥٠ حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال كتب عبدالملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج فجاء ابن عمر رضي الله عنه وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك يا أبا عبدالرحمن فقال الرواح إن كنت تريد السنة قال هذه الساعة قال نعم قال فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل ينظر إلى عبدالله

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري، ص/١٠٤

فلم○○ا رأى ذلك عبدالله قال صدق(١)

---

(١) انظر للأمراء كيف طاعتهم للخلفاء ، وانظر للخلفاء أيضا كيف رجوعهم إلى أهل العلم ؛ لأنه كتب عبد الملك بن مروان رحمه الله إلى الحجاج بن يوسف الثقفي . المعروف بالجبروت والظلم ولا حاجة إلى ذكر ما يفعل . أن لا يخالف ابن عمر رضي الله عنه في الحج ، وحصل ما سمعتم وتوقف ابن عمر حتى خرج الحجاج وسار ، وهذا كله مما يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على عدم مخالفة الأمراء إلا أن يأمروا بمعصية فلا طاعة لهم فيما أمروا به .

وفيه أيضا دليل على جواز نصح الابن مع وجود أبيه ، **وجه الدلالة** أن سالم تكلم على الحجاج مع وجود أبيه ، ولعل أباه رضي الله عنه سكت عن هذه المسألة لأنها مسألة سهلة وخاف أن يشق على الحجاج فيأمره بكل شيء . وإلا فلا يخفى علينا جميعا قوة وغيرة ابن عمر رضي الله عنه . وفيه أيضا الدليل على العمل بالقرائن لأن الحجاج جعل ينظر إلى ابن عمر ولكن إذا قال قائل : لماذا لم يقل الحجاج لابن عمر أصدق سالم ؟ فالظاهر لم يقل هذا احتراما لأبيه ابن عمر وكفاه النظر .

سؤال: بارك الله فيك، هل نقول لتارك الصلاة لا تحج مع أن في نيته أنه إذا حج سيصلي باعتبار الحج يكفر ما قبله ، أو نقول صلي ثم حج ؟

الجواب : نعم نقول صلي ثم حج ؛ لأنه لا يمكن أن يحج وهو كافر ، تارك الصلاة كافر ولا يمكن أن يحج وهو كافر فنقول إن كنت تريد الحج فصلي أولا .

سؤال : أثابكم الله ، هل هذا الذي لا يصلي نقول إذا صلى فرضا واحدا يكون دخل في الإسلام ؟

الجواب : هذا فيه خلاف ، من العلماء السابقين واللاحقين من يرى أنه إذا ترك صلاة واحدة بلا عذر كفر .

السائل : لا .. هو ما يصلي لكن لما أراد الحج صلى مثلا الظهر وراح يحج ؟

الجواب : من حين صلى رجع عن الكفر .

سؤال : بارك الله فيك ، بعض الفقهاء يذكر الغسل يوم عرفة ، يعني من المستحبات هل هذا صحيح ؟

الجواب : ابن عمر أقر الحجاج على هذا ، وهو فيما نرى من الأمور التي إذا احتاج الإنسان إليها اغتسل

، يعني إذا كان ينشطه اغتسل ، أما إذا كان لا يحتاج إليه فلا يغتسل .

سؤال : استدل بعض أهل العلم أن المراد الإحرام بأشهر الحج قبل أشهر الحج أي أن الإحرام قد يقع قبل أشهر الحج ؟

الجواب : أنت ما سألتني عن هذا من قبل ؟ على أي حال يمكن واحد غيرك ، على كل حال هذه الآية تدل على أنه لا يصح الحج في غير أشهر الحج ؛ لأنه رتب أحكام النسك على من فرض فيهن ، قال : { من فرض فيهن الحج فلا رفث} ومفهوم الشرط أن من فرض في غيرهن الحج فإنه لا يصح إحرامه، ضرورة أنه إذا انتفت الأحكام المبنية على الإحرام فقد انتفى الإحرام .

السائل : من أحرم من خراسان أليس قد أحرم قبل الميقات كما فعل الصحابي ؟

الجواب : قبل الميقات لا شك ، لكن أولا نقول : فعل الصحابي ليس حجة إذا خالف النص ، هذه واحدة ، وثانيا : لعله أحرم من خراسان أي نوى الإحرام من خراسان . المهم القول الراجح في هذه المسألة قول الشافعي أنه إذا أحرم بالحج قبل أشهره انعقد عمرة .." (١)

"فهو قد علم الربح مقدما وهو قد واطأه على أن حقيقة أمره أن يقرضه الثمن بفائدة، وهذا هو عين الربا؛ ولذلك أحذر إخواني المسلمين من مثل هذه المعاملة وأقول: ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وليكن هذا آخر سؤال، لأن الوقت انتهى.

وجوب اتباع النبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال الناظم حفظه الله تعالى ورفع درجته

والزم طريقة النبي المصطفى ... وخذ بقول الراشدين الخلفا

قول الصحابي حجة على الأصح ... ما لم يخالف مثله فما رجح

وحجة التكليف خذها أربعه ... قرآننا وسنة مثبته

من بعدها إجماع هذي الأمه ... والرابع القياس فافهمنه

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري، ص/١٢٧

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد..

فهذا هو الدرس السابع الذي نلقيه في كل يوم سبت واثنين وأربعاء من كل أسبوع في الدورة العلمية التي افتتحت في مسجد شيخ الإسلام ابن تيمية في حي سلطانة بالرياض في إجازة عام سبعة عشر وأربعمائة وألف نسأل الله تعالى أن يجعلها دورة مباركة

وقبل البدء في الدرس الجديد نحب أن نسأل ونناقش فيما سبق

س: سبق لنا أن الأمر المطلق يقتضي الفورية، فنريد بيان الأدلة السمعية والنظرية على أن الأمر المطلق يكون للفور سواء كان أمر وجوب أو أمر استحباب، ما هو الدليل على أن الأمر المطلق يكون للفور؟.

ج: الدليل من كتاب الله –عز وجل– قوله سبحانه: فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم

نعم، ما وجه الدلالة؟.

ج: أن من لم يفعل الأمر على الفور فإنه يكون قد خالف أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– يكون قد خالف أمر الله –سبحانه وتعالى–، ومن خالف أمر الله؟ متوعد أن تصيبه الفتنة أو يصيبه العذاب الأليم.." (١)

"الاجتهادية التي يكون الحق فيها محتملا في هذا القول أو ذاك ، فيحصل به من الفرقة والتنافر ما لا يعلمه إلا الله.

فأقول: إن وصف من يضع يده بعد الركوع على صدره بأنه مبتدع، وأن عمله بدعة هذا ثقيل على الإنسان، ولا ينبغي أن يصف به إخوانه.

والصواب: أن وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع هو السنة، ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري عن سهل بن سعد – رضي الله عنه – قال :"كان الناس يأمرون أن يضع الرجل يجده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة"[٢٥٧].

وجه الدلالة من الحديث : الاستقراء والتتبع؛ لأننا نقول : أين توضع

---

(١) شرح منظومة القواعد والأصول لابن عثيمين، ص/١٠٨

اليد حال السجود؟.
فالجواب : على الأرض.
ونقول أين توضع حال الركوع.
والجواب على الركبتين.
ونقول أين توضع اليد حال الجلوس؟
والجواب : على الفخذين، فيبقي حال القيام قبل الركوع أو بعد الركوع داخلا في قوله رضي الله عنه:(كان الناس يأمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) فيكون الحديث دالا على أن اليد اليمنى توضع على اليد اليسرى في القيام قبل الركوع وبعد الركوع، وهذا هو الحق الذي تدل عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم.
فصار الجواب على هذا السؤال مكونا من فقرتين:
الفقرة الأولى : أنه لا ينبغي لنا أن نتساهل في إطلاقة بدعة على عمل فيه مجال للاجتهاد.
الفقرة الثانية: أن الصواب أن وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى بعد الرفع من الركوع سنة وليس ببدعة بدليل الحديث الذي ذكرناه وهو حديث سهل بن سعد – رضي الله عنه – لأنه عام، لكن يستثنى منه حال الركوع، والسجود ، والقعود ؛ لأن السنة جاءت بصفة خاصة في وضع اليد في هذه الأحوال.

* * *

س ٢٤٨ :بعض الناس يزيد كلمة ((والشكر)) بعد قوله ربنا ولك الحمد فما رأي فضيلتكم؟
الجواب: لا شك أن التقيد بالأذكار الواردة هو الأفضل، فإذا رفع الإنسان من الركوع فليقل : ربنا ولك الحمد، ولا يزيد والشكر لعدم ورودها.." (١)

(١) فتاوى أركان الإسلام، ٧٩/٣

"الروايتين عن الإمام أحمد -رحمه الله- أعني أن الإنسان لا يصح أن يوكل غيره في نفل حج أو عمرة، سواء كان قادرا أم غير قادر، ونحن إذا قلنا بهذا القول صار في ذلك حث على الأغنياء القادرين على الحج بأنفسهم، لأن بعض الناس تمضى عليه السنوات الكثيرة ما ذهب إلى مكة اعتمادا على أنه يوكل من يحج عنه كل عام، فيفوته المعنى الذي من أجله شرع الحج بناء على أنه يوكل من يحج عنه.

* * *

س ٤٥٧: هل يجوز الاعتمار عن الميت؟

الجواب: يجوز الاعتمار عن الميت كما يجوز الحج عنه، وكذلك الطواف عنه يجوز، وكذلك جميع الأعمال الصالحة تجوز عن الميت، قال الإمام أحمد - رحمه الله-: كل قربة فعلها وجعل ثوابها لحي أو ميت مسلم نفعه، ولكن الدعاء للميت أفضل من ثوابها لحي أو ميت مسلم نفعه، ولكن الدعاء للميت أفضل من إهداء الثواب له، والدليل على هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" إذا مات إنسان أنقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" [٤٤٧]، **ووجه الدلالة** من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل:" أو ولد صالح يتعبد له، أو يقرأ، أو يصلي، أو يعتمر، أو يصوم" أو ما أشبه ذلك، مع أن الحديث في سياق العمل، فهو يتحدث عن العمل الذي ينقطع بالموت، فلو كان المطلوب من الإنسان أن يعمل لأبيه وأمه لقال النبي صلى الله عليه وسلم :" وولد صالح يعمل له"، ولكن لو عمل الإنسان عملا صالحا وأهدى ثوابه لأحد من المسلمين فإن ذلك جائز.

* * *

س ٤٥٨: إذا حجت المرأة بدون محرم فهل حجها صحيح؟ وهل الصبي المميز يعتبر محرما؟ والذي يشترط في المحرم؟

الجواب: حجها صحيح، لكن فعلها وسفرها بدون محرم محرم، ومعصية لرسول

الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه عليه الصلاة والسلام قال:" لا تسافر

امرأة إلا مع ذي محرم"[٤٤٨]

والصغير الذي لم يبلغ ليس بمحرم؛ لأنه هو نفسه يحتاج إلى ولاية وإلى." (١)

"الشيخ: الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ثم إني أشكر الأخ السائل على محبته لي في الله وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يكون ذلك حقيقة وأني ممن يحب ويحب في الله عز وجل وأسأل الله تعالى أن يحبه كما أحبني فيه وأقول له ولمن يستمعوا إلى كلامي إن من أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله فعلى الإنسان أن تكون محبته تابعة لمحبة الله ورسوله أي بأن يحب ما يحب الله ورسوله من الأقوال والأعمال والأحوال والأزمان والأمكنة والأشخاص حتى يكون من أولياء الله عز وجل الذين يحبهم ويحبونه أما ما يتعلق بسؤاله فإنه سأل عن عدة أشياء سأل هل للأرض حركتان أم لا وهل في آيات تدل على ذلك أما العكس فأقول إن البحث في هذا من فضول العلم وليس من الأمور العقدية التي يجب على الإنسان أن يحققها ويعمل بما تقتضيه الأدلة ولهذا لم يبين هذا الأمر في القرآن الكريم على وجه صريح لا يحتمل الجدل فمن الناس من يقول إن للأرض حركتين حركة تختلف بها الفصول وحركة أخرى يختلف بها الليل والنهار ويقول إن قول الله تعالى (وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم) يدل على ذلك **ووجه الدلالة** عنده أن نفي الميدان دليل على أصل الحركة إذ لو لم يكن أصل الحركة موجودا لكان نفي الميدان لغوا من القول لا فائدة منه ويقول إن هذا دال على كمال قدرة الله أن تكون هذه الأرض وهي هذا الجرم الكبير تتحرك بدون أن تميد بالناس وتضطرب مع أن الله عز وجل إذا شاء حركها فحصلت الزلازل والخسوفات ومن العلماء من يقول الأرض لا تتحرك بل هي ثابتة لقوله تبارك وتعالى (أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور) أي تضطرب ولقوله تعالى (الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء) ولأن الله تعالى جعل الأرض قرارا يقر الناس عليه وهذا ينافي أن تكون لها حركة و أيا كان هذا أو هذا فإن."

(٢)

---

(١) فتاوى أركان الإسلام، ٦/٦

(٢) فتاوى نور على الدرب، ٤٣٠/٣

"الشيخ: لا يجوز لهذا السائل أن يدعو لأبيه الذي مات تاركا للصلاة وذلك لأن تارك الصلاة كافر كفرا مخرجا عن الملة على القول الراجح والكافر لا يجوز لأحد أن يدعو له بالمغفرة والرحمة لقوله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) وقد ذكرنا في الجواب السابق أو وقد شرعنا في سياق الأدلة من كتاب الله التي تدل على كفر تارك الصلاة كفرا مخرجا عن الملة وذكرنا آية التوبة وهي قوله تعالى عن المشركين (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) وبينا وجه دلالتها على أن تارك الصلاة كافر كفرا مخرجا عن الملة ومن الأدلة من كتاب الله عز وجل على ذلك قوله تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا * إلا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا) **ووجه الدلال**ة من هذه الآية قوله تعالى إلا من تاب وأمن فدل هذا على أن من أضاع الصلاة فليس بمؤمن والأصل في نفي الصفة عن الموصوف أن يكون نفيا تاما إلا أن يقوم دليل على أن المراد انتفاء كمال تلك الصفة فيعمل بما قام عليه الدليل وعلى هذا فتكون الآية دالة على أن من أضاع الصلاة فليس بمؤمن واستدل بعض العلماء من كتاب الله تعالى على أن تارك الصلاة كافر بأن الله تعالى حكم بكفر إبليس حين ترك امتثال أمر الله تعالى بالسجود لآدم وإن كان هذا الاستدلال فيه مناقشة وأما دلالة السنة على كفر تارك الصلاة كفرا مخرجا عن الملة فمنها ما رواه مسلم في صحيحة عن جابر رضي اله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة وفيما رواه أهل السنن من." (١)

"الشيخ: التدخين الذي هو شرب الدخان أو التبغ محرم بدلالة الكتاب والسنة والاعتبار الصحيح أما دلالة الكتاب ففي مثل قوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) **ووجه الدلالة** من هذه الآية أنه قد ثبت الآن في الطب أن شرب الدخان سبب لأمراض مستعصية متنوعة من أشدها خطرا مرض السرطان وإذا كان سببا لهذه الأمراض فإن الأمراض كما هو معلوم تفتك بالأبدان وربما تؤدي إلى الموت فيكون كل سبب لهذه الأمراض محرما ومن أدلة الكتاب قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) **ووجه الدلالة** من الآية أن الله نهانا أن نعطي السفهاء وهم الذين لا يحسنون التصرف في أموالهم أن نعطيهم هذه الأموال وأشار الله سبحانه وتعالى أن هذه الأموال جعلها الله قياما لنا تقوم بها مصالح ديننا ودنيانا فإذا عدل بها إلى ما فيه مضرة في ديننا ودنيانا كان ذلك عدولا بها عما جعلها الله

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ٢٨٣/٥

تعالى لنا من أجله وكان هذا نوع من السفه الذي نهى الله تعالى أن نعطي أموالنا السفهاء من أجله خوفا من أن يبذلوها فيما لا تحمد عقباه ومن أدلة القرآن قوله تعالى (ولا تلقوا بأيدكم إلى التهلكة) أي لا تفعلوا سببا يكون فيه هلاككم وهي كالآية الأولى ووجه دلالتها أن شرب الدخان من الإلقاء باليد إلى التهلكة أما من السنة فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن إضاعة المال وإضاعة المال صرفه في غير فائدة ومن المعلوم أن صرف المال في شراء الدخان صرف له في غير فائدة بل صرف له فيما فيه مضرة ومن أدلة السنة أيضا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فالضرر منفي شرعا سواء كان ذلك الضرر في البدن أو في العقل أو في المال ومن المعلوم أن شرب الدخان ضرر في العقل ومن المعلوم أن شرب الدخان ضرر في البدن وفي المال وأما الاعتبار الصحيح الدال لا تحريم شرب الدخان فلأن شارب." (١)

"الشيخ: صحة الزواج بعقد هذا الولي الذي لا يصلي تنبني على اختلاف أهل العلم في تارك الصلاة فمن قال إن تارك الصلاة كافر كفرا مخرجا عن الملة وإن كان مقرا بوجوبها فإنه يرى أن العقد في هذه الحال لا يصح وأنه يجب عليك أن تعيد العقد على زوجتك من جديد لأن الكافر لا يصح أن يكون وليا للمسلمة ومن رأى أن تارك الصلاة مع إقراره بوجوبها لا يكفر كفرا مخرجا عن الملة فإن هذا العقد عنده صحيح إلا عند من يرى أنه يشترط في الولي العدالة فإن العقد أيضا ليس بصحيح لأن هذا الولي ليس بعدل بل هو فاسق من أفسق الفاسقين والعياذ بالله والقول الراجح في هذه المسألة أن تارك الصلاة تركا مطلقا كافر كفرا مخرجا عن الملة وذلك لدلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم والنظر الصحيح على كفره فمن أدلة الكتاب قوله تعالى عن المشركين (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون) **ووجه الدلالة** من هذه الآية أن الله تعالى اشترط لكون المشركين إخوة لنا في الدين ثلاثة شروط التوبة من الشرك وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فإذا تخلفت هذه الشروط أو واحدا منها لم تتحقق الأخوة في الدين والأخوة في الدين لا تنتفي إلا بما يخرج عن الملة فالمعاصي لا تخرج الإنسان من الأخوة في دين الله ودليل ذلك أن من أعظم المعاصي قتل نفس المؤمن وقد سمى الله تعالى القاتل أخا للمقتول في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد

(١) فتاوى نور على الدرب، ٩٢/٦

بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) وقوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على." (١)

"الشيخ: هذا السؤال كما يسمع أخوتنا المستمعون يقول فيه السائل إن هذا العقد الذي تم من مسلم على امرأة لا تصلي أو من شخص لا يصلي على امرأة تصلي عقد غير صحيح وصدق في أنه عقد غير صحيح ذلك لأنه بين مسلم وكافر والعقد بين مسلم وكافر غير صحيح ألا إذا كانت الزوجة من أهل الكتاب والرجل مسلم وإن ما قلنا بين مسلم وكافر لأن تارك الصلاة كافر كفر مخرج عن الملة على القول الراجح من أقوال أهل العلم بدلالة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة والنظر الصحيح أما من كتاب الله فقد قال الله تعالى في المشركين (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) **وجه الدلالة** من الآية أن الله جعل الأخوة في الدين مشروطة بشروط ثلاثة أن يتوبوا من الشرك وأن يقيموا الصلاة وأن يؤتوا الزكاة ومن المعلوم أن ما علق على شروط فإنه لايتم إلا بوجودها وعلى هذا فالاخوة في الدين تنتفي إذا انتفى واحد من هذه الشروط ألا تنتفي الأخوة في الدين ولكن تتم الاخوة في الدين ألا حيث انتفى الدين كله لأن الاخوة في الدين تثبت مع المعاصي ولو كانت كبيرة ألا ترى إلى قوله تعالى في آية القصاص الذي لا يثبت ألا بقتل العمد (فمن عفي له من أخيه فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان٩ والقتل العمد من كبائر الذنوب قال الله تعالى فيه (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) ومع هذا فالاخوة بين قاتل المقتول ثابتة بنص هذه الآية وقال الله تعالى في الطائفة التي تصلح بين طائفتين من المؤمنين اقتتلوا قال الله تعالى (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم) مع أن قتال المؤمنين بعضهم بعضا من كبائر الذنوب بل قد أطلق عليه النبي صلى الله عليه وسلم الكفر فقال سباب المسلم فسوق." (٢)

"الشيخ: التدخين الذي هو شرب الدخان أو التبغ محرم بدلالة الكتاب والسنة والاعتبار الصحيح أما دلالة الكتاب ففي مثل قوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) **ووجه الدلالة** من هذه الآية أنه قد ثبت الآن في الطب أن شرب الدخان سبب لأمراض مستعصية متنوعة من أشدها خطرا مرض السرطان وإذا كان سببا لهذه الأمراض فإن الأمراض كما هو معلوم تفتك بالأبدان وربما تؤدي إلى الموت

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ١١/٢٠١

(٢) فتاوى نور على الدرب، ١١/٢٦٧

فيكون كل سبب لهذه الأمراض محرما ومن أدلة الكتاب قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) **ووجه الدلالة** من الآية أن الله نهانا أن نعطي السفهاء وهم الذين لا يحسنون التصرف في أموالهم أن نعطيهم هذه الأموال وأشار الله سبحانه وتعالى أن هذه الأموال جعلها الله قياما لنا تقوم بها مصالح ديننا ودنيانا فإذا عدل بها إلى ما فيه مضرة في ديننا ودنيانا كان ذلك عدولا بها عما جعلها الله تعالى لنا من أجله وكان هذا نوع من السفه الذي نهى الله تعالى أن نعطي أموالنا السفهاء من أجله خوفا من أن يبذلوها فيما لا تحمد عقباه ومن أدلة القرآن قوله تعالى (ولا تلقوا بأيدكم إلى التهلكة) أي لا تفعلوا سببا يكون فيه هلاككم وهي كالآية الأولى ووجه دلالتها أن شرب الدخان من الإلقاء باليد إلى التهلكة أما من السنة فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن إضاعة المال وإضاعة المال صرفه في غير فائدة ومن المعلوم أن صرف المال في شراء الدخان صرف له في غير فائدة بل صرف له فيما فيه مضرة ومن أدلة السنة أيضا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فالضرر منفي شرعا سواء كان ذلك الضرر في البدن أو في العقل أو في المال ومن المعلوم أن شرب الدخان ضرر في العقل ومن المعلوم أن شرب الدخان ضرر في البدن وفي المال وأما الاعتبار الصحيح الدال لا تحريم شرب الدخان فلأن شارب." (١)

"الشيخ: التدخين وهو شرب الدخان محرم كما يدل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والنظر الصحيح أما الكتاب فقال الله تبارك وتعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) **ووجه الدلالة** منها أن الله تعالى جعل المال قياما لنا تقوم به مصالح ديننا ودنيانا ومن المعلوم أن صرفه في هذا الدخان ينافي ذلك فإنه ليس من المصالح في شيء بل هو من المضار ومن الأدلة من كتاب الله تعالى قوله (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) والنهي عن قتل النفس نهي عنه وعما يكون سببا له وشرب الدخان حسب أراء الأطباء في هذه الأزمنة سبب موصل إلى الهلاك ومن الأدلة من كتاب الله تعالى قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) أي لما فيه هلاكها **ووجه الدلالة** منها **كوجه الدلالة** من الآية التي قبلها أما من السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار وكما يرى الدخان ضرر معلوم لا يخفى على أحد ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال وهو صرفه في غير فائدة وصرف المال في شراء الدخان صرف للمال في غير فائدة فهذان دليلان من السنة على أن الدخان حرام

(١) فتاوى نور على الدرب، ١٣٤/١٣

أضفهما إلى الأدلة الثلاثة من كتاب الله تكون الأدلة خمسة هذه أدلة سمعية أما الدليل العقلي على تحريمه فهو ما يشاهد من ضرر على الشارب في صحته العامة وفي اسنانه وفمه ورائحته ونظره على وجه الخصوص ومن المعلوم أن العاقل لا يرضى لنفسه أن يتناول ما فيه الضرر نعم.

السؤال

بارك الله فيكم وعظم الله مثوبتكم أيضا ما حكم الشرع في نظركم يا شيخ محمد في ترك أهلي ومقاطعتهم السبب معاصيهم وتركهم للصلاة وللواجبات نرجو بهذا إفادة؟

الجواب." (١)

"ويقول لقد توفي أبي منذ عشرين سنة وكان قاطعا للصلاة وكان يفطر أحيانا في رمضان كما أخبرتني والدتي وهي تنصحه و لكن بالنسبة للفطر في رمضان امتنع عنه ولكن الصلاة كان قاطعا لها حتى توفي فهل يجوز لي أن أدعو له بالمغفرة والرحمة أفيدوني بذلك بارك الله فيكم؟

الجواب

الشيخ: إن والدك الذي قطع الصلاة ولم يصل حتى مات لا يحل لك أن تدعو الله له بالمغفرة والرحمة وذلك لأنه مات على الكفر وقد قال الله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) (وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم) وإنما حكمنا على والدك بالكفر بترك الصلاة بدلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والنظر الصحيح والاعتبار على كفر تارك الصلاة أما الأدلة من كتاب الله فمنها قوله تعالى عن المشركين (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون) **ووجه الدلالة** من الآية أن الله تعالى لم يثبت الأخوة في الدين إلا بهذه الأوصاف الثلاثة التوبة من الشرك وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والمشروط إذا علق على شرط متعدد الأوصاف فلا بد من تحقق هذا الشرط بأوصافه فإذا تابوا من الشرك ولم يقيموا الصلاة فليسوا إخوة لنا في الدين ولا تنتفي الأخوة في الدين إلا بالكفر والمعاصي مهما عظمت لا تخرج الإنسان من الدين إذا كانت لا تصل إلى درجة الكفر

(١) فتاوى نور على الدرب، ١٣/٢١٣

ولا تخرجه من الأخوة الإيمانية وانظر إلى قتل المؤمن عمدا فإن قتل المؤمن عمدا من أعظم الكبائر التي دون الشرك ومع ذلك لا تخرج القاتل عن الأخوة في الدين كما قال." (١)

"الشيخ: الجواب يجب على الرجل أن يقيم الصلاة جماعة في المساجد مع المسلمين لأن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان على القول الراجح من أقول أهل العلم وأدلة ذلك من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وحال الصحابة رضي الله عنهم أما في كتاب الله فإن الله تعالى يقول (وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) ويقول الله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) **ووجه الدلالة** من هذه الآية أن الله تعالى أوجب الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم جماعة في حال الخوف فإيجابها في حال الأمن من باب أولى والدليل على أنها فرض على الأعيان أن الله عز وجل أوجبها على الطائفة الثانية ولو كانت فرض كفاية لا كتفي بصلاة الجماعة من الطائفة الأولى وأما من السنة فالأحاديث في ذلك كثيرة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار وأما حال الصحابة رضي الله عنهم فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وقد أجمع المسلمون على أن الصلاة جماعة في المساجد من أفضل العبادات وأجل الطاعات ومن تركها فقد وقع في إثم وفاته الأجر العظيم الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله صلاة المرء في جماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والسائل الذي سأل يقول إن بينه وبين المسجد مسافة كيلو وأنه يسمع الأذان بمكبر الصوت فإذا كان لا يشق." (٢)

"الشيخ: الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان على يوم الدين نصيحتي لهذه المرأة أن تتقي الله عز وجل وان تقوم بما أوجب الله عليها من الصلوات الخمس في أوقاتها لأن من ترك الصلاة بلا عذر فإنه يكون كافرا مرتدا عن دين الإسلام وإن تركها لعذر حتى خرج وقتها مثل النوم والغفلة أي النسيان فإنه يصليها متى ذكرها ومتى استيقظ أقول لهذه المرأة

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ١٧/٢٦٣

(٢) فتاوى نور على الدرب، ١٧/٢٧٤

اتقي الله في نفسك فإنك إن مت على ترك الصلاة متي كافرة وحشرت مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف وحرم الله عليك الجنة فإن القرآن والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم كلها تدل على ان تارك الصلاة كافر أما القرآن فقوله تعالى في المشركين (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) **ووجه الدلالة** من هذه الآية أن الله اشترط لثبوت الأخوة الدينية ثلاثة شروط الأول التوبة من الشرك والثاني إقامة الصلاة والثالث إيتاء الزكاة فأما التوبة من الشرك فهي شرط لثبوت الأخوة الإيمانية بإجماع المسلمين إذ لا أخوة بين المشرك والمؤمن إطلاقا حتى ولو كان أخاه من أبيه وأمه فإنه ليس أخا له في الحقيقة ولهذا قال الله تبارك وتعالى لنوح عليه الصلاة والسلام حين قال ربي إن أبي من أهلي (وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين) قال الله تعالى (إنه ليس من أهلك) فنفى الله تعالى أن يكون من أهله مع انه أبنه لأنه كافر وأعظم بينونة وفرقة ما تكون بين المسلم والكافر وأما إقامة الصلاة فإن ظاهر الآية الكريمة أنها لا تثبت الأخوة في الدين إلا إذا أقام الصلاة ومفهومه إذا لم يقم الصلاة فلا أخوة في الدين ولا تنتفي الأخوة في الدين بمجرد المعاصي وإن عظمت بل لا يكون انتفاء الأخوة في الدين إلا بالكفر وعلى هذا فتكون الآية دالة على أن من لم يقم الصلاة فهو كافر وأما إيتاء الزكاة فنقول فيه كما." (١)

"الجواب

الشيخ: نعم الذي أعرفه ثلاثة أقوال القول الأول أنه بمجرد إقامة الصلاة تبطل صلاة النافلة لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) القول الثاني عكسه أنها لا تبطل ويتمها ما لم يخش تسليم الإمام قبل أن يتمها فحينئذ يقطعها القول الثالث الوسط وهو أنه إذا أقيمت الصلاة والإنسان في الركعة الثانية من النافلة أتمها خفيفة وإن كان في الركعة الأولى قطعها ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) **وجه الدلالة** أن هذا الذي قام للركعة الثانية أدرك ركعة من الصلاة في حال يعفى له فيها لأنها قبل الإقامة فيكون قد أدركها فيتمها خفيفة وأما إذا كان في الركعة الأولى فليقطعها لمفهوم قوله صلى الله عليه وعلى آله سلم (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) هذا القول هو الوسط وهو الصحيح أنه إذا أقيمت الصلاة بعد أن قام للركعة الثانية فليتمها خفيفة وإذا كان في الركعة الأولى ولو في السجدة الثانية من الركعة الأولى قطعها.

السؤال

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ١٨/٣٦٨

حفظكم الله السائلة أم سنان من الإمارات العربية المتحدة تقول ما الأفضل المداومة على صلاة الضحى أم تركها أحيانا؟

الجواب

الشيخ: الأفضل المداومة دليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر أن على كل عضو من بني آدم صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس قال ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى فلذلك نرى أن السنة المداومة عليها.

السؤال

يا فضيلة الشيخ تقول السائلة متى ترمض الفصال وحددوا لنا الساعة بالضبط؟

الجواب

الشيخ: ترمض الفصال عند زوال الشمس لأن ذلك وقت اشتداد الحر وألم الرمضاء على الفصال وهن صغار الإبل وتحديد ذلك أن يكون هذا قبل زوال الشمس بنصف ساعة أو خمس وأربعين خمس وأربعين دقيقة أو نحو ذلك المهم أن تخلص منها قبل الزوال بعشر دقائق.

السؤال." (١)

"ولا يظلمون شيئا) **ووجه الدلالة** أن الله قال إلا من تاب وآمن وهذا يدل على أنهم كانوا غير مؤمنين حين إضاعتهم للصلاة وأما الدلالة من السنة فمنها ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أهل السنن من حديث بريدة العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر **ووجه الدلالة** أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الصلاة فاصلا بين الكفر والإيمان وبين المسلمين والكفار والفاصل بين شيئين يستلزم أن يكون كل واحد منهما سوى الآخر وأما الآثار عن الصحابة فمنها ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة وقد نقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم على كفر تارك الصلاة عبد الله بن شقيق حيث قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ونقل إجماعهم أيضا إسحاق بن راهويه الإمام المشهور ونقله غيره أيضا وأما (المعنى لكفر) تارك الصلاة أن كل مؤمن بما جاء في الصلاة من العناية والرعاية

(١) فتاوى نور على الدرب، ٩٥/١٩

والحث عليها وتخصيصها بخصائص لا توجد في غيرها من العبادات لا يمكنه مع هذا أن يدع الصلاة وفي قلبه شيء من الإيمان فالتلازم بين الإيمان القلبي وبين فعل الصلاة أمر ظاهر ولا يعرفه إلا أرباب القلوب وبهذه الأدلة ألأربعة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والمعنى يتبين أن القول الراجح في تارك الصلاة أنه كافر كفرا مخرج عن الملة وأنه يجب أن يستتاب فإن تاب ورجع إلى الإسلام بالصلاة وإلا قتل كافرا مرتدا لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين والله يعلم أنني قد بحثت كثيرا في هذه المسألة ونظرت في أدلة القائلين بأن تارك الصلاة لا يكفر فلم أر لهم دليلا يمكن أن يعارض الأدلة التي ذكرناه في كفر تارك الصلاة وكل الأدلة التي استدلوا بها لا." (١)

"إذا وقع منه سهوا فإن صلاته لا تبطل لكن عليه أن يجلس للسهو ويكون سجوده بعد السلام ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سهى في صلاته فصلى خمسا سجد سجدتين بعدما سلم حينما ذكروه بذلك يعد سلامه **ووجه الدلالة** من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد السجدتين بعد أن ذكروه بالزيادة لم يقل وإذا زاد أحدكم فليسجد قبل أن يسلم بل أقر الأمر على ما هو عليه ودليل آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين في صلاة رباعية الظهر أو العصر فذكروه فأتم صلاته وسلم ثم سجد سجدتين بعد ما سلم وهذا سجود لزيادة لأن الإمام زاد التسليم في أثناء الصلاة فنأخذ من هذا قاعدة أن سجود السهو إذا كان سببه الزيادة فإنه يكون بعد السلام وكما أن هذا مقتضى الدليل الأثري أي مقتضى ما جاءت به السنة فهو أيضا مقتضى الدليل النظري وهو أن يكون السجود بعد انتهاء الصلاة لئلا يجتمع في الصلاة زيادتان هذا حكم السجود عن الزيادة أما السجود عن النقص ولا يكون هذا إلا في نقص الواجبات فإنه يكون قبل السلام مثال ذلك لو نسي الإنسان أن يقول سبحان ربي الأعلى وهو ساجد فإنه يسجد للسهو قبل السلام وتصح صلاته وكذلك لو نسي التشهد الأول كما في سؤال السائل حتى قام واعتمد فإنه لا يرجع إليه بل يستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل السلام وأما الشك وهو السبب الثالث فالشك إما أن يكون بعد انتهاء الصلاة أو يكون وهما لا حقيقة له أو يكون من شخص يكثر منه الشكوك بحيث أن لا يصلي إلا ويقع منه الشك ففي هذه الأحوال الثلاث لا يعتبر شيئا أي لا يعتبر هذا الشك شيئا فلو أن المصلي لما سلم شك هل صلى صلاة تامة أو ناقصة فإن هذا الشك لا يضره لأنه قد انتهى من عبادته والأصل أنه إنما أتى بها على الوجه المطلوب فلا يؤثر هذا الشك ولأنه لو فتحنا هذا الباب

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ٢١٧/١٩

لتسلط الشيطان على كل فاعل عبادة يشككه سفيها بعد أن ينتهي منها فنسد الباب على الشيطان ونقول الشك بعد الفراغ من." (١)

"الشيخ: لا يجوز لهذا السائل أن يدعو لأبيه الذي مات تاركا للصلاة وذلك لأن تارك الصلاة كافر كفرا مخرجا عن الملة على القول الراجح والكافر لا يجوز لأحد أن يدعو له بالمغفرة والرحمة لقوله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) وقد ذكرنا في الجواب السابق أو وقد شرعنا في سياق الأدلة من كتاب الله التي تدل على كفر تارك الصلاة كفرا مخرجا عن الملة وذكرنا آية التوبة وهي قوله تعالى عن المشركين (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) وبينا وجه دلالتها على أن تارك الصلاة كافر كفرا مخرجا عن الملة ومن الأدلة من كتاب الله عز وجل على ذلك قوله تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا * إلا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا) ووجه الدلالة من هذه الآية قوله تعالى إلا من تاب وأمن فدل هذا على أن من أضاع الصلاة فليس بمؤمن والأصل في نفي الصفة عن الموصوف أن يكون نفيا تاما إلا أن يقوم دليل على أن المراد انتفاء كمال تلك الصفة فيعمل بما قام عليه الدليل وعلى هذا فتكون الآية دالة على أن من أضاع الصلاة فليس بمؤمن واستدل بعض العلماء من كتاب الله تعالى على أن تارك الصلاة كافر بأن الله تعالى حكم بكفر إبليس حين ترك امتثال أمر الله تعالى بالسجود لآدم وإن كان هذا الاستدلال فيه مناقشة وأما دلالة السنة على كفر تارك الصلاة كفرا مخرجا عن الملة فمنها ما رواه مسلم في صحيحة عن جابر رضي اله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة وفيما رواه أهل السنن من." (٢)

"ج: الأصل عدم ذلك ، إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الشيطان يأكل مع الرجل إذا لم يسم وأمر بالتسمية فلا يمكن أن نحمله على الإرشاد هذه.

الحديث الثالث:

عن عائشة قالت: (ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض).

الحديث الخامس:

(١) فتاوى نور على الدرب، ٢٥٧/١٩

(٢) فتاوى نور على الدرب، ٣٢٢/١٩

عن عائشة قالت: (كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدم وحشوه ليف).

الحديث الرابع:

عن عائشة قالت: (ما أكل آل محمد صلى الله عليه وسلم أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر).

قولها: (ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام بر) فيه دليل على أن البر في ذلك الوقت عزيز ، وأنه من الأطعمة التي يندر الحصول عليها أو هو كذلك ، فإن البر في عهد النبي علسه الصلاة والسلام قليل لم يكثر إلا بعد الفتوحات في زمن معاوية وما بعده ، أي: لم يكثر في المدينة.

س: استدللنا بحديث الجارية في أن تسمية الفرد تكفي عن الجماعة فما وجه الدلالة ؟

لا ، استدللنا بحديث الجارية على أنه إذا جاء أحدهم متأخرا فإنه يطلب منه التسمية.

س: فما الدليل على ذلك ؟

ج: جاءت به السنة ، ولا يحضرني عين الحديث لكن جاءت به السنة كالسلام مثلا فالسلام مطلوب من كل واحد ، وإذا كانوا جماعة كفى واحد منهم.

س: ليس بواضح معنى (فأصبحت بنوا أسد) ؟

ج: وضوح ذلك أن بني أسد اصبحوا يعزرونه على الإسلام أي في الإسلام ، وتعزيرهم إياه اتهامه بأنه لا يحسن الصلاة ولا يقسم بالسوية ولا يخرج في السرية.

س: قول أبو هريرة أنه كان جائعا ولم يشرب قبل أهل الصفة ، وشرب بعدهم فهل يدل على صبرهم ؟ فهو يدفع بالإناء من شخص لآخر.

ج: النبي عليه الصلاة والسلام كان يوجهه يقول أعط فلان ، أعط فلان ، أعط فلان ، وهو صابر لا شك في ذلك.

وفي الحديث (كان فراش الرسول صلى الله عليه وسلم من أدم ..). الأدم: أي من الجلود ، وحشوه ليف فلا شك أن الليف فيه خشونة ، وإن كان فيه ليونة ألين من الأرض ، لكن فيه خشونة.." (١)

"هما: العظمان الناتئان فالرجلان فيهما أربعة، فلما قال الله: {إلى الكعبين} علم أنهما كعبان في الرجلين، فلكل رجل كعب واحد.

والرد عليهم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يغسل رجليه إلى الكعبين اللذين في منتهى الساقين،

---

(١) شرح كتاب الرقاق - من صحيح البخاري - لابن عثيمين، ص/٥٣

وهو أعلم بمراد الله تعالى، وتبعه على ذلك كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله عنهم.

والرافضة يخالفون الحق فيما يتعلق بطهارة الرجل من وجوه ثلاثة:

الأول: أنهم لا يغسلون الرجل، بل يمسحونها مسحا.

الثاني: أنهم ينتهون بالتطهير عند العظم الناتئ في ظهر القدم فقط.

الثالث: أنهم لا يمسحون على الخفين، ويرون أنه محرم، مع العلم أن ممن روى المسح على الخفين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو عندهم إمام الأئمة.

والترتيب، ....

قوله: «والترتيب»، وهو أن يطهر كل عضو في محله، وهذا هو الفرض الخامس من فروض الوضوء، والدليل قوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: ٦].

وجه الدلالة من الآية: إدخال الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة إلا الترتيب، وإلا لسيقت المغسولات على نسق واحد، ولأن هذه الجملة وقعت جوابا للشرط، وما كان." (١)

"يمسح الرأس، فهنا قد يتوجه القول بأنه يعذر بجهله؛ كما عذر النبي صلى الله عليه وسلم أناسا كثيرين بجهلهم في مثل هذه الأحوال.

والموالاة ....

قوله: «والموالاة»، هذا هو الفرض السادس من فروض الوضوء؛ وهي أن يكون الشيء مواليا للشيء، أي عقبه بدون تأخير، واشترطت الموالاة لقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الآية [المائدة: ٦].

ووجه الدلالة: أن جواب الشرط يكون متتابعا لا يتأخر، ضرورة أن المشروط يلي الشرط.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١/١٨٩

ودليله من السنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ متواليا، ولم يكن يفصل بين أعضاء وضوئه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا توضأ، وترك على قدمه مثل موضع ظفر لم يصبه الماء، فأمره أن يحسن الوضوء (١). وفي «صحيح مسلم» من حديث عمر رضي الله عنه: «ارجع فأحسن وضوءك» (٣٥٢).

وفي «مسند الإمام أحمد»: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة (٢). والفرق بين اللفظين. إذا لم نحمل

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب وجوب استيعاب جميع أجزاء البدن محل الطهارة، رقم (٢٤٣) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) «التلخيص الحبير» رقم (١٠٣).." [1]

"١ – حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»، قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ» (١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الوضوء بالمشيئة في لحم الغنم، فدل هذا على أن لحم الإبل لا مشيئة فيه ولا اختيار، وأن الوضوء منه واجب.

٢ – حديث البراء، وفيه: «توضؤوا من لحوم الإبل» (٢). والأصل في الأمر الوجوب، قال الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: فيه حديثان صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة (٣).

القول الثاني: أنه لا ينقض الوضوء (٤)، واستدلوا على ذلك بما يلي: ....

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (١٨٤)، والترمذي، أبواب الطهارة: باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٨١)، وابن ماجه، كتاب

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٩١/١

الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٤)، وابن خزيمة رقم (٣٢) من حديث البراء بن عازب.

قال ابن خزيمة: «لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه».

وصححه أيضا: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والنووي،

وابن تيمية، وغيرهم.

انظر: «الخلاصة» رقم (٢٧٥)، «شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٣٣٠). «التلخيص الحبير» رقم (١٥٤).

(٣) انظر: «المغني» (١/ ٢٥١).

(٤) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٥٤).." (١)

"١ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار»، رواه أهل السنن (١).

ووجه الدلالة أن قوله: «مما مست» عام يشمل الإبل وغيرها، وقد صرح بقوله: «كان آخر الأمرين»، وإذا كان آخر الأمرين، فالواجب أن نأخذ بالآخر من الشريعة؛ لأن الآخر يكون ناسخا للأول.

٢ - حديث ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الوضوء مما خرج، لا مما دخل» (٢).

---

(١) رواه . بهذا اللفظ . أبو داود، كتاب الطهارة: باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم (١٩٢)، والنسائي، كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء مما غيرت النار

(١/ ١٠٨) رقم (١٨٥)، وابن حبان رقم (١١٣٤) عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به، وأعل بعلتين:

١ - أنه مختصر من حديث جابر الطويل؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أكل خبزا ولحما، ثم صلى ولم يتوضأ، قاله أبو حاتم الرازي، وأبو داود، وابن حبان، وابن

حجر.

قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتفا ولم يتوضأ. كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر، ويحتمل أن

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣٠٣/١

يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه. «العلل» لابنه (١/ ٦٤) رقم (١٦٨).
٢ - قال الشافعي: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل. «التلخيص الحبير» رقم (١٥٥). وعبد الله هذا صدوق
في حديثه لين، ويقال تغير بآخره كما في «التقريب».
ويشهد لمعناه ما رواه البخاري رقم (٥٤٥٧) عن جابر أنه سئل عن الوضوء مما مست النار؟ فقال: لا.
(٢) رواه الدارقطني (١/ ١٥١) رقم (٥٤٥)، والبيهقي (١/ ١١٦).
وضعفه: البيهقي، وابن حجر، وغيرهم. انظر: «التلخيص» رقم (١٥٨).." (١)
"حفظ الله تعالى للشريعة، لأنه لولا هؤلاء العلماء الأجلاء الذين فرعوا على كتاب الله تعالى وعلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما فرعوا؛ لفاتنا كثير من هذه الفروع.

ويحرم على المحدث مس المصحف، ....
قوله: «ويحرم على المحدث مس المصحف»، المصحف: ما كتب فيه القرآن سواء كان كاملا، أو غير كامل، حتى ولو آية واحدة كتبت في ورقة ولم يكن معها غيرها؛ فحكمها حكم المصحف.
وكذا اللوح له حكم المصحف؛ إلا أن الفقهاء استثنوا بعض الحالات.
وقوله: «المحدث»، أي: حدثا أصغر أو أكبر؛ لأن «أل» في المحدث اسم موصول فتشمل الأصغر والأكبر.
والحدث: وصف قائم بالبدن يمنع من فعل الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة.
والدليل على ذلك:
١ - قوله تعالى: {إنه لقرآن كريم *في كتاب مكنون *لا يمسه إلا المطهرون *تنزيل من رب العالمين *} [الواقعة].
وجه الدلالة: أن الضمير في قوله: «لا يمسه» يعود على القرآن، لأن الآيات سيقت للتحدث عنه بدليل قوله: {تنزيل من رب العالمين *} [الواقعة] والمنزل هو هذا القرآن، والمطهر: هو الذي أتى بالوضوء والغسل من الجنابة، بدليل قوله: {ولكن يريد ليطهركم} [المائدة: ٦] (١).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣٠٤/١

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٧/ ٢١٧ - ٢١٨).." [١]

"٥ - استدل بعضهم بقوله تعالى: {وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} [البقرة: ١٢٥].

وجه الدلالة: أنه إذا وجب تطهير مكان الطائف، فتطهير بدنه أولى، وهذا قول جمهور العلماء (١).

وقال بعض العلماء: إن الطواف لا تشترط له الطهارة، ولا يحرم على المحدث أن يطوف، وإنما الطهارة فيه أكمل (٢).

واستدلوا: بأن الأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على تحريم هذا الفعل إلا بهذا الشرط، ولا دليل على ذلك، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الدهر: لا يقبل الله طوافا بغير طهور، أو: لا تطوفوا حتى تطهروا. وإذا كان كذلك فلا نلزم الناس بأمر لم يكن لنا فيه دليل بين على إلزامهم، ولا سيما في الأحوال الحرجة كما لو انتقض الوضوء في الزحمة الشديدة في أيام الموسم، فيلزمه على هذا القول إعادة الوضوء، والطواف من جديد.

وأجابوا عن أدلة الجمهور:

أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد لا يدل على الوجوب، بل يدل على أنه الأفضل، ولا نزاع في أن الطواف على طهارة أفضل؛ وإنما النزاع في كون الطهارة شرطا لصحة الطواف.

وأما حديث عائشة: «افعلي ما يفعل الحاج ... » إلى آخره، وقوله صلى الله عليه وسلم في صفية: «أحابستنا هي؟». فالحائض إنما منعت من ....

(١) انظر: «المغني» (٥/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧٣)، (٢٦/ ١٢٣).." [٢]

"أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين} [الأحزاب: ٥٠]، **ووجه الدلالة** من الآية: أن الله تعالى بين أنها خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم، ولولا ذلك لكان مقتضى النص أنه يجوز للإنسان التزوج

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣١٥/١

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣٢٩/١

بالهبة.

ودليل آخر: أن الله تعالى قال في قصة زينب بنت جحش رضي الله عنها: {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} [الأحزاب: ٣٧]، وكانت زينب تحت زيد بن حارثة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبناه، فلما أحل الله له زينب قال: {لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا} [الأحزاب: ٣٧]. فهذا الحكم خاص، وعلته عامة، وعلى هذا فالحكم الذي يثبت للرسول صلى الله عليه وسلم يثبت للأمة؛ وإلا لم يكن لقوله: {لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم} فائدة.

وعورض حديث عائشة: «كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء» بأمرين:

الأول: أنه منقطع. ورد بأنه متصل، وأن أبا إسحاق سمع من الأسود الذي رواه عن عائشة، وإذا تعارض الوصل والقطع، فالمعتبر الوصل.

الثاني: أن قولها: «من غير أن يمس ماء»، أي: ماء للغسل. ورد بأن هذا بعيد؛ لأن «ماء» نكرة في سياق النفي فتعم أي ماء، وعليه فالتعليل بالانقطاع غير صحيح، وكذلك التأويل.

والذي يظهر لي: أن الجنب لا ينام إلا بوضوء على سبيل الاستحباب، لحديث عائشة رضي الله عنها، وكذا بالنسبة للأكل والشرب.." (١)

"فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم» (١)، فهذا يدل على أن المتابعة لا تجب. **ووجه الدلالة**: أن المقام مقام تعليم؛ وتدعو الحاجة إلى بيان كل ما يحتاج إليه، وهؤلاء وفد قد لا يكون عندهم علم بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في متابعة الأذان، فلما ترك النبي صلى الله عليه وسلم التنبيه على ذلك مع دعاء الحاجة إليه؛ وكون هؤلاء وفدا لبثوا عنده عشرين يوما؛ ثم غادروا؛ يدل على أن الإجابة ليست بواجبة، وهذا هو الأقرب والأرجح.

وقوله: «يسن لسامعه متابعته سرا»، ظاهره: أنه إذا رآه ولم يسمعه فلا تسن المتابعة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إذا سمعتم» فعلق الحكم بالسماع؛ ولأنه لا يمكن أن يتابع ما لم يسمعه؛ لأنه قد يتقدم عليه.

وظاهر كلامه أيضا: أنه لو سمعه ولم يره؛ تابعه للحديث.

وظاهر الحديث كما هو ظاهر كلام المؤلف أنه يتابعه على كل حال؛ إلا أن أهل العلم استثنوا من كان على

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١/٣٧١

قضاء حاجته (٢)؛ لأن المقام ليس مقام ذكر، وكذا المصلي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن في الصلاة شغلا» (٣)، فهو مشغول بأذكار الصلاة.

وقال شيخ الإسلام: بل يتابع المصلي المؤذن؛ لعموم

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (٤٣).

(٢) انظر: «النكت على المحرر» (١/ ٤١)، «الإنصاف» (٣/ ١٠٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب العمل في الصلاة: باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، رقم (١١٩٩)، ومسلم، كتاب المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٨). من حديث عبد الله بن مسعود.." [1]

"معذور بعد الوقت غير آثم. إذا؛ المتعمد عليه أن يتوب إلى الله تعالى مما فعله، ولا يصلي.

والطهارة من الحدث، والنجس ....

قوله: «والطهارة من الحدث»، أي: ومن شروط الصلاة: الطهارة من الحدث، ودليل ذلك من القرآن قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} إلى قوله تعالى: {ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون} [المائدة: ٦].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر ـ إذا قمنا إلى الصلاة ـ بالوضوء من الحدث الأصغر، والغسل من الجنابة، والتيمم عند العدم، وبين أن الحكمة في ذلك التطهير. إذا؛ الإنسان قبل ذلك غير طاهر، ومن كان غير طاهر فإنه غير لائق أن يكون قائما بين يدي الله عز وجل.

وأما الدليل من السنة: فمنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» (١)، وهذا نص صريح وقال صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بغير طهور» (٢).

قوله: «والنجس»، أي: ومن شروط الصلاة الطهارة من النجس.

وقد تقدم ـ في باب إزالة النجاسة ـ بيان الأعيان النجسة (٣).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم، كتاب الطهارة:

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢/ ٨٣

باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٣٢٤).

(٣) انظر: (١/ ٤١٤ - ٤٦٣).." (١)

"١ - قوله تعالى: {وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله} [التوبة: ٥٤]، فإذا كانت النفقات مع كون نفعها متعديا لا تقبل منهم، فالعبادات التي نفعها غير متعد من باب أولى لا تقبل منهم.

٢ - قول النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن: «ليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك، فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة» (١)، فجعل فرض الصلوات بعد الشهادتين.

فإن قال قائل: إذا كان من شرط وجوب الجمعة الإسلام، فهل يسلم الكافر من الإثم؛ لأن الجمعة غير واجبة عليه؟

فالجواب: أنه لا يسلم من الإثم؛ لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الكافر مخاطب بفروع الإسلام، كما هو مخاطب بأصوله، والدليل على ذلك قوله تعالى: {إلا أصحاب اليمين *في جنات يتساءلون *عن المجرمين *ما سلككم في سقر *قالوا لم نك من المصلين *ولم نك نطعم المسكين *وكنا نخوض مع الخائضين *وكنا نكذب بيوم الدين *حتى أتانا اليقين *} [المدثر]، **ووجه الدلالة** من الآية: أنهم ذكروا من أسباب دخولهم النار أنهم لم يكونوا من المصلين، ولا من المطعمين للمسكين، بل أقول: إن الكافر معاقب على أكله وشربه ولباسه، لكنه ليس حراما عليه بحيث يمنع منه إنما هو معاقب عليه.

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٨).." (٢)

"أنه بالنظر إلى ظاهر الآية ليس فيها دلالة على ما فسره ابن عباس - رضي الله عنهما -؛ لأن الآية في الذين يطيقون الصوم {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: ١٨٤] وهذا واضح أنهم قادرون على الصوم، وهم مخيرون بين الصوم والفدية، وهذا أول ما نزل وجوب الصوم كان الناس مخيرين إن شاؤوا صاموا، وإن شاؤوا أفطروا وأطعموا، وهذا ما ثبت في

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٩٨/٢

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٩/٥

الصحيحين عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ قال: «لما نزلت هذه الآية: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها» (١).

لكن غور فقه ابن عباس وعلمه بالتأويل يدل على عمق فقهه ـ رضي الله عنه ـ؛ لأن **وجه الدلالة** من الآية أن الله تعالى جعل الفدية عديلا للصوم لمن قدر على الصوم، إن شاء صام وإن شاء أطعم، ثم نسخ التخيير إلى وجوب الصوم عينا، فإذا لم يقدر عليه بقي عديله وهو الفدية، فصار العاجز عجزا لا يرجى زواله، يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكينا.

أما كيفية الإطعام، فله كيفيتان:

الأولى: أن يصنع طعاما فيدعو إليه المساكين بحسب الأيام

(١) أخرجه البخاري في التفسير/ باب: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} (٤٥٠٧)؛ ومسلم في الصيام/ باب بيان نسخ قول الله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} بقوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} (١١٤٥).." (١)

"وإما غارما، إن قدر عليه فهو غانم، وإن فاته فهو غارم، وهذه هي قاعدة الميسر.

ثانيا: قوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: ٢٩]، **ووجه الدلالة** أن ما يعجز عن تسليمه لا يرضى به الإنسان غالبا، ولا يقدم عليه إلا رجل مخاطر قد يحصل له ذلك، وقد لا يحصل له.

ثالثا: حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر، أخرجه مسلم (١)؛ ووجه كونه غررا أن المعجوز عن تسليمه لا بد أن تنقص قيمته، وحينئذ إن تمكن المشتري من تسلمه صار غانما، وإن لم يتمكن صار غارما، وهذا هو الضرر.

والذي لا يقدر على تسليمه لا شك أنه غرر، إذ قد يبذل المشتري الثمن ولا يستفيد.

رابعا: ونستدل عليه ـ أيضا ـ بالنظر الصحيح، وهو أن المسلمين يجب أن يكونوا قلبا واحدا متآلفين متحابين، وهذا البيع يوجب البغضاء والتنافر؛ وذلك أن المشتري لو حصل عليه لكان في قلب البائع شيء يغبطه ويحسده عليه، ولو لم يقدر عليه لكان في قلب المشتري شيء يغبط البائع ويحسده عليه، وكل ما أدى

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٦/٣٢٥

إلى البغضاء والعداوة فإن الشرع يمنعه منعا باتا؛ لأن الدين الإسلامي مبني على الألفة والمحبة والموالاة بين المسلمين.

---

(١) في البيوع/ باب بطلان بيع الحصاة (١٥١٣).." [1]

"فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» (١)، **وجه الدلالة** من الحديث أن السلم لا بد فيه من تقديم الثمن وتأخير المثمن وهذا نسيئة وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن الإسلاف يكون في الدراهم وهي موزونة، أو في الدنانير وهي موزونة، ولهذا قال: «أو وزن معلوم» فدل هذا على أنه إذا كان أحدهما نقدا فإنه يصح النساء؛ لئلا ينسد باب السلم في الموزونات؛ لأننا لو لم نقل بهذا الاستثناء لم يصح السلم في الموزونات إذا كان الثمن دراهم أو دنانير.

ومعلوم أنه إذا كان أحدهما نقدا واشتري به مكيل أنه يجوز فيه النساء؛ لأنهما اختلفا في علة ربا الفضل، لكن المشكل الذي يرد عليه هذا الاستثناء هو إذا أسلف في شيء موزون، فلولا هذا الاستثناء لقلنا: لا يجوز الإسلاف في الموزون إلا إذا أسلف غير الذهب والفضة.

والتعليل: لأن النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يجوز النساء في بيع النقد في الموزون لانسد باب السلم في الموزونات غالبا، ومعنى قولنا: غالبا أنه ربما نقول: إن السلم في الموزونات لا ينسد ونجعل الثمن مكيلا، فيقول مثلا: أسلمت إليك مائة صاع من البر بطن من الحديد، فهنا يجوز النساء؛ لأن العلة مختلفة، فهما لم يتفقا في علة ربا الفضل، ولهذا نقول: لانسد باب السلم في الموزونات غالبا، ولا نقول: دائما، لأنه يمكن السلم في غير الموزون، كالمكيل، والحيوان.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٤٩).." [2]

"إن كان قد أقبضه إياه، وإن كان لم يقبضه إياه سقط عن ذمته.

وإذا بدا ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٨/١٤٣

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٨/٤٤٠

وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ ويلزم البائع سقيه إن احتاج إلى ذلك وإن تضرر الأصل

قوله: «وإذا بدا ما له صلاح في الثمرة» يعني بالثمرة ثمرة النخل، وثمرة العنب، وكل ما يسمى ثمرا، وهو ما تخرجه الأشجار؛ لأن ما يخرج من الشجر ثمر، وما يخرج من الأرض زرع.

قوله: «واشتد الحب» أي: حب الزرع

قوله: «جاز بيعه مطلقا» يعني بدون شرط، ودليل الجواز أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه (١)، وعن بيع الحب حتى يشتد (٢)؛ **وجه الدلالة** أن (حتى) للغاية، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فإذا كان ما قبل بدو الصلاح واشتداد الحب محرما كان ما بعده جائزا.

وقوله: «جاز بيعه مطلقا» يبين إطلاق قوله:

«وبشرط التبقية» وبشرط القطع من باب أولى، وعلى هذا فنقول في بيع الثمار بعد بدو صلاحها والحب بعد اشتداد حبه: له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يبيعه بشرط القطع، فإنه يصح البيع ويقطعه.

الحال الثانية: أن يبيعه بشرط التبقية، فهذا جائز.

الحال الثالثة: أن يبيعه ويسكت، فهذا جائز، والدليل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع الحب حتى يشتد.

(١) سبق تخريجه ص (١٦).

(٢) سبق تخريجه ص (١٣).." [1]

"الشريعة؛ وذلك لأن الإنسان قد يضطر إلى سكنى بيت وليس معه ما يستطيع أن يملك به البيت فإنه ليس له طريق إلا الاستئجار، كذلك - أيضا - صاحب البيت قد يكون ممسكا ببيته ويريد الانتفاع به ولا يتعطل، وليس له سبيل إلى ذلك إلا بالتأجير، فلما كانت المصلحة للمستأجر والمؤجر واضحة ولا ظلم فيها ولا ربا كان من محاسن الشريعة المطهرة أن تباح، ولكن لا بد لها من شروط، وكل عقد من العقود يذكر له شروط، فلا بد أن نستدل لكل شرط من هذه الشروط، وإلا فإن الأصل عدم الشرط، وحل الشيء على الإطلاق، فكل من ادعى في عقد بيع أنه حرام قلنا له: هات الدليل؛ لأن الأصل في عقد البيع الحل،

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٩/٣٥

ولهذا فالشروط التي يذكرها العلماء في العقود لا بد لها من دليل، وإلا فإنها لا تقبل.

تصح بثلاثة شروط: معرفة المنفعة كسكنى دار، وخدمة آدمي، وتعليم علم.
قوله: «تصح بثلاثة شروط» أفادنا المؤلف أن الإجارة تقع صحيحة وفاسدة، فما وافق الشرع منها فصحيح وما خالف الشرع ففاسد، وإذا فسدت الإجارة فإنه لا يترتب عليها ما جاء في العقد، بل يثبت فيها أجرة المثل.
قوله: «معرفة المنفعة» هذا هو الشرط الأول، أن تكون المنفعة معلومة للطرفين، المؤجر، والمستأجر، وضد ذلك المنفعة المجهولة، والدليل على هذا الشرط قوله تعالى: {} [المائدة: ٩٠ ـ ٩١] **وجه الدلالة** من الآية: أنه إذا كانت المنفعة مجهولة صارت من الميسر؛ لأن." (١)
"تشتت الأسرة، فإنه إذا كان له أكثر من امرأة تشتت الأسرة، فيكون أولاد لهذه المرأة، وأولاد لهذه المرأة، وربما يحصل بينهم تنافر بناء على التنافر الذي بين الأمهات، كما هو مشاهد في بعض الأحيان، ولأنه أقرب إلى القيام بواجبها من النفقة وغيرها، وأهون على المرء من مراعاة العدل، فإن مراعاة العدل أمر عظيم، يحتاج إلى معاناة، وهذا هو المشهور من المذهب.
فإن قال قائل: قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك} [النساء: ٣] ألا يرجح قول من يقول بأن التعدد أفضل؟ لأنه قال: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة}، فجعل الاقتصار على واحدة فيما إذا خاف عدم العدل، وهذا يقتضي أنه إذا كان يتمكن من العدل فإن الأفضل أن ينكح أربعا؟
قلنا: نعم، قد استدل بهذه الآية من يرى التعدد، وقال: **وجه الدلالة** أن الله تعالى يقول: {فإن خفتم ألا تءدلوا فواحدة} [النساء: ٣] فجعل الاقتصار على واحدة فيما إذا خاف عدم العدل.
ولكن عند التأمل لا نجد فيها دلالة على هذا؛ لأن الله يقول: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: ٣] كأنه يقول: إن خفتم ألا تعدلوا في اليتامى اللاتي عندكم، فإن الباب مفتوح أمامكم إلى أربع، وقد كان الرجل تكون عنده اليتيمة بنت عمه أو نحو ذلك،

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٦/١٠

فيجور عليها، ويجعلها لنفسه، ويخطبها الناس ولا يزوجها، فقال الله تعالى: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من." (١)

"فصل

الثالث: الولي، ....

قوله: «الثالث: الولي»، أي: الثالث من شروط النكاح الولي، يعني أن النكاح لا ينعقد إلا بولي، والدليل على ذلك القرآن والسنة، والنظر الصحيح.

أما القرآن فقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا}، [البقرة: ٢٢٠]، وقوله: {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: ٣٢]. «وأنكح» فعل متعد يتعدى إلى الغير، والخطاب للأولياء فدل هذا على أن النكاح راجع إليهم، ولذلك خوطبوا به، فيكون هذا دليلا على أن المرأة لا يمكن أن تزوج نفسها، بل لا بد من أن ينكحها غيرها، وقوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف} [البقرة: ٢٣٢]، {فلا تعضلوهن} أي: لا تمنعوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف، **ووجه الدلالة** من الآية أنه لو لم يكن الولي شرطا لكان عضله لا أثر له.

وفي قوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} دليل على أنه لا فرق في اشتراط الولي بين الثيب والبكر؛ لأن قوله: {أن ينكحن أزواجهن} دليل على أنهن قد تزوجن من قبل، وعلى هذا فنقول: إن الآية دلالتها صريحة على أن الولي شرط في النكاح، سواء في البكر أو في الثيب.

أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي» (١)، و «لا» نافية

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤)؛ وأبو داود في النكاح/ باب في الولي (٢٠٨٥)؛ والترمذي في النكاح/ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١)؛ وابن ماجه في النكاح/ باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨١) عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ، وصححه في الإرواء (١٨٣٩).." (٢)

"وقوله تعالى: {لعدتهن} أي: المتيقنة، التي تعرف أنها في عدة حمل، أو حيض، وأنها ابتدأت بها من حين الطلاق، وأن عدتها بالحمل أو بالأقراء.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٢/١٢

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٦٩/١٢

فإذا طلقها أثناء الحيض لم يطلقها للعدة؛ لأن الحيضة التي يقع فيها الطلاق ما تحسب، فحينئذ ما تبتدئ العدة بالطلاق في هذه الحال، فما يكون مطلقا للعدة.

وإذا طلقها في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها، فإنها لا تدري، هل تكون عدتها بالأقراء أو بالحمل؟ فتبقى متحيرة فلا يكون مطلقا لعدة متيقنة؛ لأنه إذا طلقها في طهر جامعها فيه، فإن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل، وإن كانت حائلا فعدتها ثلاثة قروء، لكن هل تعلم أو لا تعلم؟ الجواب: إذا كان جامعها بعد الحيض فلا تعلم؛ لأنه ربما أنها حملت بهذا الجماع، بخلاف ما إذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه فإنها تتيقن أن عدتها بالأقراء لا بالحمل، وإذا تيقنا أن عدتها بالأقراء فيكون مطلقا للعدة.

فوجه الدلالة على أن الطلاق يحرم مع الحيض، أو الطهر الذي جامعها فيه الأمر في قوله: {فطلقوهن لعدتهن}، والأمر للوجوب لا سيما أنه أعقبه بقوله: {وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم}، وقال: {وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه} كل هذا مما يؤكد أن الأمر للوجوب.

والدليل من السنة أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ طلق زوجته وهي حائض، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ، أي: لحقه الغيظ بسبب ما حصل من ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وقال لعمر:." (١)

"[البقرة: ٢٢٨] ومتى يكون الحق بالرجعة؟ قال تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: ٢٢٨] أي: في القروء الثلاثة، فهذا **وجه الدلالة** من النص.

ووجه الدلالة من القياس قالوا: لأن جميع الأحكام تنقطع بالطهر من الحيضة الثالثة، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة فإنها تحتجب عنه، ولا تجب لها النفقة، ولا ترثه لو مات، ولا يرثها لو ماتت، فكل الأحكام المترتبة على انقطاع العدة تثبت بالطهر من الحيضة الثالثة، اغتسلت أو لم تغتسل، فيقال: ما الذي أخرج هذه المسألة عن بقية الأحكام؟ فإذا طهرت من الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها.

وقال بعض أهل العلم وهو المذهب: إن له رجعتها، ما لم تغتسل، قال في الروض (١): «روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم» (٢)، إذا هناك آثار عن الصحابة أن له أن يراجعها ما دامت لم تغتسل، وهذه الآثار مبنية على قوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: ٢]، فخير الله الزوج بين الإمساك والمفارقة بعد بلوغ الأجل، وبلوغ الأجل يكون إذا طهرت من الحيضة الثالثة، كما قال الله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: ٢٣٥]

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٣/٤٤

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٦٠٦).

(٢) أخرج هذه الآثار عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣١٥، ٣١٨، ٣١٩)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٣٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٥٨، ١٥٩)، والبيهقي (٧/ ٤١٧). وهو مروي عن أبي بكر وعثمان وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأبي موسى رضي الله عنهم.." (١)

"المطلقات: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: ٢٢٨]، **وجه الدلالة** من الآية: أن الله تعالى سمى المطلق بعلا، أي: زوجا، فإذا ضممت هذه الآية إلى قوله: {ويذرون أزواجا} [البقرة: ٢٣٤] صارت الرجعية زوجة متروكة بعد الوفاة، فيلزمها عدة الوفاة.

ثانيا: البائن التي لا ترث يقول المؤلف:

وإن مات في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل، وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق ....

قوله «وإن مات في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل» إذا مات في عدة المبانة التي لا ترث فإنها لا تنتقل؛ لأنها أجنبية منه، لا يملك ردها، والبينونة لها طرق كثيرة كما سبق، منها أن تكون هذه الطلقة آخر ثلاث تطليقات، فإذا كانت هذه الطلقة آخر ثلاث تطليقات، ولما مضى حيضتان مات، فإنها لا تستأنف عدة وفاة، بل تكمل العدة؛ وذلك لأنها ليست زوجة، ولا علاقة بينها وبين زوجها بأي شيء من علائق النكاح؛ ولهذا لا يحل لها أن تكشف لزوجها في حال العدة، وله ـ على القول الراجح ـ أن يتزوج الرابعة؛ لأن التي بانت لا تحسب عليه، فلهذا لا تنتقل، ومثلها من طلقها على عوض واعتدت بحيضتين، ثم مات قبل الثالثة، فإنها تكمل العدة وتنتهي؛ لأنها ليست زوجة، وليس بينها وبين زوجها شيء من أحكام النكاح.

ثالثا: البائن التي ترث، يقول المؤلف:

«وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق» إذا أبانها في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها من الميراث، ثم مات وهي في العدة، فهل ترث أو ما ترث؟." (٢)

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٩٣/١٣

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣٥١/١٣

"فصل

ونفقة المطلقة الرجعية، وكسوتها، وسكناها، كالزوجة، ولا قسم لها، .....

قسم المؤلف المعتدات إلى ثلاثة أقسام: قسم كالزوجة وهي الرجعية، وقسم على ضدها من كل وجه، وهي المتوفى عنها، وقسم فيه تفصيل، وهي البائن بفسخ أو طلاق، فالرجعية كالزوجة لها النفقة، والبائن بموت لا نفقة لها، والبائن بحياة لها النفقة إن كانت حاملا وإلا فلا، وهذا التقسيم حاصر، لا يخرج عنه شيء.

والرجعية هي التي طلقها زوجها في نكاح صحيح، على غير عوض، بعد الدخول أو الخلوة، دون ما يملك من العدد، فشروطها خمسة، يقول المؤلف:

«ونفقة المطلقة الرجعية، وكسوتها، وسكناها كالزوجة» أي: أن نفقتها، وكسوتها، وسكناها، كالزوجة، والدليل قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة من الآية أن الله سمى المطلقين بعولة، والأصل في الإضافة الحقيقة، فإذا قلت . مثلا .: هذه دار زيد، فالأصل أن الدار له، إلا بدليل على أنها مستأجرة، أو معارة، أو غير ذلك، وعليه فالمطلقات الرجعيات في حكم الزوجات.

قوله: «ولا قسم لها» أي: أن الزوج إذا كان له زوجات أخر، وطلق واحدة منهن طلاقا رجعيا، فإنه لا يجب لها عليه القسم.." (١)

"الثاني: حاجة المنفق عليه.

الثالث: اتفاق الدين، إلا في الولاء.

الرابع: أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض أو تعصيب، إلا في عمودي النسب.

وسبق أن الراجح أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض، أو تعصيب، أو رحم.

قوله: «وعلى الأب» «على» تفيد الوجوب كما قال علماء أصول الفقه: إن «على» ظاهرة في الوجوب، وليست نصا صريحا فيه، فإذا قيل: عليك أن تفعل، فمعناه أنه واجب.

قوله: «أن يسترضع لولده» والدليل قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: ٦]، فالأب عليه أن يسترضع لولده؛ **ووجه الدلالة** من الآية أن الله جعل إرضاعهن لأب الولد فقال: «{فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن}» إذا فهن قائمات عنهم بواجب، ومن جهة التعليل؛ لأن الإنفاق على الطفل يجب

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٤٦٣/١٣

على أبيه: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: ٢٣٣].

وقوله: «لولده» يشمل الذكر والأنثى؛ لأن «ولد» تشمل الذكر والأنثى.

ةوله: «ويؤدي الأجرة» لأن الأجرة هي نفقة الأولاد، والدليل على ذلك أن الأم يزيد لبنها بالتغذي بهذا الرزق الذي يعطيها المولود له، وظاهر كلام المؤلف أن عليه أن يؤدي الأجرة سواء كانت الأم معه، أو بائنا منه، فإذا طلبت الأم من زوجها أن يؤدي الأجرة عن إرضاع الولد، ولو كانت تحته، فعليه أن يؤدي." [(١)]

"ثمانون، فوافق على ذلك الصحابة (١)؛ **وجه الدلالة** من هذا الحديث أنه قال: «أخف الحدود ثمانون»، ونحن نعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم: ضرب الشارب في عهده نحو أربعين (٢)، وفي عهد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أربعين (٣)، ولو كان حدا لكان أخف الحدود أربعين، ثم لو كان حدا ما استطاع عمر ولا غيره أن يتجاوزه، فالحد لا يمكن أن يزيده أحد، كما لا تزاد صلاة الظهر عن أربع، وصلاة المغرب عن ثلاث، وصلاة الفجر على اثنتين، أيضا الحدود التي قدرها الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم.

وأيضا قوله: أخف الحدود ثمانون، يدل على أنه يجوز أن نتجاوز ما كان الشارب يجلد إياه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان حدا ما جازت مجاوزته، ولا استشار عمر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في الزيادة، مع أنه كان ـ رضي الله عنه ـ معروفا بالوقوف عند حدود الله سبحانه وتعالى.

خامسا: ما صح الحديث به عن عبد الله بـن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ: «إذا شرب فاجلدوه»، وذكر ذلك ثلاثا، ثم قال: «فإن شرب الرابعة فاقتلوه» (٤)، وهذا دليل على أنه عقوبة تتدرج حتى تصل إلى القتل، ولو كان حدا محدودا لكان الحد فيه لا يتغير.

وهذا هو الراجح عندي، وهو ظاهر كلام ابن القيم في إعلام الموقعين، وهو أنه تعزير لكن لا ينقص عن أقل تقدير وردت به السنة، وأما الزيادة فلا حرج في الزيادة إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في الحدود باب حد الخمر (١٧٠٦) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ..

(٢) سبق تخريجه ص (٢٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في الحدود/ باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (٦٧٧٣)، ومسلم في الحدود/

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٥١٥/١٣

باب حد الخمر (١٧٠٦) عن أنس ـ رضي الله عنه ..

(٤) سبق تخريجه ص (٢٩٤).." (١)

"رأسها، وعلى هذا فنقول: كل ما غطى العقل على سبيل اللذة والطرب فهو خمر من أي نوع كان، وإنما قال: «من أي نوع كان» ردا على من قال: إن الخمر لا يكون إلا من العنب، فإن هذا القول ضعيف جدا، ومردود على قائله؛ لأن أفصح من نطق بالضاد محمدا صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسكر خمر» (١)، وما قال: من العنب، فكل مسكر من العنب، أو الرطب، أو الشعير، أو الذرة، أو البر، أو أي شيء كان فإنه خمر، وداخل في التحريم، وهو محرم بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين.

فدليله من الكتاب قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} [المائدة: ٩٠].

ووجه الدلالة من الآية قوله: {فاجتنبوه}، والأصل في الأمر الوجوب، ولأنه أضافه إلى الشيطان، فقال: {من عمل الشيطان}، وما كان من عمل الشيطان فإنه حرام لقوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان} [النور: ٢١]، ولأن فيه إثما زائدا على منفعته، والإثم محرم؛ لقوله تعالى: {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق} [الأعراف: ٣٣].

وأما السنة فهي صريحة في أنه حرام، في عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأن بيعه حرام أيضا، كما في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في مكة عام الفتح، وقال: «إن الله حرم بيع الخمر،

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٢٢).." (٢)

"وراء ذلك} ـ أي: الأزواج وما ملكت اليمين، فمن طلب الوصول إلى اللذة ولم يحافظ على فرجه فابتغى وراء ذلك {فأولئك هم العادون} [المؤمنون: ٥ ـ ٧]، والعادي معناه المتجاوز للحد، وهذا يدل على حرمته.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢٩٥/١٤

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢٩٨/١٤

وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» (١)، **ووجه الدلالة** من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم»؛ لأن هذه العادة - الاستمناء - لو كانت جائزة لأرشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنها أهون من الصوم، لا سيما عند الشباب؛ ولأنها أيسر؛ ولأن الإنسان ينال فيها شيئا من المتعة، فهي جامعة بين سببين يقتضيان الحل لو كانت حلالا، والسببان هما: السهولة واللذة، والصوم فيه مشقة وليس فيه لذة، فلو كان هذا جائزا لاختاره النبي - عليه الصلاة والسلام - وأرشد إليه؛ لأنه موافق لروح الدين الإسلامي لو كان جائزا، وعلى هذا فيكون الحديث دليلا على التحريم.

ويمكن أن نستدل بقوله تعالى: {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله} [النور: ٣٣]؛ بدلالة الأمر {وليستعفف} على أنه قد ينازع هنا منازع فيقول: المراد يستعفف عن الزنا، وحينئذ لا يكون في الآية دليل.

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم (٥٠٦٦)، ومسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن

تاقت نفسه إليه (١٤٠٠) عن ابن مسعود - رضي الله عنه .." (١)

"غير مقبولة، كما قال تعالى: {وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن} [النساء: ١٨]، وقال عز وجل: {فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين *} {فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا} [غافر: ٨٤، ٨٥].

والتوبة واجبة على الفور - أي: بدون تأخير - لأن الإصرار على الذنب ذنب، ولأن الإنسان لا يدري متى يفاجئه الأجل، فيحرم من التوبة.

فإن تاب قطاع الطرق، فإن كان بعد القدرة عليهم، فلا تقبل توبتهم، وإن كان قبل قبلت، ودليل ذلك قوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} [المائدة:٣٤]، **فوجه الدلالة** من الآية أن ختمها باسمين كريمين، يدلان على العفو والمغفرة، وأن مقتضى رحمته ومغفرته - جل وعلا - أن يغفر لهؤلاء ويرحمهم.

وفهم من قوله تعالى: {من قبل أن تقدروا عليهم} أنهم لو تابوا بعد القدرة فإنه لا تسقط عنهم العقوبة؛

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٤/٣٢٠

والحكمة من ذلك أنهم إذا تابوا من قبل أن يقدر عليهم فإنه دليل على أن توبتهم صادقة، فيتوب الله عليهم، أما إذا تابوا بعد القدرة عليهم فإن القرينة تدل على أن توبتهم خوفا من النكال والعقوبة، فلذلك لا تقبل.

أما الكافر فتقبل توبته ولو بعد القدرة عليه، فإذا كان كافر حربي يظهر العداوة للمسلمين، فقدرنا عليه، فتاب بعد أن قدرنا." (١)

"باب جامع الأيمان

يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ، ....

قوله: «باب جامع الأيمان» يعني باب جامع أحكام الأيمان، والأيمان جمع يمين، وهو القسم، وهذا الباب يبحث فيه على أي شيء ينزل القسم، هل على العرف، أو على اللغة، أو على النية، أو على السبب؟

قوله: «يرجع في الأيمان إلى نية الحالف» والدليل على ذلك الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: ٨٩] **ووجه الدلالة** من الآية أنه إذا رجع إلى النية في أصل اليمين، هل هي يمين منعقدة أو غير منعقدة؟ فلأن يرجع إليها في المراد باليمين من باب أولى.

وأما من السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» (١). وما أعظم هذا الحديث.

لكن اشترط المؤلف: «إذا احتملها اللفظ» يعني بأن كان هذا اللفظ يمكن أن يراد به ما نواه الحالف، فإن لم يمكن لم يقبل منه؛ لأن هذه النية معاندة للفظ مضادة له، فلا تقبل.

مثال النية التي يحتملها اللفظ: إذا قال: والله لا أنام الليلة إلا على فراش لين، فخرج ونام في الصحراء على الرمل، فلما

---

(١) سبق تخريجه ص (١٥٣).." (٢)

"وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر، مثل أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه، أو يرتب على فعله ثواب، أو على تركه عقاب"١".

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣٨١/١٤

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٧٣/١٥

ما تقتضيه صيغة الأمر:

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي: وجوب المأمور به، والمبادرة بفعله فورا.

فمن الأدلة على أنها تقتضي الوجوب قوله تعالى: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} [النور: من الآية٦٣] ، **وجه الدلالة** أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن تصيبهم فتنة، وهي الزيغ، أو يصيبهم عذاب أليم، والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا على ترك

---

١ علق فضيلة الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى بقوله:

ومثال ما وصف بأنه فرض: قوله صلى الله عليه وسلم: "فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة....".

ومثال ما وصف بأنه واجب: قوله صلى الله عليه وسلم: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم".

ومثال ما وصف بأنه طاعة: قوله صلى الله عليه وسلم: "من أطاع أميري فقد أطاعني".

ومثال ما مدح فاعله: قوله صلى الله عليه وسلم: "نعم الرجل عبد الله بن عمر لو كان يقوم من الليل".

ومثال ما ذم تاركه: قوله صلى الله عليه وسلم: "من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة كفرها"..

ومثال ما رتب على فعله الثواب: قوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى علي صلاة صلى الله عليه بت عشرا".

ومثال ما رتب على تركه العقاب: قوله صلى الله عليه وسلم: "من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه".." (١)

"- ما شرط حمل اللفظ على مجازه وما شرط استعمال اللفظ في مجازه؟

٩ - ما الفرق بين المجاز المرسل والمجاز العقلي؟ ومثل بمثال يوضح الفرق.

- لماذا ذكرت الحقيقة والمجاز في أصول الفقه؟

الأمر

١٠ - عرف الأمر وبين محترزات التعريف.

---

(١) الأصول من علم الأصول ابن عثيمين ص/٢٤

- ما صيغ الأمر ومثل لها وهل يستفاد طلب الفعل بدونها؟

- وما الذي تقتضيه صيغة الأمر عند الإطلاق؟ واذكر الدليل مبينا **وجه الدلالة**.

- وهل يخرج عن ذلك؟ بين ما تقول بالدليل!

١١ - إذا توقف فعل المأمور على شيء، فما حكم ذلك الشيء، ومثل.

النهي

١٢ - عرف النهي وبين محترزات التعريف، وهل يستفاد النهي بغير صيغته؟ وبماذا؟ وما الذي تقتضيه صيغة النهي؟

١٣ - اذكر قاعدة المذهب في المنهي عنه، هل يخرج النهي عن التحريم؟ ومثل!

من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل

١٤ - من هو المكلف؟ وهل الكافر مكلف، وإذا فعل المأمور به فهل يصح منه؟ وما الدليل؟

- وهل يقضي ما فاته حال كفره؟ وما الدليل؟." (١)

"وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال فقال: «إن الله ليس بأعور ألا وإن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية» .

ووجه الدلالة من الحديث أنه لو كان لله تعالى أكثر من عينين لكان الزائد كمالا بلا شك؛ لأنه لا يمكن أن يتصف الله تعالى بما ليس بكمال، وهذا الكمال يحصل به التمييز فيقول: إن الله له أعين، فلو كان ثابتا لكان ذكره هو الواجب، لأنه أبلغ في وصف الرب بالكمال مع التمييز.

وقد نقل أبو الحسن الأشعري وغيره أن هذا هو ما عليه أهل السنة، أعني إثبات أن الله تعالى له عينان فقط، وإنما جمعت في قوله تعالى: {تجري بأعيننا} لأنها أضيفت إلى اسم جمع فكان جمعها أولى من أجل التناسب بين المتضايفين كما جمعت اليد في قوله تعالى: {أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما} من أجل التناسب بين المتضايفين.

قال ابن القيم - رحمه الله - في الصواعق ١\٢٥٤: "إن دعوى الجهمي أن ظاهر القرآن يدل على أن لله تعالى أيديا كثيرة على جنب واحد وأعينا كثيرة على وجه واحد عضن للقرآن، وتنقص له وذم، ولا يدل ظاهر القرآن ولا باطنه على ذلك بوجه ما، ولا فهمه من له عقل".

---

(١) الأصول من علم الأصول ابن عثيمين ص/٩٤

إلى أن قال: "فهذا الأشعري والناس قبله وبعده ومعه لم يفهموا من الأعين أعينا كثيرة على وجه، ولا أيديا كثيرة على شق واحد، حتى جاء هذا الجهمي فعضن القرآن وادعى أن هذا ظاهره، وإنما قصد هذا وأمثاله التشنيع على من بدعه وضلله من أهل السنة والحديث". اهـ.

(٦٦) سئل فضيلة الشيخ: ما الأمور التي يجب تعليقها بالمشيئة والأمور التي لا ينبغي تعليقها بالمشيئة؟." (١)

"ما تقتضيه صيغة الأمر:

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي وجوب المأمور به والمبادرة بفعله فورا.

فمن الأدلة على أنها تقتضي الوجوب قوله تعالى: " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم " (١) .

وجه الدلالة أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول صلي الله عليه وسلم أن تصيبهم فتنة وهي الزيغ أو يصيبهم عذاب أليم والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا على ترك الواجب فدل على أن أمر الرسول صلي الله عليه وسلم المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور.

ومن الأدلة على أنه للفور قوله تعالى:" فاستبقوا الخيرات " (٢) .

والمأمورات الشرعية خير والأمر بالاستباق إليها دليل على وجب المبادرة.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية حتى دخل على أم سلمة - رضي الله عنها - فذكر لها ما لقي من الناس (٣) .

ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ، والتأخير له آفات ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها.

---

(١) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٨.

(٣) رواه أحمد والبخاري.." (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١/١٥٥

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١١/٢٥

"لم يصبه الماء، فقال، " أرجع فأحسن وضوءك ". وفي رواية أبي داود " أمره أن يعيد الوضوء". وهذا يدل على اشتراط الموالاة، ولأن الوضوء عبادة واحدة والعبادة الواحدة لا ينبني بعضها على بعض مع تفرق أجزائها.

فالصحيح: أن الترتيب والمولاة فرضان من فروض الوضوء.

وأما عذر الإنسان فيهما بالنسيان أو بالجهل فمحل نظر، فالمشهور عند فقهاء الحنابلة – رحمهم الله – أن الإنسان لا يعذر فيهما بالجهل ولا بالنسيان، وأن الإنسان لو بدأ بغسل يديه قبل غسل وجهه ناسيا، لم يصح غسل يديه ولزمه إعادة الوضوء مع طول الزمن، أو إعادة غسل اليدين وما بعدهما إن قصر الزمن، ولا شك أن هذا القول أحوط وأبرأ للذمة، وأن الإنسان إذا فاته الترتيب ولو نسيانا، فإنه يعيد الوضوء، وكذلك إذا فاتته الموالاة ولو نسيانا، فإنه يعيد الوضوء.

٧٦) سئل الشيخ: عن حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء؟

فأجاب بقوله: الترتيب من فروض الوضوء. قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين) (١) . **ووجه الدلالة** من الآية:

أولا: إدخال الممسوح بين المغسولات، وهذا خروج عن مقتضى البلاغة، والقرآن أبلغ ما يكون من الكلام، ولا نعلم لهذا الخروج عن قاعدة البلاغة فائدة إلا الترتيب.

ثانيا: أن هذه الجملة وقعت جوابا للشرط، وما كان جوابا للشرط فإنه يكون مرتبا حسب وقوع الجواب.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.." (١)

"مرضهم وزيادة آلامهم اهـ. وهذا كلام جيد متين. رحمه الله تعالى.

وأما خلط بعض الأدوية بشيء من الكحول، فإنه لا يقتضي تحريمها، إذا كان الخلط يسيرا لا يظهر له أثر مع المخلوط، كما أن على ذلك أهل العلم. قال في المغني ص ٣٠٦ جـ ٨ط النار: وإن عجن به (أي بالخمر) دقيقا ثم خبزه وأكله لم يحد، لأن النار أكلت أجزاء الخمر فلم يبق إلا أثره اهـ. وفي الإقناع وشرحه ص ٧١ جـ ٤ط مقبل: ولو خلطه ـ أي المسكر ـ بماء فاستهلك المسكر فيه أي الماء، ثم شربه لم يحد، لأنه باستهلاكه في الماء لم يسلب اسم الماء عنه، أو داوى به ـ أي المسكر ـ جرحه لم يحد، لأنه لم يتناوله

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٤٢/١١

شربا ولا في معناه اهـ. وهذا هو مقتضى الأثر والنظر. أما الأثر فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بناجسة تحدث فيه) . وهذا وإن كان الاستثناء فيه ضعيفا إلا أن العلماء أجمعوا على القول بمقتضاه، **ووجه الدلالة** منه أنه إذا سقط فيه نجاسة لم تغيره فهو باق طهوريته، فكذلك الخمر إذا خلط بغيره من الحلال ولم يؤثر فيه فهو باق على حله، وفي صحيح البخاري تعليقا ص ٦٤جـ ٩ط السلفية من الفتح قال: أبو الدرداء في المري ذبح الخمر النينان والشمس جمع نون وهو الحوت، المري أكله تتخذ من السك المملوح يوضع في الخمر ثم يلقى في الشمس فيتغير عن طعم الخمر، فمعنى الأثر أن الحوت بما فيه من الملح، ووضعه في الشمس أذهب الخمر فكان حلالا.

وأما كون هذا مقتضى النظر: فلأن الخمر إنما حرمت من أجل الوصف الذي اشتملت عليه وهو الإسكار، فإذا انتفى هذا الوصف انتفى التحريم، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما إذا كانت العلة." (١)

"وإذا كانت هذه المسألة من مسائل النزاع فالواجب ردها إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) (١) . وقوله (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) (٢) . ولأن كل واحد من المختلفين لا يكون قوله حجة على الآخر؛ لأن كل واحد يرى أن الصواب معه، وليس أحدهما أولى بالقبول من الآخر، فوجب الرجوع في ذلك إلى حكم بينهما وهو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وإذا رددنا هذا النزاع إلى الكتاب والسنة وجدنا أن الكتاب والسنة كلاهما يدل على كفر تارك الصلاة الكفر الأكبر المخرج عن الملة.

أما الكتاب: فقوله تعالى في سورة التوبة: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) (٣) . وقوله في سورة مريم: (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا * إلا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا) (٤) .

فوجه الدلالة من الآية الثانية آية سورة مريم أن الله قال في المضيعين للصلاة المتبعين للشهوات (إلا من تاب وآمن) . فدل على أنهم حين إضاعتهم للصلاة واتباع الشهوات غير مؤمنين.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٥٩/١١

ووجه الدلالة من الآية الأولى أية سورة التوبة أن الله تعالى اشترط

---

(١) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١١.

(٤) سورة مريم، الآيتان: ٥٩، ٦٠.." (١)

"وراء إمامكم" قال: قلنا يا رسول الله أي والله، قال: "لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها". رواه أبو داود والترمذي (١) . وفي لفظ: "فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن". رواه أبو داود والنسائي (٢) .

لكن من جاء والإمام راكع فإنها تسقط عنه في هذه الركعة التي أدرك ركوعها لما في صحيح البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "زادك الله حرصا ولا تعد" (٣) . وفي رواية لأحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت نعل أبي بكرة وهو يحضر (أي يسعى عجلا) يريد أن يدرك الركعة، فلما انصرف قال: "من الساعي"؟ قال أبو بكرة أنا. وعند الطبراني أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: خشيت أن تفوتني الركعة معك. وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تعد" بفتح التاء وضم العين، وسكون الدال، من العود وهو يتضمن الدلالة على النهي عن السعي، وعن الركوع قبل الوصول إلى الصف، وعلى إدراك أبي بكرة للركعة. **ووجه الدلالة** منه على إدراكها ما يأتي:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بقضائها، ولو لم يدركها لأمره بقضائها، كما أمر المسيء في صلاته بإعادة صلاته حين لم يصلها بطمأنينة، ولم يتم ركوعها، ولا سجودها، ولو أمره بقضائها لنقل إلينا قطعا لأنه من الشريعة، وقد تكفل الله بحفظها فلا يمكن أن يترك

---

(١) تقدم تخريجه ص١٢٠.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٢/١٢٧

(٢) تقدم تخريجه ص١٢٠.

(٣) رواه البخاري وتقدم تخريجه في ص٧.." (١)

"وجه الدلالة من الحديث: الاستقراء والتتبع؛ لأننا نقول: أي توضع اليد حال السجود؟.

فالجواب: على الأرض.

ونقول أين توضع حال الركوع؟

والجواب: على الركبتين.

ونقول أين توضع اليد حال الجلوس؟

والجواب: على الفخذين، فيبقى حال القيام قبل الركوع أو بعد الركوع داخلا في قوله رضي الله عنه: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة" فيكون الحديث دالا على أن اليد اليمنى توضع على اليد اليسرى في القيام قبل الركوع وبعد الركوع، وهذا هو الحق الذي تدل عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

فصار الجواب على هذا السؤال مكونا من فقرتين:

الفقرة الأولى: أنه لا ينبغي لنا أن نتساهل في إطلاق بدعة على عمل فيه مجال للاجتهاد.

الفقرة الثانية: أن الصواب أن وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى بعد الرفع من الركوع سنة وليس ببدعة، بدليل الحديث الذي ذكرناه وهو حديث سهل بن سعد – رضي الله عنه –.

٥٠٣ وسئل فضيلة الشيخ – غفر الله له –: المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن طول ركوعه مثل أو مقارب لطول قيامه، وطول رفعه مقارب لركوعه، وطول سجوده مقارب لطول ركوعه، بمعنى أن طول." (٢)

"((فأقبل عليه عبد الله)) يعني عبد الله بن عمر.

((فسبه سبا شديدا ما سمعته سبه مثله قط)) لماذا؟ لأن ظاهر لفظ بلابل مخالفة أمر النبي صلي الله عليه وسلم ومعارضته.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٢٦/١٣

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٦١/١٣

الجواب: جاء بلفظين لأن الرواة يجوزون الرواية بالمعنى فيكون بعضهم نقله بهذا الوجه، وبعضهم نقله على هذا الوجه والمعنى واحد.

ما يستفاد من هذا الحديث:

أولا: أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا باستئذان زوجها لقوله: ((إذا استأذنت)) **ووجه الدلالة** أن هذه الصيغة تدل على أن من عادتهم أن تستأذن المرأة من وليها أن تذهب إلى المسجد.

ثانيا: ليس للإنسان أن يمنع امرأة غيره فليس لي حق أن أمنع امرأة جارى أو امرأة قريبي إلا إذا كانت لي سلطة وولاية عليها.

ثالثا: أن الرجل له أن يمنع زوجته من الخروج إلى المسجد لقوله: ((إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها)) دل أن في المسجد ربما تسمع ذكرا أو موعظة فتستفيد، وأما غير المسجد فالغالب أنه لا فائدة منه. فيجوز للرجل." (١)

"فصليا معهم)) (٣) لا يدل على جواز إقامة الجماعة في الرحل مطلقا لجواز أن يقيمها في الرحل خوفا من فوات جماعة المسجد أو غير ذلك، وعلى كل حال فهو في محل احتمال واشتباه فلا يعارض به المحكم.

٣. ما رواه مسلم ص ٤٩٠ – ٤٩١ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: (جمع النبي صلي الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر)) (١) . **وجه الدلالة** منه أن الصلاة في غير وقتها لا تجوز والجمع بينها وبين الأخرى إخراج لها عن وقتها، ومن الممكن تلافيه إذا صلى الناس في بيوتهم جماعة أو فرادى، فلولا وجوب الحضور للمسجد لفعل

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٥٧/١٥

الجماعة فيه ما جاز الجمع الذي يتضمن إخراج الصلاة عن وقتها.

٤. ما رواه البخاري ص ٥١٩ ج ١ فتح ط السلفية عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك قال: (يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم)) (٢) وذكر الحديث. **وجه الدلالة** منه أنه لو لم يكن حضور المسجد واجبا لأمكنه أن يقيم الجماعة في بيته، لاسيما على قول من يقول بانعقاد الجماعة بالأنثى فيمكنه أن يقيمها بأهله في بيته.." (١)

"حجته يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينه، قال أنس بن مالك. رضي الله عنه.: " خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة ". متفق عليه. وفي رواية لمسلم " خرجنا من المدينة إلى الحج " (١) .

ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام إقامة لغرض الحج مقيدة بزمن معين، وقد نواها بلا ريب، ومع ذلك بقي يصلي ركعتين حتى وصل المدينة، فدل ذلك على ان الإقامة لغرض معين متى انتهى رجع إلى وطنه، لا ينقطع بها حكم السفر وإن كانت المدة محددة.

فإن قلت: إنما أقام النبي صلى الله عليه وسلم قبل الخروج إلى منى أربعة أيام وهذه المدة لا ينقطع بها حكم السفر.

فالجواب أن يقال: من أين لك العلم بأن النبي صلى الله عليه وسلم لو قدم في اليوم الثالث من ذي الحجة فأقام خمسة أيام لم يقصر؟! بل الظاهر الغالب على الظن أنه لو قدم حينئذ لقصر، لأن قدومه لليوم الرابع وقع اتفاقا لا قصدا بلا ريب، وما وقع اتفاقا لم يكن مقصودا فلا يتعلق به حكم منع أو إيجاب.

ويقال ثانيا: من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أن من الحجاج من يقدم في اليوم الثالث، والثاني، والأول من ذي الحجة، بل وقبل ذلك، فالحج أشهر معلومات تبتدئ من دخول شوال، ولم يقل للأمة (من قدم للحج قبل اليوم الرابع من ذي الحجة

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٧٨/١٥

= (١٢١٦)

(١) متفق عليه، تقدم تخريجه ص ٢٥٣.." (١)

"يدري أن القيء مفسد للصوم، فهذا لا قضاء عليه لأنه جاهل، والدليل على أن الجاهل بالحكم لا يفطر ما ثبت في الصحيحين من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه جعل تحت وسادته عقالين أحدهما أسود، والثاني أبيض، والعقالان هما الحبلان اللذان تعقل بهما الإبل، فجعل ينظر إليهما، فلما تبين له الأبيض من الأسود، أمسك عن الأكل والشرب، فلما غدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخبره بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إن وسادك لعريض أن وسع الخيط الأبيض والأسود، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل» . ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء، لأنه كان جاهلا بمعنى الآية الكريمة.

ب جهل بالوقت: مثل أن يأكل الإنسان يظن أن الفجر لم يطلع، فيتبين أنه قد طلع، فهذا لا قضاء عليه، ومثل أن يفطر في آخر النهار يظن أن الشمس قد غربت ثم يتبين أنها لم تغرب، وهذا أيضا لا قضاء عليه، والدليل ما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه قالت: «أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس» (١) .

ووجه الدلالة من هذا لو كان الصوم فاسدا لكان القضاء واجبا، ولو كان القضاء واجبا لأمرهم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، ولو أمرهم بذلك لنقل إلينا، لأن ذلك من حفظ الشريعة، فلما لم ينقل علم أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمرهم به، ولما لم يأمرهم به علم أن الصوم غير فاسد، فلا قضاء في هذه الحال، ولكن يجب على الإنسان متى علم أن يمسك عن الأكل والشرب، حتى لو كانت اللقمة في فمه وجب عليه لفظها.." (٢)

"وأما الجهل بالحال:

فالدليل الخاص فيه حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري، قالت: «أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس» ، فيكون الصحابة رضي الله عنهم أفطروا قبل غروب الشمس لقولها: «ثم طلعت الشمس» وهذا الجهل بالحال لأنهم لم يعلموا أن الشمس

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٩٦/١٥

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١١٧/٢٠

باقية، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء، لأنه لو أمرهم بالقضاء لنقل إلينا، إذ أنه أي القضاء يكون من الشريعة، والشريعة لابد أن تنقل وتحفظ فلما لم ينقل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقضاء علم أنه لم يأمرهم به، وإذا لم يأمرهم به فليس بواجب، لأنه لو وجب لأمرهم به.

إذا حصلت هذه المفطرات بغير اختيار من الإنسان فإن صومه صحيح، لو أنه احتلم وهو صائم ونزل منه المني فإن صومه صحيح، لأن ذلك بغير اختياره، ولو توضأ الإنسان وتمضمض ثم نزل شيء من الماء إلى جوفه فصومه صحيح، لأنه لم يتعمد ذلك، ولو مر الصائم بشارع فيه غبار وتطاير شيء من الغبار إلى أنفه فصومه صحيح، لأنه بغير اختياره.

والدليل على هذا الشرط الثالث قوله تعالى: {وليس عليكم جناح فيمآ أخطأتم به ولاكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما} ، وهذا لم يتعمد، وقوله تعالى: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولاكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم} . **ووجه الدلالة** من هذه الآية أنه إذا عذر الإنسان بالإكراه في الكفر فما دونه من باب أولى.." (١)

"يجوز الحج عنه، وكذلك الطواف عنه يجوز، وكذلك جميع الأعمال الصالحة تجوز عن الميت، قال الإمام أحمد – رحمه الله-: كل قربة فعلها وجعل ثوابها لحي أو ميت مسلم نفعه.

ولكن الدعاء للميت أفضل من إهداء الثواب له، والدليل على هذا قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " (١) **ووجه الدلالة** من الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقل: (أو ولد صالح يتعبد له، أو يقرأ، أو يصلي، أو يعتمر، أو يصوم، أو ما أشبه ذلك مع أن الحديث في سياق العمل) فهو يتحدث عن العمل الذي ينقطع بالموت، فلو كان المطلوب من الإنسان أن يعمل لأبيه أو لأمه، لقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: أو ولد صالح يعمل له. ولكن لو عمل الإنسان عملا صالحا، وأهدى ثوابه لأحد من المسلمين فإن ذلك جائز.

س ٣١٧: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: والدتي توفيت قبل ثلاث سنوات ولم تؤد فريضة الحج، وأريد أن أؤدي فريضة الحج عنها، وأنا لم أتزوج ولم أحج عن نفسي، فهل يصح أن أحج لها والأمر كذلك، أفتونا بذلك جزاكم الله خيرا؟

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٤٩/٢٠

فأجاب فضيلته بقوله: أولا: لا بد أن نسأل عن هذه الوالدة هل الحج فريضة عليها أم لا؟ لأنه ليس كل من لم يحج يكون الحج فريضة عليه. إذ إن من شرط الحج أن يتوفر عند الإنسان مال يستطيع به أن يحج بعد قضاء الواجبات، والنفقات الأصلية،

---

(١) تقدم ص ١٥٠.." (١)

"٧٩- إشهاد الله تعالى على العباد بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بلغ.

٨٥- إثبات علو الله عز وجل. **وجه الدلالة** الإشارة إلى السماء، وعلو الله الذاتي قد دل عليه الكتاب والسنة، والإجماع والعقل والفطرة.

٨١- جواز الإشارة إلى مكان الله عز وجل، وهو في السماء، ولكن هل هذا المكان محيط به؟

الجواب: لا. بل وسع كرسيه السماوات والأرض، فهو سبحانه وتعالى فوق سماواته، على عرشه، علي على خلقه بذاته وصفاته، لقوله تعالى: (وهو العلى العظيم (٢٥٥)) (١) .

٨٢- إثبات علم الله عز وجل وسمعه وبصره حيث كان يرفع إصبع إلى السماء، ثم ينكتها إلى الناس.

٨٣- تكرار الأمر الهام ثلاث مرات، حتى وإن كان المخاطب قد سمع، فإنه يكرر لا من أجل إفهام المخاطب، ولكن من أجل الاهتمام بهذا الشيء.

٨٤- أنه لا يشرع للمسافر أن يصلي راتبة الظهر، لقوله: "لم يصل بينهما شيئا".

٨٥- أن الصلاتين المجموعتين المشروع فيهما أن تكونا متواليتين لقوله: "ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا". والموالاة بين المجموعتين إذا كان الجمع جمع تقديم شرط عند أكثر الفقهاء- رحمهم الله- إلا أنه لا بأس أن

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.." (٢)

"رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " فانطلق " (١) ، فهذا الرجل رده النبي - صلى الله عليه وسلم - مرتين حين بقي على الشرك، وقبله في الثالثة حين قال: إنه يؤمن بالله واليوم الآخر.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٥٦/٢١

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٥٢٩/٢٤

ولكن إذا دعت الضرورة إلى الاستعانة به أي: (بالكافر) ، وكان مأمونا فلا بأس بذلك، ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: " واستأجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر رجلا من بنى الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال " (٢) ، واسم الرجل هذا عبد الله بن أريقط، والخريت الماهر في الدلالة.

ووجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعان به على أن يدله الطريق لينجو من أعدائه قريش مع خطورة الموقف؛ لأن قريشا كانت تطلبه وقد جعلت مئتي بعير لمن أتى به وأبا بكر.

واستدل ابن القيم- رحمه الله- بما جاء في قصة صلح الحديبية في شأن بديل بن ورقاء الخزاعي، (٣) فقال في سياق ما يستفاد من قصة الحديبية من الفوائد الفقهية (٣/٣٠١) ، (ط مؤسسة الرسالة التي

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية الاستعانة في الغزو بكافر برقم (١٨١٧) .

(٢) رواه البخاري، كتاب الإجازة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، بر قم (٢٢٦٣) .

(٣) انظر صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، برقم (٢٧٣٢) .." (١)

"فقوله: {يعرضون عليها غدوا وعشيا} هذا قبل أن تقوم الساعة: {ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب} وقال تعالى: {ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطو أيديهم أخرجوا أنفسكم} وكان هؤلاء يشحون بأنفسهم لا يخرجونها، لأنهم يبشرون بالعذاب – والعياذ بالله –، فترتد الأرواح لا تريد أن تخرج من أجسادها هربا مما أنذرت به: {أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون} .

ووجه الدلالة من قوله: {اليوم تجزون} لأن (أل) هنا للعهد الحضوري لقوله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم} أي اليوم الحاضر وهو يوم وفاة هؤلاء الظالمين.

وقال تعالى: {وأما إن كان من المكذبين الضالين فنزل من حميم وتصلية جحيم} .

وكلنا نقول في الصلاة: (أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر) ، فعذاب القبر ثابت بالقرآن، والسنة، والإيمان به من الإيمان باليوم الآخر.." (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٥/٤٢٥

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣/١٧٢

"فالجواب: هناك فرق بين المراد في الآيتين، أما قوله: {اتبع ما أوحي إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين ولو شاء الله ما أشركوا} ، فهذا تسلية للرسول، صلى الله عليه وسلم، يبين الله له أن شركهم واقع بمشيئة الله، من أجل أن يطمئن الرسول، صلى الله عليه وسلم، ويعلم أنه إذا كان بمشيئة الله فلا بد أن يقع، ويكون به الرضا.

أما الآية الثانية: {سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا} ....، فإنما أبطل الله ذلك لأنهم يريدون أن يحتجوا بالقدر على الشرك والمعصية، فهم لو احتجوا بالقدر للتسليم به مع صلاح الحال لقبلنا ذلك منهم، كما لو أنهم عندما أشركوا قالوا: هذا شيء وقع بمشيئة الله، ولكن نستغفر الله ونتوب إليه من ذلك، لقلنا: أنتم صادقون، أما أن يقولوا حين ننهاهم عن الشرك: {لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء} ....، فهذا غير مقبول منهم إطلاقا.

ثانيا: ويدل على بطلان احتجاج العاصي بالقدر أيضا قول الله تعالى حين ذكر الرسل: {إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده} ، قال: {رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} . **ووجه الدلالة** بهذه الآية أن القدر لو كان حجة لم تنقطع هذه الحجة بإرسال الرسل؛ لأن القدر قائم حتى بعد إرسال الرسل، فلما كان إرسال الرسل حجة تقطع عذر العاصي تبين أن القدر ليس حجة." (١)

"والاستعانة، والاستعاذة، والاستغاثة، والذبح، والنذر، وغير ذلك من أنواع العبادة التي أمر الله بها كلها لله تعالى (١) . والدليل قوله تعالى: {وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا} ، فمن صرف منها شيئا لغير الله فهو مشرك كافر، والدليل قوله تعالى: {ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون} (٢) .

«ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي: يا عمر أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» فجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأشياء هي الدين، وذلك أنها متضمنة للدين كله.

(١) أي كل أنواع العبادة مما ذكر وغيره لله وحده لا شريك له فلا يحل صرفها لغير الله تعالى.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣/٢٠٩

(٢) ذكر المؤلف رحمه الله تعالى جملة من أنواع العبادة، وذكر أن من صرف منها شيئا لغير الله فهو مشرك كافر، واستدل بقول الله تعالى: {وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا} وبقوله: {ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون} **ووجه الدلالة** من الآية الأولى أن الله تعالى أخبر أن المساجد وهي مواضع السجود أو أعضاء السجود لله ورتب على ذلك قوله: {فلا تدعوا مع الله أحدا} أي لا تعبدوا معه غيره فتسجدوا له، **ووجه الدلالة** من الآية الثانية بأن الله سبحانه وتعالى بين أن من يدعو مع الله إلها آخر فإنه كافر لأنه قال: {إنه لا يفلح الكافرون} وفي قوله: {لا برهان له به}." (١)

"ودليل النذر (١) قوله تعالى: {يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا} (١)

---

(١) أي دليل كون النذر من العبادة قوله تعالى: {يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا} .

(٢) **وجه الدلالة** من الآية أن الله أثنى عليهم لإيفائهم بالنذر وهذا يدل على أن الله يحب ذلك، وكل محبوب لله من الأعمال فهو عبادة.

ويؤيد ذلك قوله: {ويخافون يوما كان شره مستطيرا} .

واعلم أن النذر الذي امتدح الله تعالى هؤلاء القائمين به هو جميع العبادات التي فرضها الله عز وجل فإن العبادات الواجبة إذا شرع فيها الإنسان فقد التزم بها، ودليل ذلك قوله تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} .

والنذر الذي هو إلزام الإنسان نفسه بشيء ما، أو طاعة لله غير واجبة مكروه، وقال بعض العلماء: إنه محرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل» ومع ذلك فإذا نذر الإنسان طاعة لله وجب عليه فعلها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» (٢) .

والخلاصة أن النذر يطلق على العبادات المفروضة عموما، ويطلق على النذر الخاص وهو إلزام الإنسان نفسه بشيء لله عز وجل وقد قسم العلماء النذر الخاص إلى أقسام ومحل بسطها كتب الفقه.." (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٦/٥٠

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٦/٦٣

"وقال تعالى: {ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} [النحل: ٣٦] .

وذلك أن الخلق خلقوا لواحد وهو الله عز وجل، خلقوا لعبادته، لتتعلق قلوبهم به تألها وتعظيما، وخوفا ورجاء وتوكلا ورغبة ورهبة، حتى ينسلخوا عن كل شيء من الدنيا لا يكون معينا لهم على توحيد الله عز وجل في هذه الأمور، لأنك أنت مخلوق، لا بد أن تكون لخالقك، قلبا وقالبا في كل شيء.

ولهذا كانت دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام إلى هذا الأمر الهام العظيم، عبادة الله وحده لا شريك له.

ولم يكن الرسل الذين أرسلهم الله عز وجل إلى البشر يدعون إلى توحيد الربوبية كدعوتهم إلى توحيد الألوهية، ذلك أن منكري توحيد الربوبية قليلون جدا وحتى الذين ينكرونه هم في قرارة نفوسهم لا يستطيعون أن ينكروه، اللهم إلا أن يكونوا قد سلبوا العقول المدركة أدنى إدراك، فإنهم قد ينكرون هذا من باب المكابرة.

وقد قسم العلماء رحمهم الله التوحيد إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: توحيد الربوبية:

وهو " إفراد الله سبحانه وتعالى في أمور ثلاثة؛ في الخلق والملك والتدبير ".

دليل ذلك قوله تعالى: {ألا له الخلق والأمر} [الأعراف: ٥٤] **ووجه الدلالة** من الآية: أنه قدم فيها الخبر الذي من حقه التأخير، والقاعدة البلاغية: أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر. ثم تأمل افتتاح هذه الآية بـ (ألا) الدالة على التنبيه والتوكيد: {ألا له الخلق والأمر} [الأعراف: ٥٤] ،." (١)

"لا لغيره، فالخلق هذا هو، والأمر هو التدبير.

أما الملك، فدليله مثل قوله تعالى: {ولله ملك السماوات والأرض} [الجاثية: ٢٧] ؛ فإن هذا يدل على انفراده سبحانه وتعالى بالملك، **ووجه الدلالة** من هذه الآية كما سبق تقديم ما حقه التأخير.

إذا، فالرب عز وجل منفرد بالخلق والملك والتدبير.

فإن قلت: كيف تجمع بين ما قررت وبين إثبات الخلق لغير الله، مثل قوله تعالى: {فتبارك الله أحسن الخالقين} [المؤمنون: ١٤] ، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم في المصورين: «يقال لهم أحيوا ما خلقتم» (١) ومثل قوله تعالى في الحديث القدسي: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي» . (٢)

؛ فكيف تجمع بين قولك: أن الله منفرد بالخلق، وبين هذه النصوص؟ .

فالجواب أن يقال: إن الخلق هو الإيجاد، وهذا خاص بالله تعالى، أما تحويل الشيء من صورة إلى أخرى،

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٤/٨

فإنه ليس بخلق حقيقة، وإن سمي خلقا باعتبار التكوين، لكنه في الواقع ليس بخلق تام، فمثلا: هذا النجار صنع من الخشب بابا، فيقال: خلق بابا لكن مادة هذه الصناعة الذي خلقها هو الله عز وجل، لا يستطيع الناس كلهم مهما بلغوا في القدرة أن يخلقوا عود أراك أبدا، ولا أن يخلقوا ذرة ولا أن يخلقوا ذبابا.

واستمع إلى قول الله عز وجل: {يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب} [الحج: ٧٣] .

---

(١) رواه البخاري كتاب اللباس/ باب من كره القعود على الصورة، ومسلم/كتاب الباس/ باب تحريم تصوير صورة الحيوان.

(٢) رواه البخاري كتاب اللباس/ باب نقض الصور، ومسلم/ كتاب اللباس/ باب تحريم تصوير صورة الحيوان.." (١)

"باقية.

وقد دل الحديث الصحيح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن لله عينين اثنتين فقط، حين وصف الدجال وقال: «إنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور» ، وفي لفظ: «أعور العين اليمنى» .

وقد قال بعض الناس: معنى (أعور) ، أي: معيب، وليس من عور العين!!

وهذا لا شك أنه تحريف وتجاهل للفظ الصحيح الذي في البخاري وغيره: «أعور العين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية» وهذا واضح.

ولا يقال أيضا: (أعور) باللغة العربية، إلا لعور العين، أما إذا قيل: (عور) أو (عوار) ، فربما يراد به مطلق العيب.

وهذا الحديث يدل على أن لله تعالى عينين اثنتين فقط.

ووجه الدلالة أنه لو كان لله أكثر من اثنتين، لكان البيان به أوضح من البيان بالعور؛ لأنه لو كان لله أكثر من عينين لقال: إن ربكم له أعين؛ لأنه إذا كان له أعين أكثر من ثنتين صار وضوح أن الدجال ليس برب أبين.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٥/٨

وأيضا: لو كان الله –عز وجل –أكثر من عينين لكان ذلك مِن كماله، وكان ترك ذكره تفويتا للثناء على الله؛ لأن الكثرة تدل على القوة والكمال." (١)

"«ونعيما ... ويقول: رضيت. يقول له: " لك مثله وعشرة أمثاله» فهو أكثر مما يشاء.

وفسر المزيد كثير من العلماء بما فسر به النبي صلى الله عليه وسلم الزيادة وهي: النظر إلى وجه الله الكريم.

فتكون الآيات التي ساقها المؤلف لإثبات رؤية الله تعالى أربعا.

وهناك آية خامسة استدل بها الشافعي رحمه الله، وهي قوله تعالى في الفجار: {كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون} [المطففين:١٥] .

ووجه الدلالة أنه ما حجب هؤلاء في الغضب؛ إلا رآه أولئك في الرضى؛ فإذا كان أهل الغضب محجوبين عن الله؛ فأهل الرضى يرون الله عز وجل.

وهذا استدلال قوي جدا؛ لأنه لو كان الكل محجوبين؛ لم يكن مزية لذكر هؤلاء.

وعلى هذا؛ فنقول: الآيات خمس، ويمكن أن نلحق بها قول الله تعالى: {لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار} [الأنعام: ١٠٣] ؛ على ما سنقرره في الرد على النفاة إن شاء الله.

فهذا قول أهل السنة في رؤية الله تعالى وأدلتهم، وهي ظاهرة جلية، لا ينكرها إلا جاهل أو مكابر.

وخالفهم في ذلك طوائف من أهل التعطيل من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم، واستدلوا بأدلة سمعية متشابهة، وأدله عقلية متداعية:." (٢)

"أما الأدلة السمعية:

فالأول: قوله تعالى: {ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني أنظر إليك قال لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا} [الأعراف: ١٤٣] .

ووجه الدلالة أن [لن] للنفي المؤبد، والنفي خبر، وخبر الله تعالى صدق، لا يدخله النسخ.

والرد عليهم من وجوه:

– الأول: منع كون [لن] للنفي المؤبد؛ لأنه مجرد دعوى: قال ابن مالك في " الكافية ":

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٨/٢٦٣

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٨/٣٨٦

ومن رأى النفي بلن مؤبدا ... فقوله اردد وسواه فاعضدا

الثاني: أن موسى عليه الصلاة والسلام لم يطلب من الله الرؤية في الآخرة؛ وإنما طلب رؤية حاضرة؛ لقوله: {أرني أنظر إليك} ؛ أي: الآن. فقال الله تعالى له: لن تراني؛ يعني: لن تستطيع أن تراني الآن، ثم ضرب الله تعالى له مثلا بالجبل حيث تجلى الله تعالى له فجعله دكا، فقال: {ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني} . فلما رأى موسى ما حصل للجبل؛ علم أنه هو لا طاقة له برؤية الله، وخر صعقا لهول ما رأى.

ونحن نقول: إن رؤية الله تعالى في الدنيا مستحيلة؛ لأن الحال البشرية لا تستطيع تحمل رؤية الله عز وجل؛ كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل: «حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»." (١)

"بهذا الحديث لاحتجاجهم بالقدر.

فنقول له: إن احتجاجك بالقدر على المعاصي يبطله السمع والعقل والواقع:

فأما السمع؛ فقد قال الله تعالى: {سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا} [الأنعام:١٤٨] ؛ قالوا ذلك احتجاجا بالقدر على المعصية، فقال الله تعالى: {كذلك كذب الذين من قبلهم} ؛ يعنى: كذبوا الرسل واحتجوا بالقدر {حتى ذاقوا بأسنا} ، وهذا يدل على أن حجتهم باطلة؛ إذ لو كانت حجة مقبولة، ما ذاقوا بأس الله.

ودليل سمعي آخر: قال الله تعالى: {إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده} [النساء:١٦٣] إلى قوله: {رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} [النساء:١٦٥] ، **ووجه الدلالة** من هذه الآية أنه لو كان القدر حجة؛ ما بطلت بإرسال الرسل، وذلك لأن القدر لا يبطل بإرسال الرسل، بل هو باق.

فإذا قال قائل: يرد عليك في الدليل الأول قول الله تبارك وتعالى في سورة الأنعام: {اتبع ما أوحي إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين ولو شاء الله ما أشركوا وما جعلناك عليهم حفيظا وما أنت عليهم بوكيل} [الأنعام: ١٠٦- ١٠٧] ؛ فهناك قال الله تعالى: {ولو شاء الله ما أشركوا} ؛ فنقول: إن قول الإنسان عن الكفار: {ولو شاء الله ما أشركوا} : قول صحيح وجائز، لكن قول المشرك: {ما أشركنا}

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٨٧/٨

[الأنعام: ١٤٨] ؛ يريد أن يحتج بالقدر على المعصية قول باطل، والله عز وجل إنما قال لرسوله هكذا تسلية له وبيانا أن ما وقع فهو بمشيئة الله.." (١)

"وقال: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم}

آية القصاص هي قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى} إلى قوله: {فمن عفي له من أخيه شيء} الآية، والمراد بـ (أخيه) هو المقتول.

ووجه الدلالة من هذه الآية على أن فاعل الكبيرة لا يكفر أن الله سمى المقتول أخا للقاتل، مع أن قتل المؤمن كبيرة من كبائر الذنوب.

هذا دليل آخر لقول أهل السنة: إن فاعل الكبيرة لا يخرج من الإيمان.

(اقتتلوا) جمع، و (بينهما) مثنى، و (طائفتان) مثنى؛ فكيف يكون مثنى وجمع ومثنى آخر والمرجع واحد؟!

نقول: لأن قوله: (طائفتان) : الطائفة عدد كبير من الناس، فيصح أن أقول: اقتتلوا، وشاهد هذا قوله تعالى: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} [النساء ١٠٢] ، ولم يقل: لم تصل. فالطائفة أمة وجماعة، ولهذا عاد الضمير إليها جمعا فيكون الضمير في قوله: (اقتتلوا) عائدا إلى المعنى، وفي قوله: (بينهما) عائدا إلى اللفظ.

فهاتان الطائفتان من المؤمنين اقتتلوا، وحمل السلاح بعضهم على بعض، وقتال المؤمن للمؤمن كفر، ومع هذا قال الله تعالى بعد أن أمر بالصلح بينهما للطائفة الثالثة التي لم تدخل القتال:." (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٥٧١/٨

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٥٨١/٨